

# التأمين أول عهد المعاصرة وما يجوز أن ياحق بالعقد الشرعية منها

راجعته وقدم له

الدكتور محمد الزحيلي  
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق

تأليف

أبي افضل هاني سعيدك الماكي السكندري



## هذا الكتاب

تعد الدراسات والبحوث العلمية المحكمة، في القضايا المعاصرة، وبخاصة المعاملات المالية من أعقد أنواع الكتابات في وقتنا الحاضر.

بسبب الدعاية الغربية، التي تحاول جاهدة تفرغ محتوى الإسلام من مضمونه، وحصره في زاوية ضيقة، هي زاوية العبادات فحسب.

وساعد على نشر هذه الدعاية: غياب القيم الأخلاقية، وتواري التعاون والتحابب. وتلاشي الإيثار وحب الآخرين.

وقد ظهرت في عالمنا بدع في مجال المعاملات المالية، منشؤها ومصدرها المدنية الغربية، منها: التأمين.

والمسلمون أمام الجديد في حيره، هل يأخذونه كما هو بمحاسنه ومساوئه، أم يتركونه ويرفضونه، أم لا بد من التنقيح والتمحيص، وإيجاد صيغة تناسب الزمان والمكان.

ويعد الأستاذ هاني فتحي سيد أحمد الحديدي من الباحثين المتمكنين والمحققين القديرين، وهو صاحب حجة وبرهان، ودقة وتمحيص.

وقد بذل جهداً مشكوراً، في تعريفنا بالتأمين، ومبرراته، وموقف الإسلام منه، مع النقد والتحليل، والوصول إلى نتائج قيّمة.

توجّ البحث، بالتقديم البارِع من قبل الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، الذي طاف بجولة في مرحلة النشوء والتطور لفكرة التأمين، مع الإشارة إلى الصيغة الإسلامية الشرعية له، والتنويه بأهميتها، وخطوات العمل بها.

وبدورنا، نقدّم للقراء الأعزاء، بحثاً قيماً حاز القبول والاستحسان من عدد من الأساتذة الأفاضل والعلماء الأجلاء.

ونسأل المولى عز وجل أن يوفقتنا لاختيار ما ينفع المسلمين في دنياهم وأخراهم.

الناشر



التَّائِبِينَ  
أَنواعُ المعاصي  
وما يجوز أن ياحق بالعقود الشرعية منها

تأليف  
أبي فضل هاني بن فتحي آل محمدي المالكى الاسكندري

راجعته وقدم له  
الدكتور محمد الزجبي  
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية بجامعة دمشق


كتاب المعاصي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ ٢٠٠٩ م

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكل طرق  
الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل الحاسوبي وغيرها  
إلا بإذن خطي من وزارة العمارة



سوريا دمشق - برامكة

مقابل كراج الانطلاق الموحد - دخلة الحلبي

هاتف : ٢٢٢٤٢٧٩ - تليفاكس : ٢٤٥٧٥٥٤

خليوي: ٠٩٤٤/٣٤٩٤٣٤ ص.ب : ٣٦٢٦٧



## تقديم

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي  
وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية

الحمد لله رب العالمين، الذي أتم لنا الدين، ورضي لنا الإسلام، وقال:  
﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ ﴾ آل عمران/ ٨٥.

والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلغ  
الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقَّ جهاده، وتركنا على  
بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد:

فإن الله تعالى أرسل نبيه محمداً خاتم النبيين، وأنزل عليه الشرع  
القويم، ليحقق مصالح الناس، والبشرية أجمع، في الدنيا والآخرة، ويرشدهم  
إلى ما فيه الخير العميم، ويدفع عنهم الشر والضرر والفساد، والمتاعب

والمشاكل والإرهاق والصعوبات، وقد تكفلت الشريعة الغراء ببيان ذلك، وقام الأئمة والعلماء والفقهاء بتوضيح جميع ما يحتاجه الناس في دنياهم، وتركوا لنا تراثاً خالداً لا مثيل له في العالم، وتكفلوا بوضع جميع الحلول للمشاكل الطارئة في ظل الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي طوال عشرة قرون ونيف.

ثم جمد الفقه من جهة، وبدأ الغزو الفكري من جهة ثانية، وتسربت إلى البلاد العربية والإسلامية الأنظمة والقوانين الغربية المستوردة، والتي كانت في الأصل لحل المشاكل الواقعة في بلاد الغرب، وتقوم على الفكر المادي، والاستغلال الجشع، والمتاجرة بالقيم في سبيل جمع الأموال وتكديسها.

وتسربت أيضاً إلى البلاد الإسلامية كثير من المشاكل الغربية، والأمراض الوافدة، وأسرع الشيطان وأعوانه، وعملاء الغرب، وضعاف الإيمان، والجاهلون بدين الله وشرعه، بطرح الدواء الغربي الأجنبي المادي المستورد لمعالجة الأمراض الناشئة في البلاد الإسلامية، وظنوا جهلاً—بحسن نية أو سوء طوية— أن الإسلام بعيد عن حل مشاكل الأمة، ومداواة أمراضها على أسس الشريعة الغراء، وقواعدها وأسسها، وبما يتفق مع العقيدة أولاً، والأخلاق الإسلامية ثانياً، والعادات الطيبة المباركة المتأصلة بين المسلمين ثالثاً، وذلك بما يعرف بالتأمين، وشركات التأمين التي تقوم—أساساً— لجمع الأموال، واكتناز الملايين، وتتستر بدعايات براقية، وتستغل عواطف البؤساء، والظروف الصعبة التي تقع على المنكوبين، وأصحاب حوادث السيارات والكوارث،

والحرائق، وأوهمتهم بالرحمة الكاذبة، وذرفت لهم دموع التماسيح، بأن تعوضهم الخسائر، وتنقذهم من الويل، وأشاع الجميع أن الإسلام والدين لا يعرف مثل هذه المواقف تجاه المنكوبين والمتضررين واليُوساء وأصحاب المصائب والحوادث، واستغلوا غياب الوعي الإسلامي، وعزل الشريعة عن التطبيق والحياة، والركون إلى الأنظمة القانونية الأجنبية المستوردة، فأنشأوا شركات التأمين التجارية المادية في ديار العرب والإسلام.

وهذه الشركات تعرف في العالم أجمع بهدفها المادي البحت، وإشادة الأبنية الفخمة على حساب عامة الشعب والناس، وأنها تقوم على الجشع والاستغلال، والاحتكار، والدعايات المغرضة، وكان خلفها في معظم الأحيان السيطرة اليهودية الخالصة.

وينطبق على التأمين التجاري وصفُ القرآن الكريم وحكمه على الخمر والميسر، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ: فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ البقرة/ ٢١٩.

وتنبه العلماء والدعاة والفقهاء المعاصرون إلى هذا الخطر المحدق، والمرض المستشري، والوباء المنتشر، وبينوا موقف الإسلام من هذا الأمر، وخاصة بالربط بين الإيمان والشريعة، والأخلاق الإسلامية وعدم التقليد الأعمى، والتذكير بالقيم الإسلامية في البذل والعطاء، وحب الخير والتبرع، والمواساة للمنكوبين، والتكافل بين أفراد المجتمع، وأن البديل الإسلامي خير بألف

ألف مرة من التأمين التجاري المادي المستغل، وذلك بطرح ((التأمين التعاوني الإسلامي)) الذي ينطلق من مبادئ القرآن والسنة، ويجسد الأخلاق الإسلامية، ويقوم على حب الخير، واحتساب الأجر، عند الله تعالى، ويمد يد العون والمساعدة بشعور إنساني بحت، وبكل ما في الكلمة من معنى، دون أن يبتغي جزاء من الناس ولا شكوراً، ولا مردوداً مادياً، ولا هدفاً تجارياً، ولا استغلالاً للنكبات، أو الصيد في الماء العكر.

وينطبق على التأمين التعاوني الإسلامي تنمة الآية السابقة في الإنفاق، قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ: الْعَفْوُ، كَذَلِكَ يَبِينُ اللهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لِعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ البقرة/ ٢١٩.

ولم يقف الأمر عند البحث النظري للفقهاء والعلماء، وإنما تُرجم الحكم الشرعي إلى حيز الواقع والتطبيق والحمد لله، وظهرت شركات التأمين التعاونية الإسلامية في عدد من البلاد الإسلامية التي تريد الالتزام بدين، ربها، وشرعة الإسلام، مع تجنب الحرام، والحرص على استقلال الشخصية الذاتية الإسلامية، ونبذ التقليد الأعمى، والتشريعات المستوردة.

وحققت شركات التأمين التعاونية الإسلامية نجاحاً كبيراً وملحوظاً، وفرضت نفسها في الحياة، ولقيت إقبالاً شعبياً منقطع النظير، وإن كانت الأيدي التي تساعدها، والأنظمة التي تسمح بها، أو تطبقها، والقوانين التي تحميها، قليلة، وهذا لا يضيرها، فكل شيء في هذا الكون يولد صغيراً، ثم



ينمو ويكبر إلى أن يستوي على سوقه، ثم لينافس غيره، ثم يتحدى المخالف بمبادئه وتطبيقاته، ثم يستقر، ثم ينزوي الباطل ويزول، تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ، كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ الرعد/ ١٧.

ونظراً لمزايا التأمين التعاوني عامة فقد بدأ ينتشر ويغزو البلاد الرأسمالية الغربية، واتسع نطاقه، حتى وصل في الولايات المتحدة الأميركية، ودول أوروبا إلى أن يكون هو الأصل، ويغطي ٧٠٪ من نشاط التأمين، كما أثبتته الباحث في هذا البحث<sup>(١)</sup>.

وقد قام الطالب الباحث هاني فتحي سيد أحمد الحديدي في هذا البحث التمهيدي لمرحلة الماجستير، المقدم إلى كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية ببيروت، قام بجهد مشكور، ودراسة متأنية، وعرض بحث التأمين عامة، والتأمين التعاوني الإسلامي خاصة، عرضاً موضوعياً وبين الآراء المختلفة، وذكر حجج المجيزين للتأمين التجاري من العلماء المعاصرين، وحجج المانعين له، والقائلين بتحريمه، وفند الحجج الواهية، وناقش الآراء مناقشة هادئة، ثم بين البديل الإسلامي الصحيح، الموافق للشرع والدين، وهو التأمين التعاوني الإسلامي، وعرض جوانبه بما تطمئن له النفس، والحمد لله.

---

(١) صفحة ١٤٤.

وجاء الأسلوب واضحاً، واللغة سليمة، والعبارات مسبوكة، والجمل متوازنة، والتبويب والتصنيف والتقسيم مقبولاً، وقدم في الفصل الثالث الصياغة الإسلامية لنظام التأمين.

ولكن المصادر في البحث - والمراجع قليلة ومحصورة، ولم يعتمد الباحث مباشرة على المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي، بل اقتصر - في الغالب - على الكتب والمراجع الحديثة، والدراسات المعاصرة المقدمة في هذا الخصوص، وكان عزو الأحاديث وتخريجها قليلاً ونادراً، وبطريق غير مباشر غالباً، وفي الفرع الثالث (ص ١١٣) وضع عنواناً، وهو ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين المحرمين للتأمين ولم يذكر قولاً واحداً وإنما اقتصر على تعداد الفقهاء المعاصرين المحرمين للتأمين.

والبحث نافع ومفيد، ويكون لبنة قوية، وسنداً طيباً للتأمين التعاوني الإسلامي، ويكشف الأهداف والإغراض الحقيقية الخفية للتأمين التجاري، فجزى الله الباحث خيراً، ووفقنا - وإياه - للسداد، والإخلاص بالعمل، ونفع به وبعلمه، والله ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية

بجامعة دمشق

## بسم الله الرحمن الرحيم

### خطبة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وتسليماته.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾<sup>(١)</sup>

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾<sup>(٢)</sup>

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾<sup>(٣)</sup>

أما بعد :

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية رقم: ١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية رقم: ٧٠-٧١.

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر  
الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وما قل  
وكفى خير مما كثر وألهى، وإن ما توعدون لآتٍ وما أنتم بمعجزين. ثم أما بعد:

فقد شرح الله صدري للكتابة في موضوع التأمين وهو من الموضوعات التي  
ما زال الجدل يحتدم حولها منذ بدأ ولم تخمد ناره، وإنني أستعين الله الكريم  
وأرجوه أن يوفقني لما فيه الخير، إنه أكرم مأمول وأعز مسئول، وآخر دعوانا أن  
الحمد لله رب العالمين.

## خطة البحث

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد.

فإن خطتنا لبحث موضوع التأمين والذي اخترنا أن يكون عنوانه:

«التأمين، أنواعه المعاصرة وما يجوز أن يلحق بالعقود الشرعية منها»

ولذا فإن خطتنا لبحث هذا الموضوع تمت من خلال ما يلي:

### ١. المقدمة:

واشتملت على بيان الباعث على كتابة البحث وذكر أهم المراجع التي اعتمد عليها في إعداد الدراسة والعقبات التي واجهت البحث وبعض المعالجات التي تمت من خلال البحث.

### ٢. الفصل الأول: عنوانه: التأمين وأنواعه بطوره المعاصرة

ويشتمل على ما يلي:

١- نبذة تاريخية عن التأمين

٢- تعريف عقد التأمين وبيان وظائفه

٣- أنواع التأمين

٤- أركان التأمين

٥- خصائص عقد التأمين

٦- الشروط اللازمة لانعقاده

٧- إعادة التأمين

### ٣. الفصل الثاني : عنوانه: التأمين وأقوال الفقهاء المعاصرين

ويشتمل على ثلاثة مطالب هامة هي:

- ١- المطلب الأول: خلاف فقهاء الشريعة حول عقد التأمين
- ٢- المطلب الثاني: تحليل الخلاف الفقهي حول عقد التأمين
- ٣- المطلب الثالث: بيان أقوال الفقهاء المعاصرين في صور مختلفة من أنواع

التأمين

### ٤. الفصل الثالث: عنوانه: الصياغة الإسلامية لنظام التأمين.

ويشتمل على ثلاثة مطالب هامة هي:

- ١- المطلب الأول: الصيغة الإسلامية لنظام التأمين
- ٢- المطلب الثاني: الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع
- ٣- المطلب الثالث: كيفية دعم التأمين التعاوني للثبات أمام التأمين التجاري

### ٥. خاتمة البحث:

وفيها تلخيص لنتائج البحث وثمرته.

تمت بحمد الله

## مقدمة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فإنه لما عهد إلي من قِبَل إدارة كلية الأوزاعي للدراسات الإسلامية باختيار أربعة أبحاث تمهيدية لمرحلة الماجستير، وكان يشغلني منذ زمن موضوع التأمين كأحد الموضوعات الحيوية الهامة التي تشغل ساحة الاقتصاد الإسلامي، وعلى ما أُلِّف في هذا الموضوع فإنه غالباً ما يعود القارئ بعد فراغه إلى حيث بدأ، ويكفي للتدليل على ذلك أنه كثيراً ما تنتهي المناقشات حول هذا الموضوع بتوصية بإعادة واستمرار النظر والدراسة، الأمر الذي يؤكد أن القرار المتخذ حياله لم يكن قراراً نهائياً باتاً وإنما هو قرار وقتي يتضمن التسليم بنقصان الدراسة، ويؤكد الحاجة إلى استمرارها وذلك كما حدث عام ١٣٨٥هـ حينما رأى مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر الشريف في شهر محرم عندما عرض عليه موضوع التأمين استمرار دراسة التأمين الذي تقوم به الشركات قبل إبداء الرأي فيه، وحينما ناقشت هيئة المجمع بحث الشيخ علي الخفيف العضو بالمجمع حيث أجاز فيه التأمين ولكن هيئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالإجماع وأوصت باستمرار النظر في الموضوع.

وحينما نظر المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته المنعقدة بتاريخ ١٠/٨/١٣٩٨هـ في حكم التأمين شرعاً، وانتهى إلى التمييز بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، فأجاز الأول وحرّم الثاني باعتراض الأستاذ "الزرقاء" حيث قال في نص مخالفته للمجمع: " كما أنني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون التي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقون

تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورةً وشأنًا، لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات، كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانةً لدماء المصابين في حوادث السيارات من أن تذهب هدرًا إذا كان قائد السيارة أو مالكها مفلسًا.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلف فيه آراء علماء العصر اختلافًا كبيرًا في حله أو حرمة يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلا منهم، وعلى أن يُكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي، ثم يُبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل إلى التيسير على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التعسير عليهم" اهـ.

ويلاحظ أن المجمع الفقهي ورغم اتخاذه قراره السابق بعد ذكره بحضور ما يقارب نصف أعضائه فقط إلا أنه لم يصدر توصية باستمرار بحث ودراسة الموضوع كما فعل مجمع البحوث الإسلامية حينما عرض عليه موضوع التأمين، وما دعا إليه الأستاذ الزرقاء قد دعا إليه أيضا الأستاذ الشيخ "محمد المدني" عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر حيث أجاب عن سؤال وجه إليه من مجلة الأهرام الاقتصادي ونشر جواب في العدد (١٣٢) الصادر في ١٥ فبراير عام ١٩٦١ فكان فيما قاله :

«إن مسألة التأمين على الحياة والسندات والتعامل مع البنوك ينبغي أن لا تترك لفرد يفتي فيها، بل يجب أن يجمع لها المختصون وأهل الفكر من العلماء



ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء على التحريم. وبغير هذا سيظل الناس منقسمين: منهم من يحرم اتباعاً للمأثور والمشهور، ومنهم من يبيح رغبةً في التيسير والمسايرة للتطور». اهـ.

ومن ثم فما انتهى إليه المجمع الفقهي من تحريم التأمين التجاري لم يكن فصل الخطاب، فالأمر بعده على ما كان عليه قبله ولهذا رغبت أن أبين وجهة نظر الفريقين بوضوح واختصار حتى يتبين قدر المسألة وعظم الخلاف فيها، على عكس ما يظنه البعض من ضعف الخلاف وخاصة بعد قرار المجمع الفقهي المشار إليه سابقاً، وإن اختيارنا ما اتجه إليه الأغلب وخاصة بعد تنامي دور التأمين التعاوني ليس لأجل انتهائنا إلى قرار في هذه المسألة الشائكة، وإنما يدفعنا إليه الاحتياط من جهة، ومن جهة أخرى عدم اكتمال استدلال الفريق المبيح للتأمين التجاري للأدلة التي تصل بالمرء إلى برد اليقين، فالأمر يبدو ليس بعيداً عن الجواز ولكن المشكلة هي كيفية تخريج المسألة تخريجاً صحيحاً يبعث الطمأنينة في جوانب النفس، فما أتى به المبيحون لم يحقق بعد هذه الغاية وفي نفس الوقت لم يقطع الأمل في بلوغها، فكان اعتمادهم على أصولٍ كثير الجدل حولها فهي غير خالصة أصلاً ثم كان تفريعهم على تلك الأصول أكثر مثارة للجدل، ثم كان استدلالهم على نحو يبعث الأسى، فأصل من هنا... وأصل من هناك، وفرع من هنا... وفرع من هناك، فلا تناسق تراه بين أصل وفرع، واعتمدوا على أصولٍ غير معتمدة في مذاهب الأئمة، مثل: اعتمادهم الوعد الملزم مطلقاً عند المالكية، فهو أصل قد لا ترى فرعاً له في مذهب مالك، وهذا يعني أنهم سيتفرغون للتفريع

عليه ، وهذه منزلة لا يبلغها أمثال هؤلاء الذين لا يعدو شأنهم شأن جُلِّ المتأخرين القاصرين عن إنشاء الفروع ، الواقفين عند إلحاق المسائل بما يناظرها قطعاً ، فكيف إذا اختلفت اختلافًا بيِّنًا في ذلك الإلحاق حتى قيل فيه : شتان بين هذا وذاك ، فلا شك أن التعويل على أمثال تلك التخريجات لن يقوى على النهوض كحجة لها قيمتها ، ثم ما كان في نهاية الأمر من محاولة التسوية بين التأمين التعاوني ومبعثه التبرع والتأمين التجاري ومبعثه الربح زعمًا بأن موضوعهما واحد وهو التعاون مما يشبه التمسك بقشة النجاة ، فإنه وإن كان الموضوع واحدًا إلا أن القصد إليه كان مختلفًا فليس لأجل أن كلاً منهما يعالج تفتيت الأخطار أنهما شيء واحد فالأول دافعه الشفقة والثاني دافعه الربح وشتان بين الأمرين ، ووجود شائبة المعاوضة في التأمين التعاوني لا يهدم أصل التبرع فيه ، وما ذُكر في هبة الثواب وإجراء أحكام البيوع عليها من خيار وغيره لجريان المعارضة فيها ، إلا أن هذه الأحكام لم تهدم جانب المعروف حتى جاز لصاحب الهبة الرجوع فيها ما لم يُثب منها ولو كانت بيعًا لما جاز ذلك ، ولو أنه أثيب بما لا يرضى به جاز للواهب أيضا الرجوع ، ثم إن الثواب وهو العوض مجهول ابتداءً ولو كانت بيعًا لما ساغ ذلك . كل هذا يظهر الفارق جليًا بين ما نشأ عن معاوضة محضة ، وما شابه شائبة المعاوضة مع كون أصله البر والمعروف .

ورغم هذا كله فقد بذل المجيزون للتأمين التجاري جهدًا مشكورًا في محاولة منهم لرفع حرجٍ ظهر منذ زمن غير يسير ويزداد يومًا بعد يوم بزيادة التطور في شتى مجالات الحياة وبزيادته تزداد المخاطر والمخاوف التي تسيطر على حياة الناس حتى يكون الأمن هو أعز ما يحلمون به ويتمنونونه ، ومما يدعو للأسى أن

تقابل مثل هذه المحاولات المشكورة باستنكار بالغ حتى يُدعى لمن وقف في طريق إباحة التأمين التجاري ويعتبر بطلاً يذب عن حمى الإسلام فتمتدح وقفته، وكأن المبيح صار مغيراً على حمى الدين مستحقاً للذم والتوبيخ والدعاء له بالهداية والعدول عن غيئه فمثل هذه النظرة تقتل روح البحث العلمي المتأججة في نفوس أهل العلم رغبةً منهم في أن يناووا بأنفسهم عن تسليم أعراضهم رخيصةً لمدعي الغيرة على حرمان الدين دون سعي حثيث لحل مشاكل العصر بما يتفق وطبيعة العصر الذي نعايشه فهؤلاء لا قدرة لهم على ردِّ علمي مفحم، ولا إيجاد بديل يسهم في حل المشكلة موضوع الدراسة، وكثيراً ما هم، وفي هذا المعنى يقول الأستاذ الجليل "الزرقاء" أثناه الله خيراً بما ساهم به من جهد شكور في هذا الموضوع وفي غيره من مشكلات هذا العصر ما نصه: "ولا يهم الباحث المتجرد بعد ذلك أن يكون موقف الشريعة وحكمها في أي موضوع كان موافقا لما عليه اتجاه أغلبية الناس في سيرتهم وأعمالهم أو مخالفاً لهم، بعد أن يكون الباحث قد استوثق من الدليل الشرعي ببصيرة فقهية واعية تميز في القيمة والحرمة بين نص الشارع والرأي القياسي للفقهاء وتتخذ من هذا التمييز الميزان العلمي الأول، وتدرك واقع الأمور على حقيقتها لتستطيع الحكم على هدى وبينة من الأمر، دون أن تكون خطة الباحث في أحكامه ككثير من الباحثين السطحيين: هي أن الموقف السلبي في الأمور الجديدة هو دائماً أدلّ على ورع صاحبه وقوة دينه. فهذا موقف عجز لا علم، وله من الضرر بقدر ما للجرأة على الاستهانة بقواعد الشريعة والافتراء على أدلتها بغية التهديم أو التحلل أو النفاق للفئات المنحرفة عن مهيع الشريعة الإسلامية، أو للشهرة بينها والارتزاق الخبيث من طريقها. ومن هنا كان من شرائط الاجتهاد في المجتهد ثبوت الورع

والتقوى والصلاح الديني إلى جانب العلم بأصول الشريعة والنباهة والحكمة.

فالمواقف السلبية باسم الشريعة دون دليل صحيح هي كالمواقف الإيجابية الزائفة المناقفة التي يستغل فيها العلم استغلالاً بلا وازع من التقوى والإخلاص لدين الله تعالى. وإن تحريم الحلال كتحويل الحرام كله مشوه لجمال الشريعة وحكمتها في قواعدها وأحكامها" اهـ (نظام التأمين ص ١٦).

ونظراً لما ذكرناه فقد أقصينا عن الذكر بعض ما استدل به المانعون مما لا يرقى أن يعد دليلاً قدر ما يليق أن يعد سوءاً فكرية يكون عرضها إساءة لأفهام العلماء وتشكيكاً في قدرتهم على الفهم عموماً لا على فهم الشريعة فقط فقمنا بستر مثل تلك الاستدلالات إذ أنه كستر العورات، من ذلك ما استدل به المانعون من أن التأمين حرام لأنه تحدٌ للقدر!!، أو لأنه يعطل أعمال الزكاة!! وغير ذلك مما لا يليق ذكره ويحمد ستره، وقد أفاض بعض أهل العلم في الإجابة عن هذه التهافتات وكان الأجدر به عدم التعرض لها أصلاً حفاظاً للوقت وانشغالاً بالمهمات.

وبالمثل كذلك أعرضنا عن ذكر احتجاجات لفريق المبيحين هي أشبه بتضييع للدين، وإن كنا قد ذكرنا لهم عدداً من الحجج الواهية ولكن حتى لا تلاقى قلوباً خالية فتسكنها فذكرناها للردِّ عليها وبيان ضعفها حتى لا يغتر بها لِمَا لها من مسحة علم زائف.

وختاماً أجد نفسي أخص ما قاله الأستاذ الزرقاء ونقلناه عنه ولكن بأسلوب آخر هو: صنفان من المنتسبين إلى العلم كلاهما يضره وبالخلق، الأول- جامد فارغ من العلم مستظهر للورع، الثاني- مائع زائغ فارغ من الورع مستظهر لقشور العلم

فاقد للبابه .

والله أسأل أن يقي أمتنا الكريمة شر هذين الصنفين وأن يعينها بالعلماء  
الأتقياء العارفين لحدود الله الواقفين عندها المعظمين لحرمانات الله ولحقوق الخلق  
إنه سميع قريب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المطلب الأول: بيان أهم مصادر البحث

إن أهم ما اعتمدنا عليه في بحثنا هذا من المراجع التي أمدتنا ببيان وافٍ عن  
الموضوع وساعدتنا على الوصول في معالجته إلى درجة مرضية فكان جل اعتمادنا في  
الفصل الأول والذي عقدناه لبيان أنواع التأمين بصوره المعاصرة على كتاب (أحكام  
الضمان (التأمين) في القانون اللبناني) للأستاذ الدكتور «توفيق حسن فرج»، وكان  
جل اعتمادنا في الفصل الثاني الذي عقدناه لبيان الخلاف الفقهي حول نظام  
التأمين وتحليل ذلك الخلاف على كتاب (نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي  
فيه) للأستاذ «مصطفى أحمد الزرقاء» وعلى كتاب (التأمين بين الحظر والإباحة)  
للأستاذ «سعدى أبو جيب»، بينما كان جل اعتمادنا في الفصل الثالث الذي عقدناه  
للبحث عن الصياغة الإسلامية لنظام التأمين على كتاب (الإسلام والتأمين) للدكتور  
«محمد شوقي الفنجري»، ثم كتاب (عقد التأمين - الضوابط الشرعية لصور وعقود  
التأمين على الحياة وإعادة الحياة) للأستاذ الدكتور «وهبة الزحيلي».

فيتلخص لنا من ذلك أن أهم مراجعنا في هذا البحث هي.

١- أحكام الضمان . د. توفيق حسن فرج.

٢- نظام التأمين الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء.

٣- التأمين بين الحظر والإباحة الأستاذ سعدي أبو جيب.

٤- الإسلام والتأمين د. محمد شوقي الفنجري.

ويتلو ذلك رسالتان موجزتان هامتان وهما:

١- عقد التأمين أ. د. وهبة الزحيلي.

٢- حكم الإسلام في التأمين أ. د. عبد الله ناصح علوان.

## المطلب الثاني: بيان العقبات التي واجهت البحث:

تفرض طبيعة هذا البحث الاختلاف بين نوعين من الكتب وهما كتب القانون، وكتب الفقه وقد رأيت أن أقتصر في النوع الأول على ما يفيد النواحي القانونية باختصار مع إيضاح لأن غرض البحث ليس السعي في حل خلاف قانوني وإنما هو في الوصول إلى تحليل الخلاف الفقهي ويتبع ذلك اختيار نظام التأمين الموافق للشرع خلال عقود تحقق التأمين كنظام دون مخالفة لقواعد الشرع ولهذا كان الفصل الأول معتمداً على رؤية القانونيين وأتى الفصلان الأخيران ليعتمدا على ما كتب من وجهة نظر الشرع الحكيم، وساعد هذا الفصل في تحقيق رؤية واضحة للموضوع لا خلط فيها.

## المطلب الثالث: معالجات لبعض الأخطاء

وقع في عدد من الكتب سلسلة من الاصطلاحات غير المناسبة بعضها قد أشرنا إليها وبعضها أغفلنا الإشارة إليه لوضوحه من ذلك مثلاً استعمال بعض

المؤلفين لعبارة التبرع المحض في عقد التأمين التعاوني وهذا تجاوز ظاهر فاكتفينا  
بذكر قيامه على التبرع وأهملنا صفة المحضية فيه لعدم تحققها بلا أدنى شك.

كذلك ذكر بعضهم عددًا من المسائل الخلافية على أنها اتفاقيه وقد أشرنا إلى  
بعض ما وقع من ذلك النوع وهي مشهورة أنها خلافية وذكر عددٍ من الأصول من  
المختلف فيها على أنها متفق عليها، ولم نتعرض بالذكر لما كتبه البعض من أن  
الكفالة بجعل جائزة عند الجمهور فأضربنا عن ذكرها رأسًا حتى لا نحتاج للتعليق  
عليها، وهذه أهم ملاحظتنا حول ما كتبه الأفاضل حول ذلك الموضوع.





## الفصل الأول

### التأمين وأنواعه بطوره المعاصرة

في هذا الفصل نتناول التأمين من حيث الناحية التاريخية ومن حيث تعريفه وأنواعه وأركانه وخصائصه وشروطه وإعادته ومعناها في ضوء التطبيق العملي.

## أولاً: نبذة تاريخية عن التأمين:

من المعروف تاريخياً أن التأمين بدأ في نطاق التأمين البحري في القرن السادس عشر الميلادي وذلك بسبب المخاطر التي كانت تتعرض لها السفن في البحار وهي محملة بمختلف البضائع، وأنه حين بدأ نشأ تعاونياً بين تجار البندقية عندما تعاونوا على دفع أخطار البحار على السفن والبضائع ثم على الأنفس، وكانوا في مجموعهم هم المستأمنين والمؤمنين معاً، وهكذا ظهر ما يعرف باسم بوالص التأمين التي كان صاحب البضاعة يدفع بموجبها قسطاً معيناً على أنه في حالة تلف البضائع يقبض مبلغاً محدداً وكان كما ذكرنا في أول الأمر تعاونياً محدوداً ثم سرعان ما وجد الناس أن الفكرة لها قسط من الربح الوافر وخاصة اليهود الذين استولوا على الاقتصاد بعد عصر تجار البندقية حيث حولوه تماماً عن معناه التعاوني إلى معنى استغلالي واضح، فاتسع مجال التأمين ليشمل كافة نواحي الحياة معتمداً في ذلك على القلق الدائم الذي ينتاب الناس حول مستقبلهم فشمّل التأمين على السيارات وكافة الآليات والمحلات التجارية والبيوت والحياة نفسها حتى وصل إلى حد التأمين على احتفاظ السياسيين بمراكزهم السياسية، والمغنيين على حناجرهم الذهبية، واللاعبين على أرجلهم، والنساء على مفاتهن... إلى غير ذلك من أنواع السفه الرخيص.

هذا وقد بدأ تعاون شركات التأمين فيما بينها تحقيقاً لمصلحتهم المشتركة حيث ظهر ذلك التعاون واضحاً أثناء الحرب العالمية الثانية حينما رفعت جميع شركات التأمين الرسوم ضد خطر الملاحة في كل البحار وخاصة في البحر المتوسط

حيث رفعت الرسوم خمسة أضعاف وكان ذلك التعاون منهم بالطبع ضد مصلحة المستفيدين وكان من ثمار هذا التعاون بين تلك الشركات أن أصبحت شركات احتكارية ولقد وصل الأمر بهذه الشركات إلى حد إنكارها لكل مسئولية عن أخطار الحرب تحت أي ظرف من الظروف ولأي سبب.؟! ويتعجب البعض من ذلك التصرف باعتبار منافاته الظاهرة لطبيعة عمل شركة التأمين، والواقع أنه تصرف طبيعي في الأمرين، أي رفع قيمة القسط إلى أضعاف ما كانت، وذلك راجع بطبيعة الحال إلى زيادة نسبة احتمال الهلاك، وبالتالي ترتفع قيمة الأقساط عن المعدل الطبيعي، والأمر الثاني وهو إنكار مسؤولية الشركات عن أخطار الحروب، وذلك لأنها تحتاج حينئذ لتحصيل أقساط مقاربة لمبلغ التأمين، وهو أمر عديم الفائدة فلزم استبعاد التأمين ضد الكوارث الطبيعية والأخطار التي تتصف بالعمومية.

ومن هنا فقد ظهر جلياً أن شركات التأمين في ثوبها الأخير تختلف تماماً عن ثوبها الأول الذي بدأ تجار البندقية تعاونياً ثم ما لبث أن أنقلب استغلالياً احتكاريّاً وليس خافياً أن كبرى شركات التأمين تخضع لسيطرة يهودية خالصة وما كان شأنه كذلك فإنه يستبعد أن يكون من باب التعاون والتكافل في شيء وإنما هو الجشع والاستغلال والاحتكار<sup>(١)</sup>.

---

(١) أ- أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، ص ٢١٣. الدكتور توفيق حسن فرج، الدار الجامعية،

الاسكندرية، ط ١٩٩١م.

ب- نظام التأمين وموقف الشريعة منه ص ١٥-١٧ الشيخ فيصل مولوي - دار الرشاد الإسلامية ط ١٤٠٨.

ج- نظام التأمين حقيقة والرأي الشرعي فيه ص ٧٤-٧٥، الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة ط

وأما ذكر التأمين والإشارة إليه من خلال كتب الفقه الإسلامي فإنه على حد ما ذكر إن التأمين في أقرب صورته ومعانيه لم يتقدم ذكره سوى في القرن الثالث عشر الهجري وذلك حيث قوى الاتصال التجاري بين الشرق والغرب إبان النهضة الصناعية في أوروبا وذلك عن طريق التأمين على البضائع المجلوبة من البلاد الأوروبية بواسطة الوكلاء التجاريين الأجانب المقيمين في بلادنا لعقد صفقات الاستيراد حيث أدخل هؤلاء عقد التأمين إلينا في صورة التأمين البحري على هذه الصفقات الاستيرادية، ومن ثم فقد وجد العلامة «محمد بن عابدين» رحمه الله مناسبة استطرادية وصفها البعض بأنها بعيدة جداً للبحث في عقد التأمين الذي سماه (سوكره)<sup>(١)</sup> فذكره في باب المستأمن من كتاب الجهاد وتلك المناسبة هي أن أولئك الوكلاء التجاريين الأجانب يدخلون إلى دار الإسلام مستأمنين ويعقدون صفقاتهم مع السوكره عليها، فقد نقل «ابن عابدين» في الفصل الثاني من (باب المستأمن) من حاشية (رد المختار) (ج ٣ ص ٢٤٩) من الطبعة الأميرية عن شرح السير للإمام «محمد» بشأن المستأمنين جُملاً ثم عقبها بقوله: «وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا

١٤٠٤.

د- حكم الإسلام في التأمين (السوكره) ص٢٢، عبد الله ناصح علوان، دار الإسلام ط الرابعة ١٤٠٤هـ.

(١) لفظ السوكره المستعمل للدلالة على عقد التأمين آت من اللفظ الفرنسي securite وينطق عربياً سيكورتية ومعناه الأمان، أو الانجليزي security ومعناه التأمين أو الأمن. انظر: نظام التأمين للزرقاء، ص٢٦، والتأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده، ص٩٥.

مركباً من حربي يدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكره) على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكره (أي قسط التأمين) وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم<sup>(١)</sup>. فكان ذلك أظهر تعرض لموضوع التأمين على لسان «ابن عابدين» في حاشيته.

ولا جدال بين الباحثين في أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً، وأنه بدأ في "لومباردو" ومنها انتقل إلى بريطانيا وغيرها، وأن أول نظام قانوني معروف للتأمين البحري هو ما يعرف باسم أوامر برشلونة وقد صدر عام ١٤٣٥م<sup>(٢)</sup>. ثم إن التأمين البري تبع التأمين البحري متأخراً وكان أول أنواع هذا التأمين ظهوراً هو التأمين ضد الحريق، ظهر هذا النظام إثر حريق لندن في عام ١٦٦٦ م إذ كان للخسائر الكبيرة التي تمت بسبب هذا الحريق، والتي خربت حوالي ٨٥٪ من منازل المدينة أثرها في التفكير في نظام التأمين ضد الحريق عن طريق تكوين جمعيات تعاونية في بداية الأمر تحولت فيما بعد إلى شركات

---

(١) انظر: نظام التأمين ص ٢١-٢٢. للأستاذ الزرقاء.

(٢) التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده، ص ١١.

متخصصة انتشرت في عدد من الدول الأخرى ثم ظهر بعد ذلك التأمين على الحياة<sup>(١)</sup> وكان في أول الأمر يعد عملاً منافياً للأخلاق حتى أصدر لويس الرابع عشر في فرنسا قراراً بمنعه عام ١٦٨١م وكذلك لم يقرره آنذاك الفقهاء الفرنسيون مثل «بوتيه» وغيره<sup>(٢)</sup>.

ومع ذلك ففي النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ هذا النوع من التأمين في الانتشار وإن كان قد سبق تطبيقه قبل ذلك التاريخ في كل من بريطانيا والولايات المتحدة ثم استتبع ذلك تقدم وسائل المواصلات وما نجم عن ذلك من حوادث مما أدى إلى ظهور نظام التأمين ضد المسؤولية عن حوادث السيارات وانتشر كذلك نظام التأمين ضد المسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال في الصناعة حيث يقوم أصحاب الأعمال بالتأمين ضد مسؤوليتهم عن الحوادث أو بتأمين عمالهم مباشرة ضد حوادث العمل. وفي خلال القرن العشرين اتسع نطاق التأمين بصورة كبيرة حتى ظهرت صور شتى له منها التأمين ضد السرقة والأحداث الطبيعية ونفوق الحيوانات وكذا أخيراً التأمين ضد المخاطر الذرية، وقد واكب هذا التطور الكبير في نظام التأمين تطوراً آخر في التنظيم التشريعي للتأمين، وبالطبع فقد بدأ في بعض الدول الأوروبية، ومن أهم ما ظهر من تلك القوانين هو القانون الذي صدر في سويسرا

---

(١) ظهر التأمين على الحياة لأول مرة في بريطانيا عام ١٥٨٣م. التأمين بين الحل والتحریم، د. عيسى عبده، ص ١١.

(٢) انظر: أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني ص ٢١-٢٣، الدكتور توفيق حسن فرج، الدار الجامعية. ط ١٩٩١م.

في ٢ إبريل ١٩٠٨م ليعمل به ابتداءً من أول يناير ١٩١٠م، وفي ألمانيا في ٣٠ مايو ١٩٠٨م، وفي فرنسا في ١٣ يوليو ١٩٣٠م، وكان للقانون الفرنسي الأثر الكبير على القانون المصري المأخوذ عنه، ثم جاء القانون السوري والعراقي ليأخذ عن القانون المصري. وقد عرض على القضاء المصري -وفي وقت مبكر- قضايا التأمين خاصة على القضاء المختلط المصري<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: أحكام الضمان ص ٢٣-٢٥.

## ثانياً: تعريف عقد التأمين وبيان وظائفه

ينبغي أن نذكر في هذا المقام تفريق علماء القانون بين نظام التأمين باعتباره فكرة ذات أثر اقتصادي واجتماعي مبنية على نظرية عامة ذات قواعد فنية وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين وتطبيقاً عملياً لذلك النظام ومن ثم فإنه يمكن بيان المراد بنظام التأمين وفقاً لنظريته العامة في نظر علماء القانون بأنه:

(نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقودَه بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية)

وأما عقد التأمين فيمكن تعريفه على نحو ما جاء في القانونين المدنيين المصري والسوري مع بعض تحوير في الصياغة فيعرف على أنه:

( عقد بين طرفيين أحدهما يسمى المؤمن، الثاني المؤمن له ( أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن إلى المؤمن له ( المستأمن) مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن<sup>(١)</sup>.

---

(١) يقول الأستاذ عيسى عبده: «إن أدق تعريف للتأمين هو ما أورده الأستاذ هيمار بكتابه في شرح التأمين حيث قال: "التأمين عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين-وهو المؤمن له- نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر-وهو المؤمن- تعهد بمقتضاه يدفع هذا الأخير



ويمثل المؤمن شركة التأمين وهي شركات مساهمة كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المؤمن لهم (المستأمنين) مما يتيح لها جمع مبالغ كبيرة من أقساط التأمين وتؤدي من هذه الأقساط ما يستحق عليها من تعويضات ويبقى رأس مالها سنداً احتياطياً ويتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعها من أقساط وما تدفعه من تعويضات<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فإنه يمكن إبراز خصائص عقد التأمين فيما يلي موجزة وسوف نتناولها بالتفصيل والزيادة إن شاء الله في البند الخامس:

- ١- هو عقد من عقود التراضي فلا بد فيه من الإيجاب والقبول بشروطها.
  - ٢- هو عقد احتمالي لأن خسارة أو ربح كل طرف غير معروف وقت إنشاء العقد - أي أنه من عقود الغرر.
  - ٣- أنه عقد إذعان أي أن أحد الطرفين يضع الشروط المناسبة له وهو هنا الشركة - وليس أمام الطرف الآخر إلا أن يقبل أو يرفض.
  - ٤- أنه عقد معاوضة لأن كل طرف يأخذ شيئاً مقابل ما يعطي<sup>(٢)</sup>.
- وينبغي في هذا المقام أيضاً أن نذكر معنى التأمين من حيث اللغة: إنما هو

---

أداء معين عند تحقق خطر معين وذلك عن طريق تجميع من المخاطر وإجراء المقاصة وفقاً لقوانين

الإحصاء". التأمين بين الحل والتحريم ص ١٩.

(١) انظر: نظام التأمين للزرقاء، ص ١٩-٢٠.

(٢) انظر: نظام التأمين لفصيل المولوي، ص ١٣-١٤.

مأخوذ من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف. وأما عن الوظائف التي يقوم بها التأمين فإنه بالإضافة إلى وظيفته الأساسية في إشاعة الأمان والاطمئنان في النفوس تجاه أحداث المستقبل فإنه يحقق وظيفتين أخريين<sup>(١)</sup>:

(١) أنه وسيلة لتشجيع الائتمان وبيان ذلك أنه عندما يحتاج إنسان إلى قرض من آخر فإنه يقدم عادة ضماناً لهذا القرض ويتمثل هذا الضمان في نحو عقار أو غيره من أمواله مما يطمئن الدائن على حقه ومن هنا فإن التأمين على هذا العقار ونحوه من الضياع يؤكد حفظ حق الدائن وهكذا يصبح التأمين وسيلة من وسائل تشجيع الائتمان بين الناس<sup>(٢)</sup>.

(٢) أنه وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وذلك أن الأقساط التي يدفعها المستأمنون تجمع مبالغ طائلة يمكن الاستفادة منها لصالح الاقتصاد القومي في دعم المشاريع القومية التنموية<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: نظام التأمين لمولوي، ص ١٤، والتأمين بين الحظر والإباحة، سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط ١٤٠٣هـ.

(٢) انظر: نظام التأمين لفصيل مولوي، ص ١٣-١٤.

(٣) انظر: نظام التأمين لفصيل مولوي، ص ١٤.

## ثالثاً: أنواع التأمين

للتأمين أنواع متعددة:

أ - فهو من حيث الشكل ينقسم إلى قسمين

### **الأول: تأمين تعاوني أو تبادلي**

وهو أن يكتتب مجموعة من الأشخاص يتهددهم خطر واحد بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك يؤدي منها تعويض لكل من يتعرض للضرر من هؤلاء وقد أشرنا من قبل إلى أن هذا النوع كان معروفاً لدى تجار البندقية بل إن البعض يرده إلى القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام ٩١٦ ق.م وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة.

والفكرة الأساسية في التأمين التعاوني هو أن تتولاه جمعيات تعاونية يجمع أعضاؤها الأخطار التي يتعرضون لها ويلتزمون بتعويض من يلحقه الضرر منهم، وذلك من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو وهو اشتراك متغير يزيد أو ينقص بحسب قيمة التعويضات التي تلتزم الجمعية بأدائها في خلال السنة وقد لا يدفع العضو اشتراكه إلا عند وقوع الخطر بقدر نصيبه من التعويض، أو يدفعه ابتداءً مقداراً معيناً ثم في نهاية السنة تحتسب قيمة التعويضات فيكمل العضو ما عليه أو يسترد ما زاد، ومن ثم فإن جمعيات التأمين التعاوني لا تستهدف الربح، وإنما التعاون لجبر الخطر أو الضرر الذي يلحق بأحد الأعضاء بتوزيعه عليهم جميعاً وقد أطلق

على التأمين التعاوني اصطلاح التأمين بالاكتتاب لأن ما يدفعه العضو (المستأمن) هو اشتراك متغير وليس قسماً ثابتاً، كما سمي أيضاً بالتأمين التبادلي لأن الأعضاء أنفسهم مؤمنون ومؤمن لهم (مستأمنون) في وقت واحد فليس بينهم وسيط أو مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويرى البعض فرقاً بين التأمين التعاوني والتبادلي فيجعل التعريف الذي ذكرنا من التأمين التعاوني، وهو ما يقوم به مجموعة من الأشخاص.. الخ، بينما التأمين التبادلي فهو ما تقوم به منظمات تعاونية على نطاق واسع غير محصور بنوع من المخاطر ولا بفئة من الناس وتفرض فيه أقساط بقدر ما يكفي لتغطية النفقات الضرورية وأجور العاملين دون أي ربح فوق ذلك.

## الثاني : تأمين تجاري

وهو الذي يراد من كلمة التأمين إذا أطلقت، وقد سمي هذا التأمين تجارياً لأن الشركات أو المؤسسات التي تقوم به لا تقصد سوى الربح عن طريق بيع التأمين للناس، وفي هذا النوع يدفع المؤمن له مبلغاً من المال للمؤمن (شركة التأمين) على أن يتحمل المؤمن تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن له، فإن لم يتعرض للضرر المحدد بعقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً للمؤمن ولا شيء للمؤمن له، وقد لاقى التأمين التجاري رواجاً ليس فقط لحاجة الناس إلى التأمين بازدياد ما يتعرضون له من المخاطر الناتجة عن التقدم الحضاري وإنما لكونها لم تجد منافساً بعد تخلف التأمين التعاوني بسبب أساليبه البدائية بينما يتوافر لدى شركات التأمين التجاري الأجهزة الفنية المتخصصة والأرصدة الضخمة مما يمكنها من ممارسة التأمين بكفاية

ومهارة.

والفكرة الأساسية في التأمين التجاري هو أن تتولاه شركات أو مؤسسات منبثة الصلة عن مجموع المستأمنين المشتركين لديها، وتقتصر علاقتها بكل مستأمن على حده فهي ليست إلا وسيطاً لتنظيم التعاون بين المستأمنين المشتركين لديهم والكسب من وراء ذلك، أو هي بعبارة صريحة: (تاجر تأمين) يبيع الأمن للناس بقصد الربح. وتحقيق التعاون بين المستأمنين يكون بطريق الاستلزام والتبعية لا القصد<sup>(١)</sup>.

---

(١) أ- التأمين بين الحظر والإباحة، ص ١٨-١٩.

ب- الإسلام والتأمين، د. محمد شوقي الفنجري، عالم الكتب، القاهرة، ط ١٩٧٩م، ص ٣٥-٣٦، ٤٣.

ج- التأمين بين الحل والتحريم، د. عيسى عبده، دار الاعتصام، ط ١٩٧٩م، ص ٢٠.

د- أحكام الضمان ص ٢٦٥-٢٧٦.

ه- عقد التأمين- الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، الأستاذ وهبة

الزحيلي، دار المكتبي، ط ١٤١٤هـ، ص ١٧-١٨.

## ب - التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى عدة تقسيمات، منها.

١- تأمين الأضرار، وتأمين الأشخاص.

٢- التأمين الفردي، والتأمين الاجتماعي، وتلك سنتناولها من حيث العموم

والخصوص.

الأول: تأمين خاص بالأخطار: وذلك يشمل التأمين البحري والنهري والجوي ويقصد به التأمين من المخاطر التي تحدث للسفن وللطائرات ولما تحمله من بضائع كما يشمل التأمين البري وهو التأمين ضد الحوادث العامة، وسنفرده بعدة تقسيمات فيما بعد.

الثاني: تأمين شامل للأضرار والأشخاص: والنظر فيه منصب على الشخص ولزيادة إيضاح هذين القسمين فإننا سنلقي الضوء على الأفراد التابعة لهما<sup>(١)</sup>.

ويفضل البعض تسمية القسمين تأمين أضرار وهذا هو القسم الأول، وتأمين

---

(١) أ- التأمين بين الحظر والإباحة، ص ١٨-١٩.

ب- التأمين بين الحظر والتحريم، ص ١٠.

ج- أحكام الضمان، ص ٢٩١.

د- عقد التأمين، وهبة الزحيلي، ص ١٨-١٩.

أشخاص وهذا هو القسم الثاني<sup>(١)</sup>.

## أولاً: تأمين الأضرار

فإنه يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه بسببها، ويندرج تحت هذا النوع: التأمين البحري والجوي والبري.

### فأما التأمين البحري:

فإنه يهدف في جملته إلى تغطية المخاطر التي تتعرض لها السفن والبضائع، والضمانات البحرية تخضع لأحكام القانون البحري ونحن في هذا المقام لسنا بصدد تفصيل القانون البحري، ثم إن بين التأمين البحري والبري يوجد ما يسمى بالتأمين النهري وهو نوع من التأمين متعلق بالنقل النهري وهو ما يتم عن طريق الأنهار و الرياحات والترع الكبيرة، وإلحاق التأمين النهري بالتأمين البحري هو الاتجاه الغالب الثابت عند القانون المصري، ومع ذلك فإنه في حالة مد أحكام التأمين البحري إلى النهري ينبغي مراعاة ما هنالك من فوارق مردها إلى قلة الأخطار في التأمين النهري بالنسبة للبحري، وإذا مثلنا لأثر الفارق فإننا نورد ما قرره القضاء المصري من أن الشروط الواردة في وثيقة التأمين النهري بالنسبة لتغطية الأضرار

---

(١) أ- أحكام الضمان، ص ٢٩٧-٣٠٠.

ب- التأمين بين الحل والتحرير، ص ٢١.

ج- عقد التأمين، د. وهبة الزحيلي، ص ١٧-١٨.

المادية التي تقع على الغير تنصرف إلى تغطية الأضرار التي تصيب الأشياء فقط دون تلك التي تصيب الأشخاص<sup>(١)</sup>.

## وأما التأمين الجوي:

فهو فرع من فروع تأمين النقل، ومن ثم فإنه يخضع في القانون اللبناني لأحكام قانون الموجبات بصفة عامة وذلك أنه طالما لا يوجد نص على استبعاد هذا النوع من التأمين البري فإنه يظل خاضعاً لأحكامه، بينما يتجه القانون المصري إلى فصل هذا النوع عن التأمين البري، حيث جاء في المشروع الذي أعدته وزارة الاقتصاد (المادة الأولى) وفي المشروع التمهيدي للقانون المدني (المادة ١٠٣٦) نص على أن تسري الأحكام الواردة فيهما على التأمين البري متى كان تأميناً خاصاً، وعلى هذا النحو يخرج كل من التأمين النهري والجوي، والغاية من التأمين الجوي تأمين مخاطر النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرات والبضائع خلال النقل الجوي<sup>(٢)</sup>.

## وأما التأمين البري:

فبفرض مراعاة ما يناسب الجوي والنهري فإنه يشمل كل صور التأمين الأخرى غير التأمين البحري المتفق على إخراجه وبيان ذلك أن:

---

(١) أ- أحكام الضمان، ص ٢٥٥-٢٦١.

ب- التأمين بين الحظر والإباحة، ص ١٨.

(٢) أحكام الضمان، ص ٢٦١-٢٦٣.



التأمين البري من حيث نطاقه: يمكن أن ينظر إليه بالنسبة إلى الخطر

المضمون فيقال: «تأمين بسيط» و«تأمين مزجي»، وذلك أنه إذا تعلق بخطر مفرد كان بسيطاً، وإن تعلق بعدة أخطار في آن واحد كان مزجياً، وبالنسبة لما يرد عليه التأمين فينقسم إلى «تأمين خاص» أو «عام» بحسب محاله وموضوعاته وقد يقال عنه «محدد»، و«غير محدد»، وبالنسبة لمبلغ التأمين هناك «تأمين جزئي» و«تأمين كلي»، وذلك أنه قد يضمن للمؤمن له كل الأضرار التي تحيق به فيكون كلياً أو لا فيكون جزئياً، وبالنسبة للأشخاص هناك «تأمين فردي» و«تأمين جماعي» وذلك أنه إذا تعلق بفرد معين أو بأفراد معينين كان فردياً، وإذا انصرف إلى جملة أو مجموعة كان جماعياً ويفترض فيه في هذه الحالة وحدة المصلحة بالنسبة للمجموعة ويكون أقل كلفة<sup>(١)</sup>.

وأما من حيث خصائصه: فينقسم إلى:

إجباري: وهو ما يكون المؤمن له ملزماً بإبرام العقد كما هو الحال في التأمين الإلجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات التي نص القانون المصري عليها، وكذا غيره وهو شائع في كثير من البلاد كقطر وغيرها.

واختياري: وهو ما يكون فيه المؤمن له في خيار بين إبرام العقد وعدم إبرامه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أحكام الضمان، ص ٢٦٣-٢٦٥.

(٢) أحكام الضمان، ص ٢٦٦.

وأما من حيث صفة المؤمن (الضامن): فإن التأمين يمكن أن يكون خاصاً وهو ما يقوم به فرد أو شركة ويمكن أن يكون عاماً وهو الذي تقوم به هيئة إدارية كالدولة أو أحد إداراتها وفي أغلب الأحيان يقع إجبارياً ويراعى أن هذا التقسيم إلى خاص وعام لا يختلط بتقسيم آخر للتأمين إلى فردي واجتماعي، أو يقال: خاص واجتماعي، ويلاحظ أيضاً أن هذا التقسيم يقابل التقسيم إلى قانون خاص وقانون عام، ولكن دون أن يختلط به؛ بمعنى أنه قد يخضع التأمين الخاص أو العام لنوعين من القواعد، فقد يخضع التأمين الخاص مثلاً لقواعد القانون الخاص ولقواعد القانون العام في آن واحد كما هو الشأن بالنسبة لخضوع التأمين الخاص لقواعد متعلقة بالضرائب أو بالعقوبات الجنائية وكذلك الشأن بالنسبة للتأمين العام حيث يخضع لبعض قواعد القانون الخاص<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا البيان الموجز للأفراد المندرجة تحت تأمين الأضرار وبيان أقسامها وأنواعها وغاياتها فإننا نعود أدراجنا إلى ذلك التقسيم؛ أعني التقسيم الثنائي للتأمين من حيث موضوعه - كما قدمنا - إلى تأمين أضرار وتأمين أشخاص، مع مراعاة أن تأمين الأضرار ينصرف إلى نوعين هما:

**١- تأمين المسؤولية:** أو يقال التأمين من المسؤولية وذلك بضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من أضرار

---

(١) أحكام الضمان، ص ٢٦٦.

يسأل عنها كحوادث السيارات والعمل.

٢- **تأمين الأموال:** أو يقال التأمين على الأموال بتعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه في ماله من سرقة أو حريق أو فيضان أو آفات زراعية أو غير ذلك من أسباب الأضرار والمخاطر<sup>(١)</sup>.

### **ثنائية القسمة وصحة التسمية:**

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذا التقسيم الثنائي للتأمين أي إلى تأمين أضرار وتأمين أشخاص قد وجه إليه انتقاد بعض الفقهاء إذ يرون أن من اللازم استبدال تأمين الأضرار بتأمين الأشياء وسبب ذلك أنه في بعض حالات تأمين الأشخاص يتعلق الأمر أيضاً بتعويض الأضرار ولهذا فقد أشرنا أولاً إلى تقسيمه إلى خاص بالأضرار، وشامل للأضرار والأشخاص لاشتماله في الغالب عليهما، ولكن من لجأ إلى التسمية بتأمين الأشياء بدلاً من الأضرار صعب عليه أن يُدخِل تأمين المسؤولية تحت تأمين الأشياء، الأمر الذي دعا الأستاذ «جوسران» إلى إحداث قسمة ثلاثية بدلاً من الثنائية وهي تقسيم التأمين إلى «تأمين أشياء» و«تأمين مسؤولية»، و«تأمين أشخاص»<sup>(٢)</sup>. ولما كان تأمين المسؤولية بلا شك داخل تحت تأمين الأضرار فإنه يكون من الأفضل الحفاظ على التسمية بتأمين الأضرار لشمولها تأمين المسؤولية بلا أدنى شك، ومن ناحية أخرى فإن تأمين الأشياء على اختلاف صورته وتأمين

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ١٩.

(٢) إلى ثلاثية القسمة ذهب أيضاً الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا. كما في كتابه: نظام التأمين، ص ٥١.

المسئولية يدخلان تحته إذ أن تأمين الأشياء يهدف إلى تعويض صاحب الشيء الذي حل به الضرر من جراء تحقق الكارثة فالهدف إذن هو تعويض المضرور عن خسارة حاقت بذمته المالية من جراء فقد الشيء أو تلفه وهذا يعني أنه بلا شك تأمين أضرار، إضافةً إلى ذلك فإن التأمين هنا متوقف على الضرر الذي يقع بالمضرور، ويلتزم المؤمن بتعويض الضرر طبقاً لمداه وأهميته في حدود مبلغ التأمين، وكذلك فإن تأمين المسؤولية ليس إلا تأمين أضرار إذ الغرض منه مواجهة ما يلتزم به المؤمن له من تعويضات عن أضرار يلحقها بالغير نتيجة خطئه، فالتأمين ضد المسؤولية يجنب المؤمن له الأضرار التي تلحق بذمته المالية إذ سيستفيد المضرور من مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الكارثة أو الحادث المؤمن ضده ولهذا فإن تأمين المسؤولية يعتبر تأمين أضرار ويندرج تحته، وأما الجواب عن الإشكال الذي أورده القائلون بتأمين الأشياء بدلاً من تأمين الأضرار وذلك أن تأمين الأشخاص قد يتخذ صورة تأمين الأضرار مما يؤدي إلى الخلط المنافي للقسمة فيكون ببيان أن ذلك الخلط المدعى المفسد للقسمة غير متحقق في هذه القسمة التزاماً ضرورياً أو مباشراً وإن كان في الغالب كما ذكرنا يشتمل على تعويض الضرر، فإنه إذا كان المؤمن له يواجه بتعاqude أحياناً احتمال تعويض ضرر فإن هذا ليس إلا مجرد باعث وليس هو جوهر العملية التعاقدية ففكرة الضرر هنا لاتهم، إذ إن حقوق المؤمن له في حالة الكارثة ليس محلها الضرر الذي وقع فعلاً بمعنى أنه لا تتحدد هذه الحقوق بمقدار الضرر الذي تحقق فعلاً بل قد توجد فروض في هذا الصدد تختفي فيها فكرة الضرر تماماً كما هو الشأن في تأمين البقاء والزواج. ومن ثم فلا غضاضة في ترك التسمية على حالها أي تأمين أضرار لما ذكرناه من الأسباب الباعثة على ذلك، وإذا انتهينا إلى ذلك آن لنا أن نستخلص<sup>(١)</sup>:

(١) أحكام الضمان، ص ٢٩١-٢٩٨.

## الخصائص المميزة لتأمين الأضرار ونتائج ذلك:

لما كان عقد تأمين الأضرار عقدَ تعويضٍ الهدفُ منه تعويض الأضرار التي تحيق بالمؤمن له من جراء تحقق الكارثة أو الحادث المؤمن ضده لم يكن حينئذ وسيلة لإثراء المؤمن له ومن ثم فقد ترتب على ذلك:

١- أنه لا يجوز الاتفاق بين المؤمن له (المضمون) والمؤمن (الضامن) على أن يدفع هذا الأخير مبلغاً أعلى من قيمة الشيء المؤمن عليه لأن في ذلك تجاوزاً عن قدر الضرر موضوع الضمان.

٢- يصح الاتفاق بين المؤمن له والمؤمن على مبلغ أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وبالتالي فإن المؤمن له لا يحصل على تعويض كامل ولكن على تعويض مخفض على أساس قاعدة النسبية.

٣- لا يصح التأمين على الشيء الواحد وعن الخطر نفسه عدة مرات لصالح شخص معين ومع ذلك فإنه إذا تعدد التأمين على الشيء لصالح الشخص نفسه فلا يصح أن يتجاوز قدر الضرر.

٤- لا يجوز الجمع بين مبلغ تعويض التأمين وبين مبلغ التعويض الذي يلتزم به المسئول عن أحداث الضرر، ولهذا فإنه إذا قام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض إلى المؤمن له فإنه يحل حلاً قانونياً في حقوق المؤمن له ودعاواه قبل

الغير<sup>(١)</sup>.

## ثانياً: تأمين الأشخاص

يختلف هذا النوع من التأمين عن تأمين الأضرار من حيث إن موضوعه هو شخص المؤمن عليه ذاته إذ يتم التأمين ضد الأخطار التي تهدد الشخص في وجوده أو في سلامته، وهو يختلف<sup>(٢)</sup> كذلك من حيث إن المؤمن يلتزم بأداء مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو إلى المستفيد من التأمين بصرف النظر عن الضرر الذي يمكن أن ينتج من تحقق الحادث والخطر المؤمن منه فليس الأداء المؤمن طابع تعويضي، حتى في الحالات التي يثور فيها الهدف التعويضي في نفس المؤمن له أو تقوم فيها فكرة التعويض في هذا النوع من التأمين في بعض الفروض خاصة في حالة التأمين ضد الحوادث التي تقع على الشخص، فلا يعتبر هذا الهدف هو جوهر العملية التعاقدية التي يبرمها المؤمن له فهو ليس إلا دافعاً من الدوافع وهكذا يأتي في المرتبة الثانية وذلك أن تأمين الأشخاص لا يهدف مباشرة أو بالضرورة إلى تعويض ضرر وقد تنتفي فكرة الضرر تماماً في بعض الفروض في هذا النوع من التأمين كما هو الشأن في حالة تأمين البقاء ضد الشيخوخة، وتأمين المهر. في مثل تلك الحالات يظل التزام المؤمن قائماً رغم انتفاء فكرة الضرر فالؤمن في تأمين الأشخاص بصفة عامة يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه دون مناقشة. ويتضمن تأمين الأشخاص طائفتين

---

(١) أحكام الضمان، ص ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) أحكام الضمان، ص ٣٠٠، التأمين بين الحظر والإباحة، ص ١٩.

من الحالات<sup>(١)</sup>.

#### ١- الطائفة الأولى من حالات تأمين الأشخاص: تتعلق هذه الطائفة بالتأمين

على الحياة أو ضمان الحياة، وفي هذا المجال قد يكون من شأن التأمين ضمان خطر موت المؤمن على حياته وهذا هو تأمين الوفاة حيث يلتزم المؤمن بأن يدفع إلى المتعاقد أو المستفيد المعين في العقد مبلغاً معيناً في حالة وفاة المؤمن على حياته.

ومن هذه الطائفة أيضاً ما يتعلق بضمان خطر بقاء الشخص إلى زمن معين وهذا هو تأمين البقاء، وهو عملية شرطية هدفها الاحتياط ضد الشيخوخة والعجز، وفيها يتم التعاقد على أن يقوم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه في تاريخ معين إذا ظل المؤمن على حياته حياً إلى ذلك الحين.

ومن هذه الطائفة ما يتعلق فيه الأمر في التأمين على الحياة بصور أخرى غير الصورتين السابقتين فقد يكون تأميناً مختلطاً وهو تأمين لحالة الوفاة ولحالة البقاء يجمع بين مزايا كل منهما وفيه يلتزم المؤمن في مقابل القسط بأداء مبلغ معين إما في تاريخ معين إلى المؤمن له نفسه أو إلى الغير الذين يعينهم إذا مات قبل هذا التاريخ بمعنى أن المؤمن في التأمين المختلط يضمن في حالتي البقاء والوفاة، فهناك نوعان من التأمين حينئذ يردان في وثيقة واحدة وإن كان أحدهما فقط هو الذي يرتب الأثر. هذا التأمين هو ما يطلق عليه «التأمين المختلط العادي»، فإذا بقي المؤمن له حياً إلى أقصى مدة التأمين استحق مبلغ التأمين بانقضاء المدة وإذا مات قبلها آل

---

(١) أحكام الضمان، ص ٣٠١.

وفي هذا التأمين لا يلتزم المؤمن قبل حلول الأجل، حتى ولو مات المؤمن له قبل ذلك، كما أنه لا ينبغي أن يقوم المؤمن بدفع المبلغ إلا إذا ظل المستفيد حياً حتى التاريخ المعين، فإذا مات المستفيد قبل هذا التاريخ لا يلتزم المؤمن، وفي الحالة التي يظل فيها المستفيد حياً فإن المؤمن يلتزم بأداء مبلغ التأمين له، أو إلى المؤمن له نفسه إذا كان على قيد الحياة ويراعى هنا أيضاً أن القسط ينقضي إذا مات المؤمن له ومع ذلك يظل التزام المؤمن قائماً قبيل المستفيد إلى حين حلول الأجل ولا ينقضي هذا الالتزام إلا إذا مات المستفيد قبل الأجل.

ومن هذه الطائفة ما يسمى بتأمين الزواج أو الولادة وهو نوع من التأمين له طابع عائلي، ففي تأمين الزواج يلتزم المؤمن بأداء مبلغ إلى المؤمن له إذا تزوج قبل سن معين فإذا مات قبل هذه السن تخلص المؤمن من التزامه ومن هنا كنا بصدد نوع من التأمين لحال الحياة، وكذلك يكون الحكم لو أن المؤمن له لم يتزوج حتى هذا التاريخ المحدد، وأما تأمين الولادة فيلتزم فيه المؤمن بأداء مبلغ إلى المؤمن له عند ولادة أي من أولاده، وعملاً يتم هذا التأمين من الوالدين على أولادهما إلى سن معين.

ومن هذه الطائفة أيضاً ما يتم في صورة تأمين جماعي ضد الحوادث وهي صورة مقابلة للتأمين الفردي، وفي التأمين الجماعي تقوم شركة التأمين بالتأمين لصالح أعضاء الجماعة وذلك في عقد واحد يتضمن التزام الشركة بالتزامات متعددة



بعدد أفراد المجموعة المؤمن عليهم<sup>(١)</sup>.

**الطائفة الثانية من تأمين الأشخاص:** وهي طائفة التأمين ضد الحوادث التي تقع على الجسم فالتأمين في هذه الحالة يتم بقصد تأمين خطر الحوادث الناشئة من فعل طارئ بسبب خارجي وهو يغطي الموت أو العجز أو انعدام الكفاءة كلياً أو جزئياً أو بصفة مؤقتة، وفي هذا التأمين يلتزم المؤمن في مقابل القسط - بأن يغطي حادثاً يقع بالمؤمن له، وذلك عن طريق مبلغ معين لهذا الأخير أو لمن يعينهم حال موته<sup>(٢)</sup>. وقد يلتزم المؤمن بصفة تبعية بأداء المصروفات الطبية التي يستلزمها الحادث، ولهذا فإن هذا النوع الثاني من التأمين يعتبر تأمين أشخاص في الجزء الأهم منه إذ لا تتدخل فكرة الضرر في الاعتبار حيث تتحدد مبالغ التأمين أساساً في الوثيقة.

هذه هي الطائفة الثانية التي تدخل في تأمين الأشخاص، وإلى جانب الطائفتين السابقتين من تأمين الأشخاص يوجد نوع من التأمين يتضمن كذلك التأمين ضد المرض وذلك في الحدود التي يغطي فيها التأمين العجز الناتج من المرض<sup>(٣)</sup>.

## خصائص تأمين الأشخاص والنتائج المترتبة عليها:

---

(١) أحكام الضمان، ص ٣٠٢-٣٠٥.

(٢) أحكام الضمان، ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٣) أحكام الضمان، ص ٣٠٦.

إذا كنا قد رأينا أن تأمين الأضرار يعتبر تعويضاً فإن الأمر ليس كذلك في تأمين الأشخاص حيث يتعلق الأمر في الأساس بتأمين مبلغ من النقود فلا يقاس الأمر بمقدار ما يتحقق من الضرر، وتفريعاً على هذا نجد ما يلي:

١- لا يقاس مبلغ التأمين بمقدار الضرر ولكنه يحدد سلفاً عند العقد أو يكون قابلاً للتحديد على أسس معينة في العقد حيث يتعين على شركة التأمين أداء المبلغ للمؤمن عليه الذي يتحدد بمقتضى العقد دون نظر إلى الضرر الذي يقع بالمؤمن له أو بالمستفيد من التأمين.

٢- يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه بتمامه فلا وجود هنا لقاعدة النسبية.

٣- يصح في تأمين الأشخاص الجمع بين عديد من عقود التأمين وذلك أن قيمة الشخص المؤمن عليه لا حدود لها -كقاعدة عامة- ولهذا يمكن للشخص الواحد أن يبرم عدة عقود تأمين على الحياة ويكون للمستفيد أن يقبض كل مبالغ التأمين في جميع الحالات.

٤- يجوز للمستفيد في حالة تأمين الأشخاص أن يجمع بين مبلغ التأمين كاملاً، والتعويض الذي يلتزم به الغير -المسئول عن الحادث- طبقاً لأحكام المسؤولية<sup>(١)</sup>.

## ج - التأمين من حيث العموم والخصوص ينقسم إلى قسمين

---

(١) أحكام الضمان، ص ٣٠٧-٣١٠.

وهي قسمة ثانية للتأمين بالنسبة لموضوعه وكانت الأولى قسمته إلى تأمين  
أضرار وأشخاص وسبق بيانها، وهذه القسمة أيضاً ثنائية، والقسمان هما: التأمين  
الفردى، التأمين الاجتماعى. فأما:

### الأول: تأمين فردى

يكون فيه المؤمن له طرفاً مباشراً في العقد حيث يتولى مباشرة العقد ليؤمن  
على نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية وهي طلب الأمان لدى شركة من  
شركات التأمين والتي هي شركات تجارية تهدف إلى الحصول على الربح في ظل  
نظام التأمين.

### الثانى : تأمين اجتماعى

يرمى إلى تأمين مجموعة من الأفراد يعتمدون على كسب أيديهم من بعض  
الأخطار التي قد يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة  
والعجز فهو يهدف إلى تغطية الأخطار الاجتماعية، فهو نظام يستجيب في حقيقته  
لسياسة اجتماعية أو لفكرة التضامن أو التكافل الاجتماعية، وذلك عن طريق  
تحسين وضع ومستقبل أو مصير طبقة معينة من طبقات الشعب هي الطبقة العاملة  
بمنحها الأمان تحقيقاً لرفاهيتها، فالتأمين الاجتماعى ليس من عمل الفرد، ولكنه  
تنظيم تقوم به الجماعة تحقيقاً لسياسة معينة بالنظر إلى اعتبارات اجتماعية خاصة  
بالنسبة لبعض الفئات من الشعب والتي لو تركت وشأنها دون هذا التأمين ما  
لجأت إلى نظام التأمين الخاص لعدم توفر الإمكانيات المادية من جهة، ولعدم  
انتشار الوعي التأمينى من جهة أخرى الأمر الذى استلزم تدخل الجماعة لفرض

الحماية بالنسبة لها، ولهذا نجد أن نظام التأمينات لا ينطبق بالنسبة لكل الأفراد كما هو الشأن بالنسبة للتأمين الخاص - ولكنه ينطبق بالنسبة لفئات معينة هي فئات الأجراء وهذا النوع في الغالب يكون إجبارياً فلا مجال للخيار بالنسبة للفئات التي يسري عليها هذا النظام فهو إلزامي بالنسبة لهم.

## خطائر التأمين الفردي والاجتماعي :

يتميز نظام التأمينات الاجتماعية بأنه نظام يقتصر على فئات معينة لغرض حماية هذه الفئات إذا ما عجزت عن التكسب بينما التأمين الفردي لا يتحدد بفئة معينة، فهو رخصة مباحة لكل أشخاص المجتمع بينما الاجتماعي إلزامي لفئاته.

٢- يتميز نظام التأمينات الاجتماعية بقيامه على فكرة التكافل الاجتماعي بينما التأمين الفردي يقوم على فكرة المشاريع التجارية.

٣- أقساط التأمين في النظام الاجتماعي لا يتحملها العامل وحده بل ورب العمل أيضاً بالإضافة إلى مساهمة الدولة بنسبة أخرى ووجه مساهمة صاحب العمل والدولة إلى جانب الفرد المستفيد أن الخطر الذي يتحقق ليس شخصياً، ولكنه كذلك خطر مهني، واجتماعي. بينما في نظام التأمين الفردي يقوم المؤمن له وحده بدفع أقساط التأمين مع مراعاة أن اشتراك الدولة وصاحب العمل مع الفرد في التأمين الاجتماعي لا يحيله عن حقيقة التأمين ولا يقلبه إلى معونة أو مساعدة اجتماعية كتلك التي تصرفها الدولة لبعض المحتاجين إحساناً وتفضلاً، وذلك لما ذكرنا من وجه مساهمة الدولة وصاحب العمل، ومن هنا يظهر أنه لو اختلفت مساعدة الدولة وصاحب العمل فإننا نصير تجاه تأمين فردي مرة أخرى. وهناك

صور من التأمين الحكومي الذي تمارسه الدولة ومع ذلك لا يمت إلى الصفة الاجتماعية بنسب وهو في حقيقته تأمين تجاري وإن تولته الدولة ومن قبيل ذلك التأمين التجاري المأموم في مصر فهم تأمين خاص<sup>(١)</sup>.

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٢٠.

أحكام الضمان، ص ٢٧٦-٢٨٠.

الإسلام والتأمين، ص ٣٣-٣٥.

عقد التأمين، ص ١٩، د.م الزحيلي.

## رابعاً: أركان التأمين

إن أنواع التأمين على اختلافها لا تخرج في حقيقتها عن توفر ثلاثة عناصر (أركان) وهي: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين (الضمان) ومن ثم احتياج الأمر لإلقاء الضوء بإيجاز على هذه العناصر<sup>(١)</sup>.

### الركن الأول: الخطر

هو حادث غير محقق لا يتوقف على إرادة أيٍّ من الطرفين في عقد التأمين وبصفة خاصة إرادة المؤمن له وفي ضوء هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر الخطر التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- أن يكون الحادث أمراً مستقبلاً فإن كان الخطر قد وقع فعلاً عند إبرام العقد أو كان قد زال فلن يقوم عقد التأمين مطلقاً أي حتى ولو كان الطرفان أحدهما أو كلاهما يجهلان وقت إبرام العقد تحقق الخطر بالفعل فلا يكفي اعتقاد المؤمن أو

---

(١) اختلف رجال القانون في تحديد محل عقد التأمين، فهو عند البعض: الخطر المؤمن ضده، وعند آخرين يتكون من ثلاثة عناصر: الخطر، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين، وهو ما اقتصرنا عليه هنا، وقد حدده الأستاذ "الزرقاء" كما حدده القانون المصري بأنه: كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين. (التأمين بين الخطر والإباحة ص١٦)، وانظر: أحكام الضمان، ص٥٣.

المؤمن له أن الخطر مستقبل وبُني على ذلك استبعاد التأمين ضد الخطر الوهمي أو الظني.

٢- أن يكون الحادث غير محقق الوقوع: بمعنى أنه لا يعرف في البداية ما إذا كان سيقع أم لا. فإذا كان الحادث في نفسه -إن كان- أمراً لا مفر منه ففي هذه الحالة ينصرف عدم التحقق إلى الأجل الذي سيقع فيه كما هو الحال بالنسبة للتأمين على الحياة.

٣- أن يكون الخطر مستقلاً عن إرادة الطرفين بمعنى أنه ينبغي أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة الطرفين لأنه إذا حصل ذلك انتفى عنصر الاحتمال فلا يجوز التأمين، فإذا تعلق تحقق الخطر بإرادة المؤمن له وحده وهو الوضع الغالب فلهذا يتعين أن يتدخل عامل آخر ولو بصفة جزئية إلى جانب إرادة المؤمن له حتى ولو كان هذا العامل مجرد صدفة بحيث لا يصير الحادث محققاً بالنسبة لهذا الطرف الذي يملك تحقيق الخطر.

وأثر هذا العنصر عدم جواز التأمين من خطأ المؤمن له القسدي فلا يجوز التأمين على نتائج الأخطار الشخصية المتعمدة القصدية ورغم أن ذلك هو الأصل إلا أنه في عدد من الحالات يصدر فيها خطأ عمدي من المؤمن له ومع ذلك لا يبطل التأمين وهذا إن كان لذلك الخطأ ما يبرره كأن يُرتكب أداءً لواجب أو لمصلحة عامة كما لو قتل شخص كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعر خشية أن يؤذيه أو لأداء واجب إنساني وكذا ولو كان فعل المؤمن له متعمداً ويزيد من نطاق المخاطر بالنسبة للمؤمن ولكن مع ذلك يكون في مصلحة الأخير كما إذا تعمد المؤمن له إتلاف بعض

المنقولات المؤمن عليها لمنع امتداد الحريق.

وعلى النقيض مما سبق فإنه يجوز التأمين إذا لم تتدخل إرادة المؤمن له في تحقيق الحادث (الأحداث الخارجية وفعل الغير)، وذلك لوجود الخطر في هذه الحالة مستقلاً عن إرادة المؤمن له سواء كان الخطر مستقلاً عن إرادة الإنسان كما يكون بفعل ناتج من الطبيعة كالأمطار والصقيع فيجوز التأمين ضدها وتسمى هذه الأخطار بالأخطار الموضوعية، والشأن كذلك في حالة ما إذا تحقق الخطر بفعل الغير حتى ولو كان هذا الغير تعمد إحداثه لأنه لم يتعلق بمحض إرادة المؤمن له فيجوز حينئذ التأمين من ذلك الخطأ مع تعمه من الغير، وكذا يجوز التأمين من خطأ المؤمن له غير العمدي. وقد دام الأمر على التفريق بين الخطأ اليسير وهو الذي يصح منه التأمين، فالحريق مثلاً غالباً ما يحدث نتيجة إهمال وعدم احتياط المؤمن له ولكن طالما لا يتعلق بعمل عمدي مقصود، وبين الخطأ الجسيم الذي يحدث من المؤمن له وعدم تصحيح التأمين منه؛ إلا أن الحاجة إلى الضمان كسرت هذا التفريق حتى جاء القانون الفرنسي وغيره من القوانين الأخرى بترك التمييز بين ما إذا كان الخطأ يسيراً أو جسيماً.

### الخطر القابل قانوناً للتأمين:

بعد أن عرفنا عناصر الخطر ينبغي لنا أن نميز بن الخطر المشروع الذي لا مخالفة فيه للقوانين والخطأ الغير المشروع المخالف للقوانين فلا يجوز التأمين بالنسبة لعمليات التهريب أو تأمين بيت للدعارة أو للقمار وكذا لا يجوز التأمين لصالح الخلية وذلك متى كان التأمين بقصد مكافأتها على إقامة علاقة آثمة



والاستمرار فيها لا باعتبار آخر، وفي حالة بطلانه فإن ذلك البطلان لا يلحق العقد في العلاقة بين المؤمن و المؤمن له وإنما هو مقصور على بطلان الاشتراط لصالح تلك المستفيدة ويظل العقد قائماً.

## أوصاف الخطر:

ومما يلزم معرفته ما يوصف به الخطر من كونه ثابتاً أو متغيراً ومعيناً أو غير معين لفائدة ذلك في معرفة وتحديد قسط التأمين<sup>(١)</sup>.

## الركن الثاني: القسط

هو المقابل المالي الذي يلتزم المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه فهو يمثل ثمن التأمين، أو بالأحرى ثمن الخطر، أو مقابله وقد يدفع إلى المؤمن بصفة ثابتة لا يتغير في الأصل من عام إلى آخر ويسمى في هذه الحالة بالتأمين ذي القسط الثابت<sup>(٢)</sup>. أما في حالات التأمين التبادلي حيث يجوز أن يكون المبلغ الذي يدفعه المؤمن له متغيراً فإن ما يدفع في هذه الحالة يسمى اشتراكاً، وإذا كان القسط مرتبطاً بالخطر لأنه تعبير عنه من حيث قيمته المالية طبقاً لقواعد وأصول فنية إحصائية كما قدمنا ذلك أثناء كلامنا عن نظام التأمين إلا أنه ينبغي أن يدخل في الاعتبار إلى جانب ذلك عوامل أخرى لها دورها في تحديد مقداره كالنفقات التي تقوم بها شركات التأمين ولا تتحملها، وإنما تضاف إلى

---

(١) أحكام الضمان، ص ٥٧-٨٨.

(٢) أحكام الضمان، ص ٨٨.

الأقساط بطرق نسبية وتدخل في الاعتبار في تقدير القسط، وتسمى المبالغ التي يضيفها المؤمن إلى القسط الصافي بالتكاليف أو علاوة القسط، ويجدر بنا أن نعرض أولاً للقسط الصافي ثم لتكاليف القسط أو علاوة القسط.

## القسط الصافي :

يدخل في تحديده عدة عناصر أهمها على وجه التحديد هو الخطر إذا أنه تقريباً تُقدَّر قيمة القسط الصافي تبعاً لقيمة الخطر، ومن ثم فإنه ينظر عند تحديده لعامل الخطر أولاً بالإضافة إلى عوامل أخرى هي: المبلغ المؤمن به، ومدة التأمين، وسعر الفائدة.

فأما بالنسبة لعامل الخطر: فإنه ينظر إليه من حيث احتمال الخطر وجسامته: وهما اعتباران هاما فإن درجة احتمال تحقق الخطر تعني فرص تحققه لشروط فنية يطبق فيها مبادئ الإحصاء الاحتمالية بتحديد العلاقة بين عدد الفرص التي يتحقق فيها الحدث والعدد الكلي للفرص الممكنة لتحقيق سائر الكوارث وكذا درجة جسامته الخطر لأنه بازياد جسامته تزداد النتائج المترتبة عليه فتتوقف قيمة القسط عليهما معاً إلا أنه في الحالات التي تحقق فيها الكارثة الفناء الكامل لا ينظر إلى الجسامته وذلك لاستحقاق قيمة مبلغ التأمين كاملاً على كل الأحوال. وأما العوامل الأخرى التي تؤثر في تحديد القسط فهي كما ذكرنا:

## مبلغ التأمين:

يزيد القسط بلا شك كلما زاد مقدار هذا المبلغ وذلك وفقاً لأسس حسابية معروفة وكذا إحصائية.

## مدة التأمين:

يتوقف القسط كذلك على مدة التأمين فكلما زادت زاد القسط تبعاً لذلك وفقاً لأسس حسابية، ولكن في حالة الخطر المتزايد كلما طالت مدة العقد قل مقدار القسط، وكلما قلت مدة العقد زاد مقدار القسط، فيكون الأول في حال ثبات الخطر والثاني في حالة تغيره. وزيادة القسط حاصلة بسبب ضرب القسط السنوي في عدد السنين المتفق عليها في العقد بالنسبة لكل وحدة نقدية، وذلك في حالة ثبات الخطر.

## سعر الفائدة:

يتوقف تحديد مقدار القسط على عامل آخر، وهو عامل مالي إنما هو سعر الفائدة ولهذا العامل أثره في إنقاص مقدار القسط، وذلك أن الأقساط تدفع مقدماً وتظل خلال مدة من الزمن في يد المؤمن قبل استلامها في تغطية آثار الكوارث وبالتالي فإن المؤمن يستطيع استغلال هذه الأموال وتحصيل فائدة من ورائها ومن ثم يخفض القسط بنسبة الزيادة المنتظر حصولها من استغلال الأقساط<sup>(١)</sup>.

## علاوة القسط:

وتمثل النفقات التي يقوم بإنفاقها المؤمن ولا يتحملها مثل:

---

(١) أحكام الضمان، ص ٩٠-١٠٢.

## ١- مصاريف اكتساب العقود:

وهو ما تبذله الشركة للوسطاء نظير قيامهم بإقناع العملاء بإبرام عقود التأمين مع الشركات.

## ٢- مصاريف تحصيل الأقساط:

وذلك أن الشركة قد تسعى لتحصيل الأقساط ومن ثم فإنها تحتاج لمصاريف المحصلين.

## ٣- مصاريف الإدارة:

كمرتبات العاملين والخبراء وأجور أماكن الشركة ونحو ذلك.

## ٤- الضرائب:

وذلك في حالات الشركات الخاصة الملتزمة بأداء ضرائب إلى الدولة.

## ٥- ربح الشركة:

وذلك أن شركة التأمين شركة تجارية تهدف إلى الربح، ومن ثم تدخل في حسابها قدرًا مناسباً من الربح<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحكام الضمان، ص ١٠٢-١٠٦.

## الركن الثالث: مبلغ التأمين

وهو المبلغ الذي يلتزم به المؤمن عند وقوع الكارثة إلى المؤمن له أو المستفيد وهذا الأداء هو المقابل لأداء المؤمن له، وهو القسط ويتناسب معه بحيث يزيد هذا الأداء كلما زاد القسط، والأداء الذي يلتزم به المؤمن إنما هو دين يقوم في ذمته ويختلف وضعه بحسب ما إذا تعلق الأمر بالتأمين على الحياة أو بتأمين الأضرار.

١- ففي حالة التأمين على الحياة يكون الدين محقق الوجود ولكن مضاف إلى أجل غير معين، أما في الحالة التأمين من الأضرار فإن الخطر يكون غير محقق وبالتالي يكون الدين احتمالياً في ذمة المؤمن وهو بذلك التزام شرطي نظراً لأن الخطر يعتبر أمراً غير محقق الوقوع في ذاته<sup>(١)</sup>.

٢- يكون أداء المؤمن في حالة تأمين الأشخاص مباشرة للمؤمن له أو للمستفيد، وفي حالة تأمين الأضرار يكون أداء المؤمن في صورة إصلاح الأضرار بدلاً من الأداء النقدي المباشر.

٣- ينضاف في حالة التأمين على الأضرار وخاصة تأمين المسؤولية التزام عرضي إضافة للالتزام الأصلي كمعاونه المؤمن له في الدعوى التي يرفعها على الغير وشبه ذلك ولكن يبقى على كل حال هذا الالتزام العرضي تابعاً للالتزام الأصلي.

---

(١) أحكام الضمان، ص ١٠٧-١٠٩.

٤- في حالة تأمين الأضرار يكون التعويض في حدود الضرر ولا يجوز الزيادة عليه وفي حالة تأمين الأشخاص يكون الأداء حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين فلا يكون ذا طابع تعويضي ومن ثم يجوز قبض عدة مبالغ ناتجة عن عدة عقود تأمين مختلفة استحق كل منها لأنه ليس المقصود منها إصلاح الضرر<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحكام الضمان، ص ١٠٩-١١٠.

## خامساً: خصائص عقد التأمين

يمكن تلخيص خصائص عقد التأمين من تعريفه الذي سبق، وقد سبق أن أشرنا بصورة مختصرة إلى هذه الخصائص والآن نوردتها بشيء من التفصيل.

١- عقد التأمين من العقود الاحتمالية: وذلك أن عقد التأمين عقد غرر حيث لا يستطيع كل من المتعاقدين تحديد مقدار ما يأخذ أو ما يعطي وذلك لتوقف تحديد هذا المقدار على أمر مستقبل غير محقق الوقوع أو لا يعرف وقوعه، وعلى ذلك فإن فكرة الاحتمال تعتبر أمراً لا جدال فيه في العلاقة بين طرفي عقد التأمين حيث يقوم جانب الصدفة بالنسبة للمكسب أو الخسارة في كلا الجانبين بحيث يتحقق الربح في جانب أحدهما والخسارة في الآخر.

٢- عقد التأمين عقد معاوضة: لأن كلا من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما يعطي دون أن يكون لدى أي منهما قصد التبرع حتى في حال دفع المؤمن له الأقساط ولا تتحقق الكارثة فإن العقد يظل عقد معاوضة وذلك أن القسط يدفع في مقابله تحمل المؤمن بالمخاطر وأخذها على عاتقه وليس مقابل المبلغ المؤمن به<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يفرق في هذا الصدد بين العقد في علاقة طرفية وبين صلة المؤمن له بالمستفيد من العقد إذا كان شخصاً آخر، فقد يتحدد المستفيد من عقد

---

(١) أحكام الضمان، ص ٣١٢-٣١٧.

التأمين وقد تكون استفادته بمقابل أو بدون مقابل، وهذه صلة خارجية عن عقد التأمين.

٣- عقد التأمين من العقود التبادلية الملزمة للجانبين: حيث يلتزم فيه كل من الجانبين قَبْل الآخر على وجه التبادل، ذلك أن المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط مقابل إلقاء المخاطر على جانب المؤمن الذي يلتزم بتغطية المخاطر المتفق عليها عن طريق دفع مبلغ التأمين عندما تتحقق الكارثة وبين هذين الالتزامين تقوم رابطة تبادلية لانهائية لا يمحوها فكرة الاحتمال في العقد إذ العقد بات ونهائي منذ البداية، وإن كان تنفيذ التزام أحد الطرفين وهو المؤمن معلقاً على أمر أو حادث غير محقق الوقوع، ومع التسليم باعتبار عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، فإن التزامات كل من الطرفين ترتبط فيما بينهما بحيث يكون كل منها سبباً للآخر ويترتب على ذلك ما يترتب على قيام هذا النوع من العقود من نتائج قانونية.

٤- عقد التأمين من العقود المستمرة: بمعنى أن طرفي العقد يرتبطان لمدة معينة والأمر واضح بالنسبة للالتزام المؤمن له من وقت معين إلى وقت آخر معين هو وقت وقوع الحادث المؤمن ضده، وفي خلال مدة التأمين يظل المؤمن ملتزماً بضمان الخطر على نحو مستمر، وفي جميع الحالات يظل المؤمن له ملتزماً بعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الخطر، وذلك بعدم تغيير الوضع الأصلي المتفق عليه منذ العقد.

ولهذا الطابع أهميته من حيث إنه إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ



التزامه أثناء تنفيذ العقد فإن العقد لا يلغى بأثر رجعي ولكنه ينحل بالنسبة إلى المستقبل. فإذا تخلف المؤمن له عن دفع الأقساط بعد تنفيذ العقد انحل العقد بالنسبة إلى المستقبل فقط، ولا يكون له أن يسترد ما دفع من أقساط، وكذلك الأمر بالنسبة لحالة استحالة التنفيذ التي تطرأ بعد قيام العقد إذ يؤدي هذا إلى تحليل كل من الطرفين من التزاماته بالنسبة للمستقبل<sup>(١)</sup>.

هـ - عقد التأمين من عقود الإذعان: يوصف عقد التأمين عادة بأنه من عقود الإذعان وبعض الفقهاء لا يسلم بذلك على نحو مطلق إذ يرون أن التأمين لا يكون من عقود الإذعان إلا إذا اتحدت شركات التأمين في اتحاد للمؤمنين ومارست نوعاً من الاحتكار، وهؤلاء لا يصفونه بأنه عقد موافقة أي إذعان، ولكن الواقع الفعلي يؤكد أنه عقد إذعان حيث إن مجال التنافس بين تلك الشركات محدد بحدود معينة حتى لا تتعرض الشركة للخسارة فوجود التنافس بينها لا يخرج عقد التأمين عن كونه عقد إذعان إذ لا تتوفر لدى طالب التأمين في الأصل الحرية اللازمة لمناقشة شروط العقد التي ينفرد المؤمن بوضعها بكل تفاصيلها ولا يكون أمام طالب التأمين متى كان التأمين حيويًا بالنسبة له سوى الاستسلام والإذعان للشروط التي يضعها المؤمن، وأهمية اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان إخراجها من دائرة سائر العقود العادية وإجراء القواعد التي تحكم هذا النوع من العقود بصفتها الخاصة من مراعاة لمصلحة الطرف المدعن، فمثلاً إن كان الشك في

---

(١) أحكام الضمان، ص ٣١٧-٣٢٢.

العقود العادية يفسر لمصلحة المدين إلا أنه في عقود الإذعان يفسر لمصلحة الطرف المدعى دائناً كان أو مديناً والمدعى هو المؤمن له ، والأمر على ذلك فيما لو كان العقد غامضاً أو حصل الشك في المقصود من عباراته لاحتتمالها أكثر من معنى ، وكذا إن كان العقد قد تم بطريق الإذعان وقد اشتمل على شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفى الطرف المدعى منها كما هو معمول به في القانون المدني المصري (م ١٤٩ مدني) الأمر الذي يؤدي إلى إعطاء القاضي حق تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان.

٦- الصفة التجارية لعقد التأمين: في صدد عقد التأمين يثور الكلام حول الصفة المدنية والصفة التجارية لهذا العقد ولاشك في أهمية هذه التفرقة من حيث ترتب النتائج التي تترتب على اعتبار العمل مدنياً أو تجارياً بحسب الأحوال واعتبار التأمين عقداً مدنياً أو تجارياً يتوقف في الأصل على من يقوم بإبرامه حيث يختلف الأمر إذا نظرنا إلى المؤمن أو إلى المؤمن له فبالنسبة إلى المؤمن يعد عقداً تجارياً إذا أبرمته هيئة تأمين ذي أقساط أو أي هيئة أخرى بينما إذا قامت جمعية من جمعيات التأمين التبادلي بإبرامه كان العقد مدنياً هذا ما لم تقم بين التجار فتكون تجارية ، كذا لو جمع المؤمن له في عقد واحد بين التأمين على خطر يتعلق بتجارته وبشؤنه الخاصة غلبت الصفة التجارية.

٧- عقد التأمين من عقود حسن النية: يؤكد ذلك أن المؤمن يعتمد على المؤمن له في أخذ صورة حقيقية عن الخطر وجسامته والاحتياجات الواجبة الاتباع لتجنب وحصر الكوارث ويفترض في المؤمن له سلوك سبيل الصدق والأمانة ويستمر حسن النية من وقت إبرام العقد إلى حين حصول الكارثة.

٨- التأمين وسيلة اجتماعية لتفتيت أعباء الكوارث: وذلك بتوزيعها على عدد كبير جداً من المؤمن لهم بمساهماتهم بأقساطهم التي يُدفع منها الضمان<sup>(١)</sup>.

## سادساً: الشروط اللازمة لانعقاد التأمين

مما هو معلوم أن قيام التأمين يستلزم توافر عدد من العناصر يتناولها عدة مباحث إلا أننا سنقتصر على أول هذه المباحث وأهمها وهو مبحث التراضي.

### مبحث: التراضي في عقد التأمين

وهنا فإنه ينبغي أن نتعرض لطرفي العقد ثم لوجود الرضى وضحته.

### المطلب الأول: طرفا العقد

الأصل أن يتم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن والمؤمن له فأما:

### المؤمن ( الضامن ):

وهو هنا هيئات التأمين: والجمعيات التعاونية المهنية فلا يمكن أن يقوم فرد بصفة المؤمن، ويقتصر قيام الجمعيات المذكورة بعمليات التأمين لصالح الأعضاء المنتمين إليها فقط وهي تقوم بعملها مباشرة دون التجاء إلى وكلاء، أو وسطاء، أو سماسرة. وكذا فإن الجمعيات التعاونية يمكن أن تكون مؤمناً وطرفاً في عقد تأمين من العقود التي تجريها تلك الجمعيات في حدود صلاحياتها بينما

---

(١) أحكام الضمان، ص ٣٢٢-٣٣٩.

شركات التأمين يمكنها إجراء العقود مباشرة أو عن طريق وسطاء، ويقصد بالوسيط إما الشخص الطبيعي المستقل الذي يعمل في حقل الضمان، أو مكاتب سماسرة الضمان، أو الوكلاء العامون الإقليميون للهيئات الخاضعة لهذا القانون، أو مستخدمو الهيئات الخاضعة لهذا القانون، أو مستخدمو المكاتب والوكلاء أيضاً.

وأما عن دور الوسيط فيمكن أن يكون وكيلاً مفوضاً له سلطة واسعة في التعاقد عن المؤمن وفي هذه الحالة يكون له أن يبرم العقد، كما يكون له إجراء أي تعديل، وأن يمهده أو يرجع فيه أو يفسخه، وينتهي دوره بإبرام العقد وتسليم الوثيقة إلى المؤمن له. وقد لا يكون للوسيط سلطة واسعة على النحو السابق، ومع ذلك يكون له فقط أن يبرم العقد مع المؤمن له ويقتصر دوره على تسليم الوثيقة وقبض الأقساط وتسليم عقد الامتداد وبيانات المؤمن له.

وأما عن المدى الذي يُسأل فيه المؤمن عن سلوك الوسيط قبيل المؤمن له: إذا قام الوسيط بدوره في حدود السلطة المخولة له باعتباره وكيلاً فلا إشكال في التزام الشركة بفعل وسطائها ولكن الإشكال فيما إذا تجاوز سلطته أو إذا زالت سلطته بعد قيامها وقد أعطى للمؤمن له ما لم تخوله السلطة الممنوحة له فإذا وقعت الكارثة بعد تسليم الوثيقة وقبل إطلاع الشركة عليها فإنه يكون في الحالة هذه نية المؤمن له أثر في التزام المؤمن فإن كان حسن النية يجهل ما خول به الوسيط فإن المؤمن (الشركة) تلتزم بالوثيقة ولها الرجوع على الوسيط بعد ذلك، لا

إن كان سيئ النية فإن المؤمن لا يكون مسئولاً قبله<sup>(١)</sup>.

## الطرف الثاني في عقد التأمين: المؤمن له (المضمون)

ويطلق عليه أحياناً طالب التأمين أو الشخص المهدد بالخطر، والمستفيد هو من يتقاضى مبلغ التأمين وقد تجتمع هذه الصفات الثلاث في شخص واحد وقد تتفرق هذه الصفات إذ يكون المتعاقد شخصاً آخر غير المؤمن له والمستفيد، ويكون المؤمن له شخصاً مستقلاً، وكذلك المستفيد كما يحصل ذلك في عقد التأمين على الحياة.

## المطلب الثاني: وجود الرضى وصدقه

يلزم لقيام عقد التأمين أن يتوافر وجود الرضى بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له، فالتأمين عقد رضائي بحسب وضعه، ووجود الرضى عنصر جوهري لازم لقيام العقد، فإذا تختلف وجود الرضى كان العقد باطلاً. ووجود الرضى يقتضي وجود الإرادة فإذا لم توجد الإرادة لأي سبب من الأسباب لا يمكن أن يتوافر الرضى وبالتالي لا ينعقد العقد وتنطبق القواعد العامة في هذا الصدد، وفي حالات التأمين الإجباري من حوادث السيارات مثلاً كما هو الحال في القانون الفرنسي والمصري والقطري وغيرها من القوانين يعتبر عنصر الرضى موجوداً في اختيار الشركة.

---

(١) أحكام الضمان، ص ٣٤٢-٣٥٤.

صحة الرضى: إلى جانب وجود الرضى يلزم أن يكون صحيحاً، وصحة الرضى تقتضي أن تتوافر الأهلية وأن تكون الإرادة سليمة خالية عن العيوب.

أما عن الأهلية: فمن الناحية العملية يكون محل الكلام من جهة المؤمن له لما عرفناه عن ماهية المؤمن. وبالنسبة للمؤمن له لا خروج في هذا الصدد عن القواعد العامة ولما كان عقد التأمين من عقود الإرادة فإن الأهلية الواجب توافرها في هذا الصدد بالنسبة للمؤمن له هي أهلية الإرادة ولهذا فإنه يكون للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين كما يكون ذلك للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذوناً في الإرادة لكون عقد التأمين في سبيل حماية مصلحته والمحافظة على أمواله، ويجوز كذلك لكل من الولي أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوبون عنهم.

أما بالنسبة لعيوب الإرادة: فتنتطبق القواعد العامة في هذا الصدد سواء من حيث الغلط أو من حيث التدليس أو من حيث الإكراه أو من حيث الغبن والاستغلال، فأما ما يتعلق بالغلط والتدليس فقد يقع ذلك بالنسبة لكل من المؤمن والمؤمن له، ولكن من حيث الغالب يقع المؤمن في غلط نتيجة كتمان المؤمن له بعض الأمور التي كان يجب عليه التصريح بها عند التعاقد مما يعطي المؤمن صورة غير حقيقية عن الخطر المراد التأمين ضده، وبالتالي عدم تمكنه من تحديد القسط المناسب لجسامة الخطر، ولما كانت القواعد العامة وحدها لا تكفي في هذا الصدد فقد تكونت في نطاق عقد التأمين قواعد خاصة تُعدّل من القواعد العامة ولا تمنع تطبيقها<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام الضمان، ص ٣٥٤-٣٦٣.

## سابعاً: إعادة التأمين (ثنيته)

يقصد بإعادة التأمين العقد الذي يبرمه المؤمن نفسه مع مثنى التأمين (شركة تأمين أخرى) أو معيد التأمين بحيث يتخلى فيه المؤمن إلى هذا الأخير عن كل أو بعض الأخطار التي تحمل بها هو، ويحدث هذا في الحالة التي يتعاقد فيها المؤمن مع المؤمن له ثم يجد المؤمن نفسه يتحمل التزامات كبيرة بالنسبة لخطر واحد فيحاول أن ينقل العبء إلى شخص آخر هو مثنى التأمين ولا يحتفظ لنفسه إلا بنصيب ضئيل، وقد يلقي عبء الخطر كله على مثنى التأمين وذلك في مقابل أقساطه.

وفي هذه الحالة يوجد من الناحية القانونية عقد تأمين بين المؤمن وبين مثنى التأمين يكون فيه المؤمن في مركز المؤمن له في عقد التأمين العادي ويكون فيه مثنى التأمين في مركز المؤمن، ولكن هذا العقد بين المؤمن ومثنى التأمين لا ينتج آثاره إلا في العلاقة بين طرفيه وهما المؤمن ومثنى التأمين، ولا صلة له بالمؤمن لهم إذ لا تربط هؤلاء بمثنى التأمين أية رابطة قانونية ويظل المؤمن مسئولاً بمقتضى عقد التأمين الأصلي قَبْل المؤمن له<sup>(١)</sup>.

### **إعادة التأمين، والتأمين المشترك أو الإقترانى :**

بالإضافة لإعادة التأمين كوسيلة لتلافي اختلال توازن الشركة خاصة في

---

(١) أحكام الضمان، ص ٢٢٠-٢٢٢.

حالة الأخطار الكبيرة يوجد وسيلة أخرى هي ما يسمى بالتأمين المشترك، أو الاقتراني، أو المجرأ وفيه يتم توزيع الخطر على مؤمنين متعددين بحيث يتحمل كل منهم حصة من هذا الخطر وبحيث لا يتجاوز مجموع الحصص التي يتحملون بها الخطر في جملة وبذلك تتعد عقود التأمين مع المؤمن.

## اتفاقيات إعادة التأمين:

يطلق على العقد الذي يتم بمقتضاه إعادة التأمين اتفاقية إعادة التأمين، ويمكن بصفة عامة تقسيم إعادة التأمين إلى:

**اختيارية أو خاصة:** - حيث يتم اتفاق بين المؤمن ومثنى التأمين على إعادة التأمين بالنسبة لوثيقة معينة بالذات ويتم ذلك وفق رغبة الطرفين المؤمن ومثنى التأمين.

**إجبارية أو تلقائية:** - حيث يوجد اتفاق سابق بين المؤمن والمثنى وطبقاً للاتفاق يتم التنازل من الأول والقبول من الثاني تلقائياً، ومن صور إعادة التأمين. إعادة التأمين بالمحاصة<sup>(١)</sup>. إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة<sup>(٢)</sup>، وفيما جاوز

---

(١) إعادة التأمين بالمحاصة في هذه الصورة من صور إعادة التأمين يحتفظ لمثنى التأمين بقدر معين أو بحصة معينة سواء من كل العقود أو من فئة معينة، فالأولى هي: المحاصة البحتة، ويكون لكل مؤمن والمثنى حصة متساوية وفي الصورة الثانية يتنازل المؤمن للمثنى بأكثر من ذلك، و تطبق في مثل حالات الحريق وأنواع معينة من الحوادث.

(٢) إعادة التأمين فيما جاوز حد الطاقة: وفي هذه الصورة يحتفظ المؤمن لنفسه بأقصى حد من



قدراً معيناً من الكوارث<sup>(١)</sup>.

## الطبيعة القانونية لاتفاق إعادة التأمين - استقلاله عن العقد الأصلي

مما سبق يتضح أن عقد إعادة التأمين يعتبر عقداً احتمالياً مثل عقد التأمين، وإن كان يختلف عن عقد التأمين في أنه ليس من عقود الإذعان نظراً لما يتمتع به الطرفان من تساوي في المركز الاقتصادي ومن إمكان مناقشة شروط الاتفاق في حرية تامة، وقد تعددت النظريات حول الطبيعة القانونية لهذا العقد نظراً لأنه مازال في مراحل التطور، ولأن الاتفاق بشأنه يأخذ صوراً متعددة يصعب إخضاعها لوصف واحد، ف قيل: إن اتفاق إعادة التأمين عقد وكالة يقوم فيها المؤمن بدور الموكل و الثاني بدور الوكيل، ولكن هذا الوصف لا يتفق مع الآثار التي يرتبها هذا الاتفاق، وقيل: أنه نوع من الضمان يضمن فيه المثني المؤمن قبل المؤمن له والواقع خلافه، وقيل: إنه عقد حوالة، ولكن اتفاق إعادة التأمين عقد متميز عن العقد السابق ويظل عقد التأمين الأصلي إلى جانب إعادة التأمين، وهذه الآراء تنتهي إلى تكوين علاقة مباشرة بين المؤمن له وبين مثني التأمين مع أن المؤمن له ليس طرفاً، ويتجه الرأي الغالب في الفقه والقضاء في فرنسا إلى اعتبار اتفاق

---

العقود من كل خطر يقبله ويسمى ذلك الحد بالطاقة ويعيد التأمين فيما جاوز ذلك.

(١) إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً من الكوارث: وفي هذه الصورة يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين تعويضاً للكارثة وما زاد عنه يستحمله المثني الذي تقتصر مساهمته على ذلك القدر الزائد. انظر: أحكام الضمان ص ٢٢١-٢٣١.

التأمين عقد تأمين يكون فيه المؤمن بمثابة المؤمن له ويكون مثنى التأمين بمثابة المؤمن في عقد التأمين العادي ولا يختلف عن عقد التأمين العادي إلا من حيث الموضوع فهو تأمين التأمين.

### أثر استقلال إعادة التأمين عن عقد التأمين الأصلي :

ينبغي أن يلاحظ أولاً أنه رغم أن إعادة التأمين عملية تأمين مستقلة ، ولكن تحمل مثنى التأمين جزءاً من الخطر على عاتقه دعا البعض إلى تخويل المؤمن له دعوى مباشرة قبل مثنى التأمين وهذا ما يرفضه بناءً على القول باستقلال اتفاق إعادة التأمين عن العقد الأصلي.

وكذا فإن استقلال تثنية التأمين عن العقد الأصلي يحصر العلاقة المتولدة عن العقد الأصلي في طرفي هذا العقد فقط، وكذا فإنه نتيجة لاستقلال إعادة التأمين عن التأمين الأصلي فإن بطلان إعادة التأمين لا أثر له على العقد الأصلي نفسه ، ومع ذلك فإن بطلان العقد الأصلي قد ينعكس على إعادة التأمين خاصة إذا تبع مثنى التأمين مصير المؤمن الأول<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحكام الضمان، ص ٢٢٢-٢٤٥.

## الفصل الثاني

### التأمين وأقوال الفقهاء المعاصرين

في هذا الفصل نتناول ثلاثة مطالب هامة، وهي بيان خلاف فقهاء الشريعة المعاصرين حول عقد التأمين، نتبع ذلك بتحليل الخلاف الفقهي حول عقد التأمين، والمطلب الأخير يتمثل في بيان حكم التأمينات الاجتماعية وغيرها من صور التأمين وفق ذكر آراء المعاصرين في مختلف صور وأشكال التأمين التي سبق ذكرها في الفصل السابق<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإسلام والتأمين، ص ٥١.

## المطلب الأول: خلاف فقهاء الشريعة حول عقد التأمين

إن عقد التأمين بنظامه الحالي هو عقد مستحدث إذ أنه لم يرد به نص ولم يعرفه المسلمون الأوائل ولذا لم يتعرض له أحد الفقهاء القدامى إلا أنه لا مانع عند الأكثر من استحداث عقود تعاملات جديدة إذا توافر فيها الشروط المقررة شرعاً وهذا بناء على أن العقود المسماة ليست هي عقود التعامل الوحيدة التي ينبغي أن يكون التعامل بها فقط دون غيرها وإنما كانت هذه العقود المسماة مجرد عقود وقع بها التعامل في زمنهم لا أنها عقود كل الأزمان. وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من كون عقد التأمين عقداً مستحدثاً فلم يكن غريباً ألاّ يتعرض له سوى الفقهاء المتأخرين والمحدثين، وجاءت اجتهاداتهم على ثلاثة اتجاهات<sup>(١)</sup>.

### الاتجاه الأول: القول ببطلان عقد التأمين بجميع أنواعه

وهو القول الذي عليه الأكثر عدداً، فهم يرون عقد التأمين حراماً ولا يحل فيه أخذ التعويض من جانب المؤمن له، ولا أخذ القسط من جانب المؤمن.

### الأدلة:

ومما استدلوا به على تحريم عقد التأمين ما يلي:

---

(١) الإسلام والتأمين، ص ٥٣. للدكتور "محمد شوقي الفنجري" وقد ذكر أنه من المسلم به أن

"الأصل في العقود الإباحة" وهو تساهل واسع.

التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٤٣-٤٤.

١- إن عقود التأمين الحالية نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى لصدق تعريفه عليه ، وقد عرف الفقهاء الميسر بأنه : كل عقد يكون فيه أحد إلعاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر الرابع ، وبالنظر إلى ما يدفعه المرء إلى شركات التأمين سواء كان على الحياة أو التجارة فإننا نجد صدق التعريف عليه ، لكونه قد يمر العمر كله ولم ينزل به الضرر المؤمن ضده فلا يحل هذا المدفوع إلى الشركة لخلوه عن عوض مالي مقابل كما لا وجه لحل ما يأخذه هو أو ورثته من الشركة بتقدير ضرره إذ ليس للشركة أي يد في إيدائه .

وقد أجاب الشيخ «محمد بخيت المطيعي» في رسالته لبعض علماء الأناضول مجيباً عن التأمين بمنعه وخلاصة جوابه رحمه الله : أن ضمان الأموال شرعاً يكون بأحد طريقتين ، إما بطريق الكفالة أو بطريق التعدي والإتلاف وأن عقد التأمين لا تنطبق عليه شروط الكفالة كما أن هلاك المال المؤمن عليه لا يكون بتعدٍ من شركة التأمين فلا مجال لإيجاب الضمان عليها إذا هلك المال المؤمن عليه لعدم توافر أسباب الضمان شرعاً .

وقد سبقه «ابن عابدين» إلى منعه من نفس الجهة حيث قال : « والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم» اهـ .

إلا أن الشيخ «محمد بخيت المطيعي» انتهى إلى نتيجة هي أنه إذا دفع المؤمن ضمان بدل المال (الهالك) في دار الحرب لا في دار الإسلام حل للمسلم أخذه لأنه أخذ لمال حربي برضاه في دار الحرب دون غدر أو خيانة وفي غير ذلك لا يحل الأخذ، وظاهرٌ أنه بنى هذه النتيجة على ما هو مقرر على قول أبي

حنيفة ومحمد -خلافاً لأبي يوسف- بحل الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، قال في «المختار»: « ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، قال في الاختيار: خلافاً لأبي يوسف. وعلى هذا القمار لأن الربا والقمار حرام، ولا يحل في دارهم كالمستأمن في دارنا، ولهما: أن مالهم مباح إلا أنه بالأمان حرم عليه التعرض بغير رضاهم تحرزاً عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذه بأي طريق كان بخلاف المستأمن لأن ماله صار محظوراً بالأمان» اهـ. أو على أنه بالإضافة لما سبق ذكره في موجبات فساد هذا العقد يلاحظ ما دفع به الطمع في الحمل على قتل المورث لتحصيل مبلغ التأمين.

٢- إن عقود التأمين الحالية نوع من بيع الغرر الذي حرّمته الشريعة، والغرر: هو بيع الأشياء الاحتمالية الذي لا تدري عاقبته هل تحصل أم لا ؟ كبيع السمك قبل صيده، والناظر المنصف يجعل عقود التأمين أرسخ في البطلان من بيع السمك قبل صيده لأن كلاً من المؤمن والمؤمن له يتعاقدان على أمر قد لا تعرف نهايته فأى غرر أعظم من هذا، وقد جاء تحريم عقد الغرر في أحاديث كثيرة أشهرها وأهمها ما رواه مسلم في صحيحه وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>.

(١) نظام التأمين للزرقاء، ص ٢٥-٢٦.

التأمين بين الحل والتحريم، ص ١٦٩.

التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٣٢.

٣- إن عقود التأمين في حقيقتها تقوم على الرهان والمجازفة لأن التزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، ويدل على كونه مبنياً على المجازفة أقوال رجال الاقتصاد أنفسهم حيث يقول «اللورد مانسفيله»: «عقد التأمين قائم على المجازفة ولذلك يصعب في بعض الحالات أن نفرق بينه وبين عملية المراهنة على مبالغ نقدية من حيث الأصل الذي عليه العقد، ويقول «سلوتر» شارح القانون التجاري في إنكلترا: وهل البوليصه إلا المجازفة والإثراء الفاحش بلا سبب»، ومن المعلوم أن أرباح شركات التأمين للمساهمين فقط.

٤- إن عقود التأمين في واقعها وملابساتها تقوم على التعامل الربوي الذي حرمه الإسلام فالحرمة إذن مزدوجة ومضاعفة لحرمة الربا التي تخالط عقود التأمين من جهة ومن كون التأمين قماراً وغرراً ومجازفةً ورهاناً من جهة أخرى<sup>(١)</sup>.

٥- إن عقود التأمين قائمة في المبدأ والغاية على بيع الأمن نظير ثمن يتفق عليه هو القسط، وشأن الأمن أنه خدمة اجتماعية من واجب الدولة تقديمها والقيام

---

حكم الإسلام في التأمين، ص ٣١.

الاختيار لتعميل المختار لعبد الله بن محمود بن مورود الموصلبي الحنفي، ص ٣٣ - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

(١) حكم الإسلام في التأمين، ص ٣٢-٣٦.

التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٣٥-٤١.

نظام التأمين للزرقاء، ص ٢٥-٥٤.

بها لا أن تكون مصدر ابتزاز وتحقيق مكاسب مادية ومطامع شخصية، هذا بالإضافة إلى أن الأمان لا يصح أن يقع مقابلًا فضلاً عن أن يكون تجارة.

٦- إن عقد التأمين يبيح بمقتضاه أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(١)</sup>، ففي حالة عدم حصول الكارثة فإن المؤمن يستحق القسط دون القيام بعمل مقابل، وفي حالة حصول الكارثة فإن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين وإن زاد على ما دفع مقابلته من القسط.

٧- إن عقد التأمين يحمل معنى الصرف حيث يتضمن التزام المؤمن له بإعطاء نقود في سبيل حصوله على نقود في المستقبل ولذلك كان فيه معنى الصرف. وعقد الصرف الذي لا يتم التقابض في مجلسه يعتبر فاسداً وهو ما يسمى بربا اليد لعدم حصول القبض في المجلس.

٨- إن عقد التأمين فيه الالتزام بما لا يلزم شرعاً ومن ثم حرم، وقد مر كلام «ابن عابدين» في حاشيته مؤكداً ذلك<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة البقرة، آية رقم: ١٨٩.

(٢) حكم الإسلام في التأمين، ص ٣٦-٣٨.

التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٣٥-٤١.

نظام التأمين للزرقاء، ص ٢٥-٥٤.



## الاتجاه الثاني: القول بجواز التأمين بجميع أنواعه إذا خلا من الربا، باعتبار أنه يقوم على أساس التعاون

وهذا القول عليه الأقل من المعاصرين وهم يرون أن لا غضاضة في إجازة أنواع عقود التأمين مادامت لم تشمل على الربا المحرم.

### الأدلة:

واستدلوا بما يلي:

١- إن عقد التأمين يمكن إلحاقه بعقد مشروع وهو عقد الموالاة، ويتلخص هذا العقد في: أن يقول شخص مجهول النسب للعربي: «أنت وليي تعقل عني إذا جنيت وترثني إذا أنا مت». فهذا العقد يمثل صورة حية من صور عقد التأمين حيث يتحمل العربي مسؤولية مجهول النسب في كل ما يصدر عنه من أضرار، فوجه المشابهة بين عقد الموالاة وبين عقد التأمين هو تحمل المسؤولية لا غير، وعقد الموالاة جائز عند أبي حنيفة والرواية الثانية عن أحمد، خلافاً لمالك والشافعي وأحمد في المعتمد من مذهبه.

٢- إن عقد التأمين يمكن إخراجه مخرج ضمان خطر الطريق عند الحنفية: ويتلخص في أنه إذا قال شخص لآخر: «اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن» فسلكه فأصابه شيء فيعوضه ما خسره لأنه ضامن وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة وناقشه «ابن عابدين» في كلامه عن «السوكره» ورأى فرقاً يمنع قياس السوكره عليه، والقائلون بالجواز يرونه نصاً استثنائياً قوياً في جواز

التأمين على الأموال من الأخطار. خصوصاً مع ما كثر من كوارث متلاحقة في هذا العصر<sup>(١)</sup>.

٣- قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية: وتتلخص في أنه إذا وعد شخص غيره بقرض أو بتحمل ضيعة عنه أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل فهل يصبح بالوعد ملزماً ويُقضى عليه بموجبه إن لم يف له أو لا يكون ملزماً؟

اختلف فقهاء المالكية في ذلك على أربعة أقوال، فصلها «الحطاب» في رسالته في الالتزامات ونقلها عنه الشيخ «محمد عlish» في «فتح العلي المالك» حيث قال: «والرابع: يُقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال. قال في آخر الرسم الأول من سماع أصبغ من جامع البيوع، قال أصبغ: سمعت أشهب، وسئل عن رجل اشترى من رجل كرمًا فخاف الوضيعة فأتى ليستوضعه فقال: بع وأنا أرضيك، فقال: إن باع برأس ماله أو بربح فلا شيء عليه، وإن باع بالوضيعة أن عليه أن يرضيه فإن زعم أنه أراد شيئاً سماه فهو ما أراد، وإن لم يكن أراد شيئاً أرضاه بما شاء وحلف بالله ما أراد أكثر من ذلك وإن لم يكن أراد شيئاً يوم قال ذلك. قال أصبغ:

---

(١) حكم الإسلام في التأمين، ص ١٠-١١.

التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٥٠-٥٣.

نظام التأمين للزرقاء، ص ٥٧-٥٨.

وسألت عنها ابن وهب فقال عليه رضاه بما يشبه ثمن تلك السلعة والوضيعة فيها، قال أصبغ: وقول ابن وهب هو أحسن عندي وهو أحب إليّ إذا وضع فيها.

قال محمد بن رشد: قوله: "بعه وأنا أرضيك" عِدَّة؛ إلا أنها عدة على سبب وهو البيع، والعدة إذا كانت على سبب لزمّت بحصول السبب في المشهور من الأقوال<sup>(١)</sup>، وقد قيل: إنها لا تلزم بحال، وقيل: إنها تلزم على كل حال، وقيل: إنها تلزم إذا كانت على سبب وإن لم يحصل السبب. اهـ<sup>(٢)</sup>.

فمن جملة الأقوال إذن أنه يقضي بالعدة مطلقاً وهو أو سعتها والأخذ به يوجد متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمؤمن لهم ولو بلا مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث (الخطر) الذي هو معرض له أي أن يعوضه عن الخسائر. وفي مذهب الحنفية فإن العدة لا تكون ملزمة إلا إذا صدرت بطريق التعليق، وذهب ابن شبرمة لإلزامها<sup>(٣)</sup>.

٤- نظام العواقل في الإسلام: ويتخلص في أنه إذا جنى أحد جناية قتل

---

(١) حكم الإسلام في التأمين، ص ١١-١٢.

التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٥٣.

نظام التأمين للزرقاء، ص ٥٨-٥٩.

فتح العلي المالک، ص ٢٥٥/١، للشيخ محمد عليش - دار الفكر.

(٢) فتح العلي المالک، ص ٢٥٥.

(٣) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٥٣. ونظام التأمين للزرقاء، ص ٥٩-٦٠.

غير عمد بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم لتناصر عادة وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته، وكل من يتناصر بهم، ويعتبر هو واحداً منهم وتهدف الحكمة فيه إلى غايتين:

الأولى: تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ، وهي موجودة في التأمين بوضوح كما سبق بيانه في الفصل السابق.

الثانية: صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدراً لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيراً لا يستطيع التأدية فتضيع الدية وهذه الغاية موجودة أيضاً في التأمين، إلا أن الشارع قد جعل هذا التعاون في عقل الجنائية إجبارياً وتركه اختيارياً للمروءات في الكوارث المالية الأخرى وفقاً للتوجيه الشرعي العام في التعاون المندوب إليه شرعاً، ومتى تقرر ذلك فما المانع من فتح باب لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية يجعله ملزماً بطريق التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامياً دون تعاقد في نظام العواقل، ثم إن المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي بالغة القوة إلى درجة توجب جعلها إلزامية بحكم الشرع لا يتصور أن تصبح مفسدة إذا حققها الناس على نطاق واسع بطريق التعاقد والمعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير ولترميم الضرر الكبير من مختلف الكوارث وذلك لكي يصبح هذا الباب قابلاً لأن يستفيد منه كل راغب مع ملاحظة أن هذا التوسيع في النطاق داخل في دائرة التعاون المندوب إليه شرعاً بصورة غير إلزامية، وفي هذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين: «كل ما

يجوز بذله وتركه دون اشتراط فهو لازم بالشرط<sup>(١)</sup>.

٥- نظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة: وفيه يقتطع من المرتب الشهري للموظف في أعمال الدولة جزء نسبي ضئيل محدود حتى إذا بلغ سن الشيخوخة القانونية وأحيل على التقاعد أخذ - وهو غير موظف عامل - راتباً شهرياً يبلغ أضعافاً مضاعفة من المبلغ الضئيل الذي كان يقتطع من راتبه شهرياً ويستمر المرتب التقاعدي الجديد مادام حياً مهما طالَّت حياته وينتقل إلى أسرته التي يعولها من زوجة وأولاد وغيرهم، ولا فرق يدعو لإقرار هذا النظام وإنكار نظام التأمين على الحياة<sup>(٢)</sup>.

٦- الأصل في الأشياء الإباحة: أي أنه مادام الأصل في معاملات الناس التي تعود عليهم بالنفع مباحة إلا ما ورد فيه دليل بخصوصه يقتضي غير ذلك فإن عقود التأمين - أي: الخالية من الاشتغال على الربا المحرم وغير ذلك من شروط باطلة ومفاسد شرعية - مباحة بكل أنواعها لعدم ورود دليل بخصوصها

---

(١) حكم الإسلام في التأمين، ص ١٢.

التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٦٠-٦١.

نظام التأمين للزرقاء، ص ٦٠-٦٢.

(٢) حكم الإسلام في التأمين، ص ١٣-١٤.

التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٦٥-٦٨.

نظام التأمين للزرقاء، ص ٦٢-٦٣.

يحظرها، والدليل على ذلك «بيع الوفاء»<sup>(١)</sup> فالمعتمد عند الحنفية الذي استقر عليه الأمر وهو المسمى بـ «القول الجامع» أنه عقد جديد وذلك بعد أن اختلفوا في تخريجه والحكم فيه على أساس إلحاقه بأحد العقود المعروفة فمنهم من ألحقه بالبيع الصحيح واعتبر شرط الوفاء والإعادة فيه لغواً، ومنهم من ألحقه بالبيع الفاسد، ومنهم من ألحقه بالرهن وهم الأكثر. ولكن فقهاء المذهب خرجوا بعد ذلك فيه برأي جديد وهو ما سمي «القول الجامع»، ورجح بعلامة الفتوى وخلاصته: أنه عقد جديد لا يشبهه عقد آخر من العقود المعروفة وأثبتوا له حكماً مركباً من بعض أحكام البيع الصحيح وبعض أحكام البيع الفاسد وبعض أحكام الرهن وصححوه على هذا الأساس إذا استوفى شرائط الانعقاد العامة من أهلية وسواها، والمعروف أن الظاهرية هم الذين ضيقوا ومنعوا إباحتها شرط لم يرد بإباحتها نص شرعي بينما يطلب غيرهم دليلاً بإباحتها وإن لم يكن نصاً.

و«ابن تيمية» أباح الشرط مطلقاً إلا ما دل الدليل على إبطاله، وإباحتها العقود كإباحتها الشروط كما نصوا على ذلك حيث، قال «ابن تيمية»: «إن الأصل في العقود الصحة والجواز ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على إبطاله» وتبعه

---

(١) بيع الوفاء: هو بيع نشأ في القرن الخامس الهجري، حيث يدفع فيه الشخص مبلغاً من النقود ويسمى ثمناً لعقار يسلمه صاحبه إلى دافع المبلغ الذي يسمى مشترياً للعقار لينتفع بالسكنى أو الإيجار بمقتضى الشراء، بشرط أن صاحب العقار الذي يسمى في الظاهر بائعاً متى أدى المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استرد العقار. ونتيجة ذلك أن من يسمى مشترياً بالوفاء لا يستطيع أن يتصرف في العقار الذي اشتراه فيصير شأنه كالمرهون. (نظام التأمين الزرقاء، ص ١٣٤)

ابن القيم في الإعلام حيث قال: « الخطأ الرابع: فساد اعتقاد من قال إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم عندهم دليل الصحة». وكذلك لأن الشرط جزء من العقد الواقع فيه فما يقال في الشروط الجديدة التي لم يرد فيها نص شرعي من حيث الجواز وعدمه يقال في العقود الجديدة التي ليس فيها نص، وكلاهما مشمول بالقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة»<sup>(١)</sup>.

٧- حصول المصلحة العامة في عقد التأمين: وذلك لما في التأمين من ثمرة عظيمة وهي تحقيق الأمان للمؤمن له وهذه مصلحة راجحة تبذل في سبيلها الأعياض الكثيرة فكيف إذا حصلت عن طريق عوض قليل هو قسط التأمين فذلك ادعى لإقرارها وفق الشرع الذي حفظ المصالح.

٨- تأكيد العرف لصحة التأمين: وذلك أن العرف مصدر شرعي للأحكام وبما أن التأمين قد كثر تعامل الناس به وتعارفوا عليه فيكون جائزاً لذلك.

٩- عقد التأمين أصبح ضرورة: ومن ثم لا بد من إجازته لعظم حاجة الناس إليه والقاعدة أن «الضرورات تبيح المحظورات» وأن «ما حرم لذاته أباحت له الضرورة»، و«ما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة» و«المشقة تجلب التيسير». وهذه القواعد تدعو لتصحيح عقد التأمين.

١٠- عقد التأمين نوع مضاربة: إذ أن المال فيه من جانب المشتركين الذي يدفعون الأقساط، والعمل فيه من جانب الشركة (المؤمن) التي تستغل هذه

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٤٣-٧٠.

نظام التأمين للزرقاء، ص ٨٧-٨٨.

الأموال. والربح بينهما على حسب التعاقد.

١١- عقد التأمين لا يخرج عن كفالة المجهول وما لا يجب: وذلك جائز عند جماعة من الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وعلى ذلك عقد التأمين، فإن الكفيل قد وجب عليه أداء ما ضمنه مع أنه مجهول من حيث المبدأ فكذلك الحال في عقد التأمين فإن المؤمن يجب عليه أن يدفع للمؤمن له قيمة ما ضمنه بعد وقوع المخاطر وإن كان مجهولاً.

١٢- عقد التأمين كعقد الحراسة: وذلك أن عمل الأجير المستأجر عليه ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه إلى استمرار سلامته من العدوان وتلك هي غاية عقد الحراسة، والتأمين كذلك إذ أن المؤمن له يبذل للمؤمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها.

١٣- عقد التأمين كأيداع بأجرة: ومن ثم فإذا فات المضمون أو هلك وجب الضمان لأن الفقهاء ذكروا أن المودع لديه إذا أخذ أجرة عن الوديعة فإنه يضمنها إذا هلك، وكذلك المؤمن فإنه ضامن لأخذه مبلغاً من المال من المؤمن له على أن يؤمنه من خطر معين<sup>(١)</sup>.

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٦٢-٦٥.



## الاتجاه الثالث: القول بالتمييز بين أنواع هذه العقود فيجيز بعضها ويمنع بعضها

وهؤلاء لن نفرد أدلتهم بذكر لأنها لا تخرج عن أدلة الفريقين فيما أباحوه منه وفيما منعه، وقريب من هؤلاء من قال: إن نظام التأمين إذا قام على أساس ربوي فهو محرم ولا سيما ما في التأمين من عنصر الجهالة والفوضى الذي كثيراً ما يكون غيباً للفرد وغنماً ضخماً متكرراً لشركات التأمين، وإذا لم يمكن التخلص فوراً من النظام الربوي اعتُبر ضرورةً فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه<sup>(١)</sup>.

وسنذكر ما وقع من أنواع التأمين المختلفة واختلاف الفقهاء المعاصرين فيها في المطلب الثالث من هذا الفصل إن شاء اله تعالى.

---

(١) جعل البعض الاتجاه الثالث من قال بجواز بعض أنواع التأمين كالتأمين التعاوني والتأمين لحالات التقاعد والمعاش ومنع غيرها، ولكن نظراً لاستقرار الرأي على إباحتهما لم نجعل هذا القول هو الاتجاه الثالث، وإنما جعلنا عوضاً عنه من يقول بجواز بعض أنواع التأمين التجاري دون بعضها كالتأمين من المسؤولية وعلى الأشياء دون تأمين الأشخاص (التأمين على الحياة) أو بياحة التأمين الحكومي دون غيره من أنواع التأمين التجاري، ومنهم من جعل أصحاب الاتجاه الثالث هم المترددون.

انظر: أحكام عقود التأمين ص ٣٥ وما بعدها، وص ٥٧ وما بعدها.

نظام التأمين للزرقاء، ص ٢٦-٢٧.

الإسلام والتأمين، ص ٥٥-٥٦.

## المطلب الثاني: تحليل الخلاف الفقهي حول عقد التأمين

سنكتفي في هذا المطلب ببيان رد كل من الفريقين على الآخر دون استرسال في بحث ردود الردود لأن الجدل لا ينتهي عند حد وإنما نقف عند بيان الأولى من هذه الأجوبة في نظر أكثر المختصين والمعنيين بالفقه ونبدأ ببيان ما اتفقوا عليه :

### الفرع الأول: بيان ما اتفق عليه فقهاء الشريعة

١- اتفق الفقهاء من حيث المبدأ على قبول فكرة التأمين القائمة على التعاون بين المؤمن لهم والذي يشكل وحده الأساس المشترك بالنسبة للتأمين بجميع أنواعه، وعلى أن التأمين من الحاجات العصرية الملحة واتفقوا كذلك على أن عقد التأمين بصورته المعروفة حالياً هو عقد مستحدث واختلفوا في إلحاقه بالعقود الشرعية المعروفة -كالكفالة، والمضاربة، وولاء الموالاة، ونظام العوادل، والوعد الملزم- والأكثر من على عدم الإلحاق، بينما ذهب البعض إلى الإلحاق وتقدمت أدلتهم.

٢- اتفق الفقهاء على نوعين من أنواع التأمين هما: التأمين التعاوني، والتأمين الحكومي في صورتين منه هما: التقاعد والمعاش، ونظام التأمينات الاجتماعية<sup>(١)</sup>.

(أ) فمن حيث التأمين التعاوني: وفيه كما سبق بيانه أن يقوم المؤمن لهم

---

(١) الإسلام والتأمين، ص ١٦.

بتأمين بعضهم بعضاً دون وسيط سوى المنظمة التي تمثلهم وتعمل لحسابهم وما يدفعه كل واحدٍ إنما يريد به التعاون مع زملائه في تخفيف الضرر أو رفعه عن أحدهم إذا ما نزل به الحدث المؤمن ضده، وكل ما يأخذه أحدهم نتيجة حصول الحادثة إنما يأخذه مما خصه أصحابه لذلك تبرعاً منهم له وإرساداً لهذا الغرض وهو غرض التعويض عن لحقه ضرر، وهو بهذه الطريقة يمثل معاملة أساسها التعاون والتبرع خالية من معنى المعاوضة المحضة وبالتالي تسقط عنه إفسادات الجهالة، والغبن، والغرر، وشبهة الربا، والقمار، والرهان.

ثم إن هذا النوع من التأمين يحقق مصالح كثيرة أمر بها الشرع، فهو يحقق التعاون وقد أمرنا به بقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾<sup>(١)</sup> وهو يحقق الحذر الذي أمرنا الله به من المكروه كما في قوله تعالى: ﴿وخذوا حذرکم﴾<sup>(٢)</sup>، وهو يقي من الضرر ولا يوقع ضرراً وهو ما حث عليه الشرع وفق قاعدة «لا ضرر ولا ضرار». وقد حدثت وقائع في الفقه الإسلامي تؤيد التأمين التبادلي منها ما هو معروف بقضية تجار البز، وذلك أنه في أواسط القرن الثامن الهجري قد فرض على التجار في مدينة «سلا» الجزائرية دفع غرامة ثقيلة لقاء خزن بضائعهم، فاتفقوا فيما بينهم على أن كل من اشترى منهم سلعةً دفع دراهم لرجل يثقون به، وما اجتمع من ذلك استعانوا به على دفع الغرامة، وأراد الحاكمة منعهم

---

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٢.

(٢) سورة النساء، الآية رقم: ١٠٣.

بدعوى أن ذلك يضر بهم وينقص من ربحهم، ورفع الأمر إلى القاضي أبي عثمان سعيد العقباني فحكم بإباحة ذلك الاتفاق وبجوازه شريطة ألا يجبر أحد من التجار على دفع تلك الدراهم، وهذا مشابه للتأمين التعاوني<sup>(١)</sup>.

(ب) ومن حيث التأمين الحكومي (في صورة نظامي المعاشات والتأمينات الاجتماعية): وهو معاملة إلزامية أساسها التعاون تختص بفئة معينة وتشتمل على معاوضة، وهي من هذه الناحية يصاحبها ولا شك مفسدة الجهالة والغرر، ولكن أغفلت هذه المفسدة لرجحان المصلحة التي تقتضي العمل بهذا النظام لاسيما وأن أغلب الفئة المستفيدة من هذا النظام تتحقق مصلحتهم به فيأعمال القاعدة الشرعية «أن المفسدة إذا عارضتها مصلحة راجحة قُدِّمت المصلحة وأُلغِيَ اعتبار المفسدة» وهو ما عبر عنه ابن حزم بقوله: «المفسدة المفضية إلى تحريم إذا عارضتها مصلحة أو حاجة راجحة أبيض المحرم»، وقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي حول التأمين بشتى صورته وأشكاله الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية:

الأول: إن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما

---

(١) عقد التأمين د. الزحيلي، ص ٢٠ وما بعدها.

يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيء، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين. اهـ<sup>(١)</sup>.

ثم إن التأمين الحكومي كذلك لا تستهدف الدولة من ورائه كسباً وإنما تؤمن مستقبل موظفيها والعمال وتشاركهم في أداء الأقساط وتجبر أرباب العمل كذلك على مشاركة العمال في أدائها وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول.

هذا وإن كان للبعض مقال في التأمين الحكومي إلا أن الإيجاب فيه وكذا موافقة الأكثر عليه جعله ملحقاً بالاتفاقي وأقرب إليه من الخلاف التجاري ومن ثم ذكرناه في هذا القسم مع ملاحظة الخلاف الطفيف حوله من الناحية الواقعية، وهذا بخلاف غير الصورتين المذكورتين.

---

(١) الإسلام والتأمين، ص ٦٨.

التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٨٢-٨٤.

## الفرع الثاني: تحليل ما اختلف فيه فقهاء الشريعة

١- اختلف فقهاء الشريعة في التأمين التجاري حيث المقصد هو الربح عن طريق عقود معاوضة اختيارية بحتة حتى ما يقع من عقود إجبارية - فإنها تبقى ناحية اختيارية في اختيار الشركة التأمينية كما مر ذكره في الفصل الأول، وقد رأى بعض المعاصرين إجازته للدلائل السابق ذكرها والأكثرين على منعه.

٢- كذلك اختلف الفقهاء حول التأمين الحكومي الذي تحل فيه الدولة محل شركات التأمين التجاري حيث تتولاه شركات القطاع العام كما هو الحال في مصر، فيرى البعض إجازته باعتبار أن الأرباح الحاصلة من ورائه تستقل بها الدولة ويعود نفعها على المجتمع كله إذ أن أموال الدولة هي أموال الناس جميعاً، وفي المقابل القول بتحريمه لعدم الفرق بينه وبين التأمين التجاري لاتحاد العقد فيهما وهو فاسد لما سبق بيانه.

٣- اتفق الفقهاء المعاصرون إلا قليلاً على إجازة التأمين التعاوني وهو ما تم إجازته في المجمع الفقهي كما سيرد فيما بعد إن شاء الله تعالى<sup>(١)(٢)</sup>.

---

(١) ما ذكرناه سابقاً من اتفاق الفقهاء المعاصرين على إجازة التأمين التعاوني إنما كان الإجماع المجمع الفقهي عليه واستقرار الرأي فيه على الجواز، وما ذكرناه هنا فمن حيث الحقيقة والواقع.

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٧٣.

الإسلام والتأمين، ص ٧٠-٧١.

## ٤ - مناقشة الخلاف بين المانعين والمجيزين فيما أوردوه من الدلالات

### ردود المانعين على أدلة المجيزين:

وفي هذا الصدد سنبدأ بذكر الردود على القائلين بإجازة التأمين حتى ينتظم لنا بذلك مجموع أدلة القول الأول القائل بمنع التأمين التجاري بجميع صورته بذكر الأدلة الإيجابية أولاً وبإضافة الأدلة السلبية إليها ثانياً في هذا الفرع، فنقول لقد أجاب المانعون عما قدمه المبيحون بما يلي:

الأول: وهو دعواهم إلحاق عقد التأمين بعقد الموالاة إنما هو قياس مع الفارق حيث إن:

أ - عقد الموالاة يقوم على عنصر هام وهو الصلة واللحمة ويحمل معنى النصرة والترابط وهو عنصر مفقود في عقد التأمين.

ب- إن طرفي عقد الموالاة كل منهما ينصر الآخر ويتحمل عنه ما يترتب عليه من مسؤولية وهو أمر مفقود في عقد التأمين حيث تتحمل الشركة وحدها كامل التعويض عند حصول الكارثة وليس على المؤمن له إلا دفع القسط المتفق عليه<sup>(١)</sup>.

الثاني: وهو دعواهم إخراج عقد التأمين مخرج ضمان خطر الطريق عند

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٥٢-٥٣.

الحنفية، ورُدَّ عليه بأن عقد التأمين ليس فيه أي وجه من وجوه الضمان المقررة شرعاً وهي: التعدي والكفالة، وفي التأمين فإن المؤمن لم يحصل منه تعدُّ بكل أنواعه مباشرةً، أو تسبباً، أو وضع يدٍ.

فلم يباشر المؤمن عدواناً على مال المؤمن له حتى يضمن ولم يتسبب بإلحاق الضرر بماله حتى يكون مسئولاً عن تعويضه، وليس المال المؤمن عليه تحت يد المؤمن حتى يضمن ما يلحقه من ضرر وإنما هو تحت يد المؤمن له، وأما الكفالة فأوجه الخلاف بين الكفالة والتأمين ظاهرة وسنفصلها في حينها عند الرد على من ألحق عقد التأمين ببعض أنواع عقود الكفالة<sup>(١)</sup>.

الثالث: وهو دعواهم تخريج عقد التأمين على قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند الملكية. ورُدَّ بأن عقد التأمين من عقود المعاوضات والوعد الملزم من عقود التبرعات فاختلغا فلا يصح القياس عليه، وأن العوض في الوعد الملزم معلوم عند الطرفين أما ما تدفعه شركة التأمين فهو مجهول لا يعلمه أحد الطرفين إلا بعد الخطر فلم يصح قياس ما يقع العوض فيه مجهولاً على ما يقع فيه العوض معلوماً، وكذا فإن الوعد الملزم عند الملكية على المعتمد المشهور لا إلزام فيه إلا إذا تسبب بدخول الموعود في ما وعد به وبأمر السبب، وأما في عقد التأمين فإن المؤمن له إذا باشر السبب بنفسه فأتلف المؤمن عليه قصداً فلا يستحق التعويض في هذه الصورة ويستحقه فيما عداها فاختلغت صورتان في تحقيق المناط فامتنع

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٥٨-٥٩.



القياس، وبيان ذلك أنه في الوعد الملزم إذا تحقق الحكم الوضعي تحقق الحكم التكليفي، بينما في التأمين إذا انتفى الحكم الوضعي ثبت الاستحقاق وإذا ثبت انتفى الاستحقاق<sup>(١)</sup>.

الرابع: وهو استدلالهم بنظام العواقل في الإسلام، ورد: بأنه لا يصح قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام لأنه قياس مع الفارق وذلك أن:

أ - الهدف من نظام العاقلة هو النصرة الشرعية بينما الهدف من التأمين الاستغلال المحض لتحقيق الربح.

ب- الخطر الذي تتحمله العاقلة مشترك وكل فرد منها يدفع القسط الذي يتعين عليه دون أن يقع منه شيء ولو وقع فإنه يُحمل عنه ما قد يكون أقل أو أكثر أو مساوياً لما دفع وهذا إيضاح لمعنى التعاون في العاقلة وهو الأمر المفتقد في التأمين.

ج- ما يتحمله الفرد في العاقلة يختلف باختلاف حالة من الغنى والفقر وليس كذلك في التأمين.

د- إن ما تحمله العاقلة مقدر شرعاً وهو الدية وما يقع في عقد التأمين على الحياة ليس مقدرًا بل متفق عليه طبقاً لشروط خاصة.

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٥٤-٥٥.

بهذا كله يبدو الفرق جلياً بين التأمين ونظام العواقل<sup>(١)</sup>.

الخامس: وهو استدلالهم بنظام التقاعد والمعاش لموظفي الدولة والتأمينات الاجتماعية، ورد بأن البناء عليه وهو مجمع على قبوله لدى الفقهاء المعارضين موضع نظر، وذلك أنه لم يتحقق ذلك الإجماع المدعى لوجود خلاف واقعي من بعض المعاصرين في شأنه، ولو سلم بإجماعهم على قبوله لم يسلم بإجماعهم على صحته ولو أجمعوا على صحته فهل ذلك مما يعد إجماعاً صحيحاً تقوم به الحجة؟، ومن الممكن الجواب بأن ما تدفعه الدولة لرعاياها إنما هي منحة من الدولة لمن هم في مسؤوليتها وتحت رعايتها وبذلك فالفرق واضح بينه وبين ما أريد به الربح ولم يكن ثمرة شعور بالمسئولية ورغبة في القيام بها، ودعوى عدم الفرق بين التأمينات الاجتماعية ونظام التقاعد وبين التأمين التجاري نظراً لاتفاق العقدين في الهيئة والصفة مردودة بأن باعث الأول هو التعاون، ومن ثم فإن شوائب الغرر وغيره يمكن تخليصها بينما التأمين التجاري القصد منه الربح وشوائب الغرر والمقامرة فيه غير منفكة عنه، ثم لا يلزم من فرق إذا بان له الاستواء القول بالجواز لجواز أن يسوى بينهما في المنع<sup>(٢)</sup>.

السادس: دعواهم أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن ذلك يدخل فيه العقود فيكون عقد التأمين مباحاً، فيقال في جوابه: إن ذلك الأصل غير مسلم في العقود

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٦١-٦٢.

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٦٧-٦٨.

فالأصل فيها الحظر، وعلى تقدير الجواز لم يصح اعتبار عقد التأمين أيضاً عقداً صحيحاً لاشتماله على شروط غير جائزة شرعاً وبالتالي فهو غير داخل في عموم أصل الجواز بفرض القول به. وخلاف الحنفية في إجازة عقد بيع الوفاء معلوم.

السابع: دعوهم تحقيق المصلحة في عقد التأمين والشرع يدعو للمحافظة على المصالح: جوابه أن مفسدة التأمين أرجح من مصلحته لما فيه من إباحة للمحرم فهو من باب التعاون على الإثم والعدوان لا على البر والتقوى، ثم إن المصلحة لا يحتج بها مفرداً بل بشهادة الشرع باعتبارها والخلاف معروف في الاحتجاج بالمصلحة إذا لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء وهي المصلحة المرسلة، واشتهر قول المالكية بجوازها وهنا الأمر مختلف فالمصلحة قد دل الشرع على إلغائها لفسادها فلا وجه إذن للاحتجاج بها ولا اعتبار لجانب المصلحة فيها.

الثامن: وأما دعوهم بشهادة العرف لصحة التأمين، فهي من أوهى الحجج لأن التأمين التجاري ليس عرفاً لعدم شيوع التعامل به ولو كان عرفاً لما ساغ إقراره لمخالفته لقواعد الشرع ونصوصه، ثم إن العرف ليس مصدراً تشريعياً وإنما يرجع إليه في تطبيق الأحكام عند اختلاف الدلالات.

التاسع: وهو دعوهم أن عقد التأمين أصبح ضرورة فلا بأس بتصحيحه وإن اشتمل على مآثم لما هو معروف من إعمال قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» وأشباهها، فجواب ذلك أن الضرورة التي تبيح المحظور كما عرفها الفقهاء لا

تنطبق على التأمين<sup>(١)</sup>، ثم إن التأمين ليس هو السبيل الوحيد المتاح لترميم الأضرار ورفع الأخطار بل يمكن ذلك عن طريق وسائل أخرى مثل التأمين التعاوني.

العاشر: وهو قولهم إن عقد التأمين هو عقد مضاربة فجوابه بأنه قياس غير صحيح لأن التأمين بجميع صوره لا يشابه المضاربة وذلك أن المبلغ في المضاربة يبقى ملكا لرب المال ولا يدخل في ملك العامل وذلك على خلاف التأمين حيث يدخل القسط في ملك الشركة وفي حالة موت رب المال في المضاربة يستحق ورثته ذلك المال وربحه أما في التأمين على الحياة فإن المستفيد يستحق المبلغ وارثاً كان أو غير وارث وهو أكثر من الأقساط المدفوعة ولا يقال إن الزيادة وقعت على جهة التبرع لكونه مخالفاً لما هو متفق عليه من كون العقد عقد معاوضة.

الحادي عشر: وهو تخريجهم عقد التأمين على عقد الكفالة وأنه يجوز كفالة المجهول وما لا يجب، فالجواب أن الفارق بين عقد التأمين وعقد الكفالة واضح، فعقد الكفالة من جملة عقود التبرعات فاغتفرت فيه الجهالة من باب «دفع المشقة» و«جلب التيسير» على الخلق بينما التأمين عقد معاوضة فلا تغتفر فيه الجهالة. ثم إن صورة القياس غير متحققه فأركان عقد الكفالة أربعة هي: كفيل، و مكفول، و مكفول له، و مكفول عنه. أما في عقد التأمين فأركانه ثلاثة

---

(١) مما يدعو للدهشة أن بعض من نازع في ضرورة التأمين أباح إعادة التأمين لأجل الضرورة!

وسياتي بيان ردهم.

وهي: كفيل هو المؤمن، ومكفول له وهو المؤمن له، ومكفول هو مبلغ التأمين المتفق عليه عند حصول الكارثة المؤمن ضدها، والمكفول عنه مفقود فاختلقت صورتا العقدين، ثم إن الكفيل في الشريعة هو الفرع والمكفول هو الأصل. وفي التأمين العكس وهذا مما يؤكد عدم اتفاق الصورتين، ثم إنه في عقد التأمين لا يرجع المؤمن على المؤمن له أو من ينوب عنه بالزائد الذي دفعه وهو فرق ما بين الأقساط ومبلغ التأمين بينما في الكفالة يرجع الكفيل على المكفول له بما تحمله عنه<sup>(١)</sup>.

الثاني عشر: تسويتهم بين عقد التأمين وعقد الحراسة لكون ثمرة كل منهما تحصيل الأمن وهي مقصود عقد التأمين وجواب ذلك: أن الأمان لم يكن في عقد الحراسة محلاً للعقد وإنما هو الباعث عليه وهو غايته في نفس الأمر، وطرفا العقد هما الأجير والمستأجر، والأجرة تستحق لقاء القيام بعمل معين هو البقاء في محل معين متولياً للحراسة وهي محددة بالزمن الذي يتولى فيه العمل وهذا هو المسلم من الأجير حتى لو تلف شيء في محل حراسته بلا تقصير منه فلا ضمان عليه والفارق بين هذا وبين عقد التأمين بيّن، وآثار العقود ليست محلاً للعقود.

الثالث عشر: وهو قولهم: إن عقد التأمين كإيداع بأجرة، وهو قول واهٍ لأنه إذا ضمناً المودع إذا أخذ أجرة على حفظه فإنه كما قال «ابن عابدين» رحمه الله تعالى: «لا يضمن الخطر الذي لا يمكن الاحتراز منه كالموت والحريق ونحوهما

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٥٧-٥٨.

لأن هذا لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه، وهو خلاف عقد التأمين إذ أن قضيته ضمان مثل هذه الأخطار، وهو مع ذلك يفارق الإيداع وإن بأجرة لكون القصد من الإيداع هو المعاونة على حفظ الوديعة لا الاتجار بها<sup>(١)</sup>.

## ردود المجيزين على المانعين:

وهذه جملة مختصرة من ردود أهل المقالة الأولى وهم مانعوا التأمين على أهل إباحته والآن ننتقل إلى ردود أهل المقالة الثانية على الأولى فيخلص لنا جملة أقوال أهل المقالة الثانية إيجاباً وسلباً، ورتبها كسابق ترتيب إيرادها فنقول:

الأول: وهو قولهم: إن عقد التأمين بصورته المعروفة هو نوع من الميسر الذي حرمه الله تعالى، رد بأن الفارق بين بين كل من التأمين والميسر أو القمار وذلك أنه:

من حيث الخطر: فإنه في القمار يتحملة المقامر لأنه من صنع نفسه بينما في التأمين ليس من صنع المؤمن له وفي حالة تعمد فعله يسقط حقه في أخذ مبلغ التأمين، وإنما عليه مجاهدة الخطر ومن جملة مجاهدته دفع قسط التأمين وتحمل كلفته.

ومن حيث الأثر: القمار يشوش النظام الطبيعي ويخل به لكون ذلك النظام

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٦٣-٦٤.

مبنياً على وقوع الأجرة مكافئة للعمل والقمار على خلاف ذلك ، والتأمين يزيل هذا التشويش عن طريق ما يوفره من الثقة والأمان الناتج من درأ الأخطار ودفع الأضرار فالأمر فيهما مختلف ثم إن التشابه الشكلي بين التأمين والقمار في بناية كل منهما على قواعد وأسس إحصائية لا يلزم منه استواءهما في التحريم ولا الحل، وهي حسابات لا بد منها كيلا تمنى المشروعات الاقتصادية بالفشل. فالحكم الشرعي إنما يبني على حقيقة العقد وطبيعته وحقوق العاقدين والتزاماتهما فيه وثمرته، وهي أمور يباين فيها التأمين القمار مباينة تامة، فليس التأمين من ألعاب الحظوظ كالقمار عند كل عاقل، فالتأمين يعطي المؤمن له الطمأنينة والأمن من نتائج الأخطار على خلاف القمار، ولا يلزم عن القول بأن التأمين عقد معاوضة ضرورة حصول المساواة بين العوضين المتقابلين فيه أي بين ما يدفعه المؤمن له وبين ما يقبضه حالة وقوع الكارثة؛ لأن التساوي في الأبدال لا يجب إلا في حالتين هما:

١- ضمان المتلفات، حيث تجب قيمة ما أتلف إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً.

٢- في حالة عقود المعاوضات في الربويات، حال المقابلة بالجنس حيث يلزم المماثلة والتقابض ولا يلزم في غير الجنس المماثلة وإن لزم التقابض. وفي غيرها لا تلزم مساواة أصلاً، فالفقهاء يقسمون الأشياء التي يتناولها الضمان إلى نوعين:

١- أشياء مضمونه بذاتها: كالمتلفات كما سبق بيانه.

٢- أشياء مضمونة بغيرها: كالمبيع في عقد البيع فالمبيع مضمون على المشتري بالثمن لا بالقيمة، والثمن هو العوض المتفق عليه بالتراضي في عقد البيع سواء كان قليلاً أو كثيراً لأن الأساس في التقويم هو الإرادة المنشئة للعقد فإن جاز ذلك في عقد البيع الخالي من المعاونة تماماً ومع ذلك شرع فيه التفاوت فكذلك عقد التأمين على الحياة مع ما فيه من روح المعاونة التي يشتمل عليها بل هو أولى بالإجازة مع التفاوت.

الثاني: وهو قولهم: إن عقد التأمين هو عقد غرر ومن ثم فلا يجوز للنهي عن ذلك حيث جاء في روايات ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم جميعاً أن رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup>. وهو مختلف في معناه هل هو من إضافة المصدر إلى مفعوله أو من إضافة الموصوف إلى صفته، فابن تيمية يرى أن الإضافة هنا من إضافة المصدر إلى مفعوله بمعنى أن النهي عن بيع المبيع الذي هو غرر فالمبيع نفسه هو الغرر كالثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع الملاقيح والمضامين، فالغرر فعَلُ بمعنى مفعول، كالقبض والسلب بمعنى المقبوض والمسلوب، فعليه معنى الغرر أي مغرور به، وأما على أن المعنى من إضافة الموصوف إلى صفته فيكون المعنى المقصود من النهي هو النهي عن البيع

---

(١) رواية ابن عباس أخرجه ابن ماجه (١٠/٢) ورواية ابن عمر أخرجه أحمد وابن حبان (نيل الأوطار: ٥-٢٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى، ورواية أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى. (انظر الغرر وأثره ص٥٩).



الذي هو غرر وعلى هذا الأخير فمعنى «بيع الغرر» البيع الذي كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر لأن الشيء إذا كان متردداً بين معنيين لا يوصف بأحدهما دون الآخر ؛ إلا أن يكون أخص به وأغلب ثم إن استعمال المصدر للدلالة على الصفة يفيد المبالغة في الوصف بها على ما هو معروف في اللغة، وبناء على هذا المعنى الأخير، فليس كل غررٍ منهيّاً عنه وإنما المنهي عنه إنما هو الغرر الفاحش وليس اليسير فالفاحش يؤدي إلى التنازع وليس اليسير كذلك ولما كان عقد التأمين لا يفضي غالباً إلى نزاع لأن المؤمن لا يجد ضرراً فيما يدفعه لقاء ما يتجمع لديه من ربح وفير ناتج عما يجتمع تحت يده من أقساط المؤمن لهم، والمؤمن له كذلك لا يجد ما يدعو للنزاع لما يدفع من نقود قليلة ليدفع بها عن نفسه خطراً هائلاً كان الغرر في عقد التأمين من نوع اليسير غير الداخل في المنهي عنه. غير أنه يمكن تخريج عقد التأمين على طريقة تنفي عنه الغرر تماماً وهو ما ذكرناه في الفصل الأول من كون العوض القابل للقسط ثمرته تحصيل الأمان وهو حاصل فور التعاقد للمؤمن عليه حتى لا يجوز له الرجوع في العقد إن لم تحصل الكارثة، وكذا عملاً بقواعد الوعد الملزم في المذهب المالكي، المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة كما هو عند الأحناف وهنا الشرط المعلق عليه هو أداء الأقساط، فلا غرر إذن بالنسبة للمؤمن له وكذلك لا غرر بالنسبة للمؤمن بالنسبة لمجموع العقود التي يجريها المؤمن لا بالنسبة لكل عقد على حدة، ولا غرر كذلك بالنسبة لنظام التأمين في ذاته؛ لأن النظام ومجموع العقود يرتكزان على أساس إحصائي ينفي عنصر الاحتمال بالنسبة للمؤمن، وبالإضافة إلى ذلك فإن عقد التأمين هو الذي يزيل حالة الغرر من الوضع

الاقتصادي للشخص المؤمن له على تجارته فهو متردد في الرجاء بين أن تنجو بضاعته أو تهلك وهو غرر كبير بينما في حال التأمين على تجارته قد زال هذا الغرر بما يدفعه من قسط التأمين. فجماع القول إذن أنه يمكن القول بأنه: ليس في التأمين غرر، أو أن الغرر فيه يسير وليس من المنهي عنه لدعوة الحاجة إليه كسائر العقود الجائزة شرعاً مع اشتغالها على غرر للحاجة إليها كعقود السلم، والجمالة وغيرها. وإن قيل هو كثير فالجواب يغتفر الخصوص الحاجة إليه، وأما دعوى أن الغرر في عقود التأمين ليس يسيراً لوقوع المنازعة فيه كثيراً بين المؤمن والمؤمن له فهذا جوابه واضح وهو أن تلك المنازعة ليست راجعة إلى ذات العقد وإنما إلى أمر خارج عنه كذبح متعمد من المؤمن له وقد مرَّ بيان مثل هذا في الفصل الأول عند تعرضنا بالبيان لخصائص عقد التأمين وأنه من عقود حسن النية<sup>(١)</sup>.

الثالث: وهو قولهم: إن عقود التأمين تقوم في حقيقتها على الرهان والمجازفة فهو مردود بما قيل في القمار أولاً، ثم إن المراهن يعتمد على المصادفة والحظ وهو مفقود هنا، كما أن الرهان ليس فيه ترميم للأضرار فضلاً عن كونه لا يشيع الأمان والطمأنينة، وتعويض المؤمن له عن الضرر لا يحقق له ربحاً كما هو

---

(١) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ص ٦٢-٦٣-٦٥، الدكتور الصديق محمد

الأمين الضرير، دار الجبل - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، ص ٧١، عبد الله بن زيد آل محمود - المكتب

الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. وانظر: نظام التأمين للزرقاء، ص ١٦٢-١٦٤-١٦٧.

الحال في الرهان، وقد مر في الفصل الأول بيان ما هو مشترك في القوانين المدنية من عدم تأدية التأمين إلى جعل المؤمن له أفضل حالاً عما كان قبل الكارثة لأن القصد هو تعويض الضرر لا تحقيق الربح وإلا لبطل العقد. ثم إن كان المانعون يحتجون بأن عقد التأمين في عرف القوانين المدنية عقد غرر، فيقال لهم وعقد التأمين في عرف هذه القوانين ليس عقد رهان كما جاء في الموسوعة البريطانية في التفريق بين التأمين والمراهنة حيث يشترط في التأمين وجود مصلحة قابلة للتأمين قانوناً ولو لا هذا الشرط لكان عقد التأمين عقد مراهنة<sup>(١)</sup>.

الرابع: قولهم: إن عقود التأمين في واقعها وملابساتها تقوم على واقع ربوي، فجوابه: إن القول بجواز نظام التأمين لا يلزم منه القول بجواز جميع ما تحويه عقود التأمين من شروط وفق ما هو متعارف عليه في بلاد الغرب ولذلك فكل صورة للتأمين تحتوي على شرط لا يتلاءم والمقاييس الشرعية للعقود والشروط مرفوضة، وبناءً عليه فلا يجوز أن تستثمر شركات التأمين أموالها في معاملات ربوية ولا يجوز للمؤمن له قبض شيء من الفوائد التي تدفعها شركات التأمين، فالمعاملات المشتملة على محذور محظورة وهذا هو الفرق بين إجازة التأمين كنظام مالي يهدف إلى ترميم الأضرار، وبين عقد التأمين الذي إن اشتمل على ما ليس

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٣٥-٣٦.

نظام التأمين للزرقات، ص ٤٦.

مقررًا في الشرع رفض<sup>(١)</sup>.

الخامس: وهو قولهم: إن عقد التأمين قائم على بيع الأمن وذلك لا يجوز، فجوابه أن يقال: وما الذي يمنع أخذ العوض فيه فيبقى الأمر على الجواز لعدم المانع، وإن كان التأمين لخليقٌ ببذل العوض فيه فهو من أعز ما يطلبه الناس، ثم إن الضمان وإن كان خيراً ومعروفاً إلا أنه لما كان ليس من المعروف الواجب على فاعله جاز أخذ العوض عنه عملاً بقول من أجاز ذلك ولاسيما وقد تموله الناس وعاموا عنه وأما كون الأمان من وظائف الدولة فذلك لا يمنع أن تقوم به هيئات إلى جوارها للقيام به، ويقال كذلك وماذا لو لم تقم به الدولة؟ وما أثر ذلك على صحته؟.

السادس: وهو قولهم: إن عقد التأمين يبيح أكل أموال الناس بالباطل لأن أيًّا من المؤمن أو المؤمن له سيأخذ ما لا يحقُّ له بغير وجه حق، وجواب ذلك أن التأمين كما تقرر من قبل يقع فيه تسليم العوض، وهو الأمن فور العقد وهو مقابل القسط ولذلك لم يكن آكلاً لأموال الناس بالباطل لأن كلاً من العوضين قد حصل لمبتغيه فور العقد.

السابع: وهو قولهم إن عقد التأمين يحمل معنى الصرف، وجوابه إن الصرف لا يتحقق هنا لأن الصرف إنما يكون في مبادلة النقدين سواء اتحداً أو اختلفا على ما هو معروف وأما هنا فالعوض إنما هو غير النقدين وهو الأمان وهو

---

(١) نظام التأمين للزرقاء، ص ٥٤-٩٣.

حاصل بمجرد العقد وكما جاء في الفصل الأول أنه نظراً لحصول ذلك التسليم فلا رجوع للمؤمن له على المؤمن حالة عدم حصول الكارثة.

الثامن: وهو قولهم فيه التزام ما لا يلزم شرعاً، وجوابه لا مانع من ذلك مع ما ذكرنا من قاعدة الوعد الملزم عند المالكية والمواعيد بصورة التعاليق عند الحنفية وفيهما التزام ما لا يلزمه ومضى تفصيلهما وبيانهما<sup>(١)</sup>.

### ٥- اختيار الرأي المناسب

بعد عرض أدلة كل من الفريقين بإيجاز وردّ كل منهما على الآخر فإنه يجدر بنا أن نذكر أن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨ هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة وبعد دراسة وافية وتداول الرأي في ذلك، قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ «مصطفى الزرقاء» تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك ورد المجمع ما استدل به المبيحون بما لا يخرج عما ذكرناه في ردود المانعين على المبيحين، ويضاف إلى ما ذكره من المرجحات العامة ما يلي:

أ- المجيزون للتأمين اعتمدوا على استنادات قياسية استنبطوها من اجتهادات الفقهاء بينما المانعون استندوا إلى نصوص شرعية وقواعد مجمع على الأخذ بها والعمل بمقتضاها مما يرجح كفتهم.

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٣٦-٤١.

ب- المجيزون للتأمين اعتمدوا على التأويلات في مقابلة النصوص والفارق واضح بين المتمسك بالنص واللاجئ إلى التأويل.

ج- المجيزون للتأمين اعتمدوا في صياغة أدلتهم على مبادئ تعاونية تكافلية قائمة على التبرع وهو أمر منتف عن التأمين التجاري لكونه مبنياً على الاستغلال والتربح<sup>(١)</sup>.

وهذه دوافع إجمالية يحتاجها من أشكِل عليه الأمر وأراد الترفع عن الوقوع في الحرج، وأما العالم المستبين فحسبه ما استبان له. وأما العامي ذو الحاجة الملحة فله التخيير بين القولين واعتقاد الحل إن أخذ بقول المجيز ولا حرج عليه إن اعتقده<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٧٧-٨٦.

حكم الإسلام في التأمين، ص ٣٩-٤٣.

(٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، ص ١١-١٢، محمد سلامه جبر - شركة الشروق للنشر.

## الفرع الثالث: هل الخلاف حقيقي أم ظاهري في التأمين التجاري؟

المتأمل في أقوال فقهاء الشريعة المجيزين للتأمين التجاري يجد أنهم اتفقوا مع ذلك على ما يلي:

- ١- أنهم جميعاً ضد الشروط التعسفية التي تفرضها شركات التأمين
- ٢- أنهم جميعاً ضد الأقساط المرتفعة والتي تمثل عنصراً من عناصر الاستغلال.

٣- وأنهم جميعاً لا يقرون استثمار شركات التأمين الأموال المتجمعة لديها بطريقة ربوية، ولا يجيزون أي شرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً، وهذا الأمر دعا بعض المعاصرين إلى القول بأن الخلاف بين المانعين والمجيزين ظاهري لا حقيقي لأن المبيحين لا يسلمون به إلا بعد تخليصه من الشوائب والمفاسد التي أخذها عليه المانعون، وأنه كلما اتسعت الرؤية ضاق الخلاف بينهما. فإذا أراد هذا المعنى القائلُ بالخلاف الظاهري فلا بأس، وأما إن أراد نفي حقيقة الخلاف فلا يسلم له ذلك لأن حقيقة الخلاف قائمة فإن أراد ضيق الخلاف جداً فذلك له كما مر خاصةً وقد قال الشيخ «محمد أبو زهرة» في نهاية رده الذي نشر في مجلة حضارة الإسلام ما نصه "وإذا كان الأستاذ الكبير «مصطفى الزرقاء» قد حاول أن يمنع العقود التي فيها ربا فقد خطا نحو رأينا خطوة واسعة» وبهذا يظهر انحصار الخلاف جداً. وإذا أضفنا إلى ذلك المؤشرات الدالة على تراجع التأمين التجاري إلى صالح التأمين التعاوني وأنه بالاهتمام بالتأمين التعاوني وفق التطورات الحديثة سينكمش التأمين التجاري تلقائياً حتى يزول ويحول معه ذلك

الخلاف، ومن جهة أخرى فإن بعض شركات التأمين التجاري أصبحت تستعير بعض مزايا التأمين التعاوني فصارت تعطي للمؤمن لهم قدرًا من الأرباح، وحينذاك يمكن فهم المراد بظاهرة الخلاف، وأما حقيقته فموجودة<sup>(١)</sup>، ومن ثم فإنه يكون في التعبير بظاهرة الخلاف مجرد نوع تجوز والأفضل تركه دفعًا للإيهام بانتفاء حقيقة الخلاف.

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٧١-٧٣. والإسلام والتأمين، ص ٧١-٧٤. والتأمين بين الحل

والتحريم، ص ١٤٧. ونظام التأمين للزرقات، ص ٨٥.



## المطلب الثالث: بيان أقوال الفقهاء المعاصرين في صور مختلفة من أنواع التأمين

في هذا المطلب نتناول بالذكر آراء جملة من المعاصرين في أنواع التأمين المختلفة بعد أن ذكرنا في المطلب السابق أدلة المجيزين والمانعين باختصار يليق بهذه الرسالة القصيرة التي تهتم فقط بالتعريف بحقيقة التأمين بإيضاح مشمول بالإيجاز مع بيان الحكم الشرعي فيه وتنتهي بمناقشة السبيل إلى إيجاد ما هو صالح ومناسب لهذا العصر وموافق في الوقت نفسه لدلائل الشرع الحكيم.

### **الفرع الأول: التأمينات الاجتماعية ونظام التقاعد**

استقر الأمر فيهما على إباحتهما لكونهما من باب التعاون والتكافل وهو نوع رعاية توليه الدولة لرعاياها اضطلاعاً بمسئولياتها تجاههم ومن ثم فقد استقر القول فيهما على الجواز حتى ظن أن ذلك إجماع، ادعى ذلك الأستاذ «محمد شوقي الفنجري» ووصفته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بأنه دعوى يردّها الواقع ويوجد من العلماء من يخالف فيها. ولكن مع ذلك فالقول المستقر هو جواز التأمينات الاجتماعية وكذا ما هو معمول به في نظام التقاعد لما ذكرناه من الدلالات آنفاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٧٣. والإسلام والتأمين، ص ٦٦-٦٧.

## الفرع الثاني: هل الحاجة لنظام التأمين ملحة؟

قدمنا في المطلب السابق الاتفاق على كونه حاجة من حاجيات العصر وقد نوزع في إلحاح هذه الحاجة خاصة إذا طبقت مبادئ الإسلام تطبيقاً مناسباً وذلك عن طريق ما يلي:

١- تأمين الدولة أسباب الكسب للقادرين: فهذا من أهم أعمال الدولة لأن فيه حماية المجتمع من أخطار جسام كتفشي السرقة والاستغلال والسلب والنهب وهي المخاطر التي يُؤمنُ الناس من أجلها على ممتلكاتهم في كثير من الأحوال.

٢- تأمين الدولة كفالة العاجزين والمحتاجين: ويندرج تحت هذا التأمين كفالة الأيتام، كفالة اللقيط، كفالة أصحاب العاهات، رعاية الشواذ والمنحرفين، كفالة المطلقات والأرامل، كفالة الشيوخ والعجزة، كفالة المنكوبين والمكروبين، كفالة الفقراء من أصحاب الدخل المحدود، والذي يدلنا على كون ذلك من عمل الدولة المسلمة تجاه رعاياها ما رواه البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ»

٣- تأمين الدولة الحد الأدنى للمعيشة: لأنه بذلك يكتمل ما ذكرناه من القيام بحاجات الخلق المانعة من العدوان الذي تفرضه الحاجة الملحة ويفيد هذا العمل ما رواه الطبراني عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا وعروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم

عذاباً أليماً» ومن هنا كان فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أنه كان يفرض لكل مولودٍ عطاءً إلى عطاء أبيه يقدره بمائة درهم» وكلما نما الولد زاد العطاء. وقد جرى عليه من بعده عثمان وعلى والخلفاء رضي الله عنهم جميعاً.

٤- تأمين الدولة أمن الطريق لكل مواطن: فلا شك أن ذلك من أعمال

السيادة للدولة التي تحفظ هيبتها وتحقق الأمن لأهلها حتى شدوا الشارع الحكيم في عقوبة قاطع الطريق كما في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾<sup>(١)</sup> وبتحقيق أمن الطريق ينسد باب آخر من الأبواب الداعية إلى التأمين<sup>(٢)</sup>.

٥- تأمين الدولة كفالة أصحاب الجوائح: وهم كل من تعرض لمصيبة أدت إلى ضياع ماله أو إتلافه أو إغراقه وقيام الدولة بهذا يسقط الحاجة إلى التأمين، فقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي عن أبي بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: «تحملت حمالةً فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك،

(١) سورة المائدة، الآية رقم: ٣٤.

(٢) حكم الإسلام في التأمين، ص ٤٦-٥٢.

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجَابِ مِنْ قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش. فما سواهما من المسألة يا قبيصة - سحت يأكلها صاحبها سحتاً».

٦- تأمين الدولة التوازن الاقتصادي بين الأفراد: وذلك بإعطاء الأولوية للمحتاجين وذلك ما يحقق التوازن الاقتصادي والعدل الاجتماعي بين طبقات المجتمع، ولنا في ذلك فعله ﷺ «حينما وضع رسول الله يده على فيء بني النضير قسمه عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين خاصة ولم يعط الأنصار منه شيئاً إلا ثلاثة نفرهم: أبو دجانة، وسهل بن حنيف، والحارث بن الصمة باعتبار أنهم فقراء» وهذا التصرف يؤكد المبدأ الذي ذكرناه فإن المهاجرين هم الأحوج إلى العطاء من غيرهم لتركهم ديارهم وأموالهم.

٧- تأمين الدولة كفالة الأفراد بعضهم بعضاً عند الحاجة. وذلك في أوقات الشدة فإن الدولة لها أن تفرض على الميسورين القيام بدور في كفالة المحتاجين الفقراء تحقيقاً للعدالة الاجتماعية كما آخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، فجعل لكل أنصاري أخاً من المهاجرين: وهذا يدل على ما ذكرناه من كفالة الغني الفقير، فقد كان الأنصار أغنياء بزروعهم وأموالهم وتجارتهم، والمهاجرون قد نفذوا أيديهم من الدنيا حال خروجهم من مكة<sup>(١)</sup>.

---

(١) حكم الإسلام في التأمين، ص ٥٢-٦١.

## الفرع الثالث: ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين المحرمين للتأمين

وذلك من باب التعريف بصاحب المقالة بعد أن انتهينا من تعريف المقالات وذلك التأخير لأصحاب المقالات إنما هو لأجل الاستئناس بترتيب الكتاب العزيز حيث قال تعالى : ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم﴾<sup>(١)</sup>. فقدم الهداية والتوفيق للحق على التعريف بأهله ومن ثم فقد قيل يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال، وحتى تكون العقول متفتحة على الحجة أكثر من انشغالها بالمحتج وجلالته، ويأتي في مقدمة المحرمين للتأمين بصورته المعروفة من المعاصرين ومن هم في أول هذا العصر، فضيلة الشيخ «محمد بخيت المطيعي» مفتي الديار المصرية كما سبق الإشارة إلى ذلك، فنفى شرعية الضمان المستفاد بواسطة هذا العقد وذكر أنه في معنى القمار لتعليق الاستفادة على خطر قد يقع وقد لا يقع، ثم الشيخ «عبد الرحمن قراعة» مفتي الديار المصرية حيث أجاب في ١٥ يناير سنة ١٩٢٠ بما يفيد فساد عقد التأمين وذكر أسباب ذلك الفساد بما لا يخرج عما ذكرناه وكذلك الدكتور «يوسف القرضاوي» حيث ذهب هو كذلك إلى تحريمه لنفس الأسباب السابق ذكرها وأضاف أنه يتفق على منعه المتشددون والمترخصون وقد ذكر الدكتور «جلال مصطفى الصياد» أن الفرق الوحيد بين المعادلة التي يستخدمها المراهن والمؤمن له هو أن المراهن يدفع مبلغ الرهان مباشرة ولكن المؤمن يدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق الخطر المؤمن ضده وهو مبلغ

---

(١) سورة الفاتحة، الآية رقم: ٧، ٦.

يستثمر بفائدة مركبه ( وقد سبق أن ذكرنا أن الاتفاق في الحسابات لا أثر له في التحريم )، وممن ذهب كذلك إلى تحريم التأمين الدكتور «الصدیق الضریر» رئیس قسم الشریعة الإسلامیة بجامعة الخرطوم حیث رجح أن غرر عقود التأمین بتجاوز ما جرى التسامح فیه من عقود الغرر، وكذلك البروفسور «إبراهیم حسین» رئیس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدینیة بأندونیسیا حیث ذهب أيضاً إلى تحريم التأمین لتضمنه ما ذُكر من الربا والمراهنة والقمار، وكذلك الشیخ «عبد الستار السید» مفتی محافظة طرطوس، والشیخ «فخر الدین الحین» مدیر الفتوى العامة بسوریا حیث ذهباً إلى عدم مشروعیة عقد التأمین، وكذلك آخرون غیرهم كثیرون ذهبوا إلى تحريم التأمین الذی تقوم به شركات خاصة وهو المسمى بالتأمین التجاری أو التأمین ذی الأقساط. وبالإضافة إلى ما ذكرناه فقد رأى مجمع البحوث الإسلامیة المنعقد بالأزهر الشریف فی شهر محرم عام ۱۳۸۵هـ حیثما عرض علیه موضوع التأمین استمرار دراسة التأمین الذی تقوم به الشركات قبل إبداء الرأي فیه. وفی ۲۴ إبریل سنة ۱۹۶۸م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر ردّاً على رسالة من إدارة المعاهد الأزهریة فتوى وقعها رئیسها آنذاك المرحوم الشیخ «عبد اللطیف السبکی» وفیه بیان أن هیئة المجمع قد ناقشت بحث الشیخ «علی الخفیف» العضو بالمجمع حیث أجاز فیه التأمین ولكن هیئة المجمع بعد مناقشته رفضته بالإجماع ومع ذلك فقد ذكرت ما سبق أن أشرنا إليه باستمرار النظر فی الموضوع، وكما سبق الإشارة إلى الأستاذ «أبی زهرة» وهو الذی حمل لواء الرد على الأستاذ «الزرقاء» فی إجازته له، وممن حرم التأمین كذلك الشیخ «عیسوی أحمد عیسوی» والدكتور «عبد الرحمن تاج» والشیخ الدكتور «محمد فرج السنهوری» و غیرهم<sup>(۱)</sup>.

(۱) التأمین بین الحل والتحريم، ص ۱۶۸-۱۷۶.

## الفرع الرابع: ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين المبيحة للتأمين

ويتقدم هؤلاء طائفة من أهل العلم والفضل وعلى رأسهم فضيلة المرحوم الشيخ: «علي الخفيف» عضو مجمع البحوث الإسلامية والأستاذ الجليل «مصطفى أحمد الزرقاء» في آخرين، فأما الشيخ «علي الخفيف»<sup>(١)</sup> فدفع عن عقد التأمين شبهة الغرر المفسد وبين أنه من قبيل الغرر المحتمل لأنه لا تقع فيه الخصومة والنزاع المصاحبان للغرر الكثير غالباً وهما مبعث النهي عن "بيع الغرر" ودفع كذلك عن عقد التأمين شبهة المقامرة والرهان، وكذلك فإن الأستاذ «الزرقاء» أكد في كتابه: «عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه» أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لإزاحة الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صورته الثلاث وهي:

---

(١) كان مما استدل به الأستاذ على الخفيف على جواز التأمين ما ذهب إليه بعض المالكية من صحة البيع مقابل النفقة على البائع مدى حياته مما يعرف في اصطلاح علماء القانون "بالتأمين لحال البقاء براتب عمري" محتجاً في ذلك بما جاء في شرح المنتقى على موطأ مالك "ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب قال: "لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع"، وقال أصبغ: "هو حرام لأن حياته مجهولة ويفسخ". وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز إذا قال: "على أن ينفق عليه حياته". فاستدل بمقالة أشهب على إجازته له، وادعى تجويز مالك للتأمين لو عرض عليه بناءً على ما ذكر، وفهمه تجويز أشهب من قوله "لا أحب ذلك" لم يعززه بنقل، وفهم الأستاذ "الصديق الضرير" قول أشهب على التحريم إعمالاً لقوله: "ولا أفسخه" وإلا كان ضائعاً من حيث المعنى ولم يعززه هو الآخر بنقل.

التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية، والتأمين المسمى خطأ<sup>(١)</sup> "بالتأمين على الحياة" وأكد هذا الرأي أمام المجمع الفقهي في مكة المكرمة بتاريخ ١٠/٨/١٣٩٨هـ وأعاد بيانه في كتابه «نظام التأمين - حقيقته - والرأي الشرعي فيه» ودفع عن التأمين كل الشبهات المثارة مستنداً في ذلك إلى أدلة من الكتاب والسنة النبوية وقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بما سبق أن ذكرناه في حجج المجيزين، وممن أجاز التأمين كذلك فضيلة المرحوم الشيخ «عبد الوهاب خلاف» أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة حيث نشرت صحيفة اللواء الإسلامي رأيه في (عقد التأمين على الحياة) في عدد رجب سنة ١٣٧٤هـ الموافق فبراير ١٩٤٥م، وانتهى في بحثه المنشور إلى أن عقد التأمين على الحياة عقد صحيح نافع للمشاركين والشركة والمجتمع، وهو ادّخار متعاون من أجل مصلحة ورثته حين تفاجئه منيته والشريعة إنما تحرم الضار وما ضره أكبر من نفعه، وكذلك الدكتور «محمد البهي» عضو مجمع البحوث الإسلامية حيث ذهب إلى أن عقد التأمين ليس إلا عقد تكافل وتضامن بين المؤمنين جميعاً في مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها، وشركة

---

(١) ألقى الأستاذ "الزرقاء" باللائمة على التسمية "بالتأمين على الحياة" في تحامل البعض تجاه هذا النوع من التأمين بالذات وخطأها ونرى أن تلك التسمية ليس فيها ما يستوجب التخطئة لجواز التسمية لحصول أدنى ملابسة، والملابسة هنا ظاهرة فلا داعي لتلك التخطئة إذن، وأما التباس الأفهام فهو حقاً الأمر الذي يحتاج إلى معالجة، وحينما يفتقد النظر إلى المعاني ويوقف عند حدود الأسماء. فلا عجب أن لا يحسن الوقوف عندها أيضاً!!!



التأمين ليست إلا وكيلة عن طرفي عقد التكافل أو مفوضة منهما في تنفيذه ويقول كذلك: إن الدولة الحديثة مضطرة إلى التزام نظام التأمين في مقابلة تزايد اتجاه الفردية حتى يُنتظر أن تجعل «نظام التأمين» يوماً ما إجبارياً لا يتخلف عنه لأنه الوسيلة المعينة في هذه المجتمعات الآن لتحقيق التعاون والتكافل، وذهب كذلك إلى جوازه بكل أنواعه الدكتور «محمد يوسف موسى» أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة وعين شمس والأستاذ «أحمد طه السنوسي»، والأستاذ «توفيق علي هبة» حيث سوى بين التأمين الخاص الذي تقوم به شركات التأمين، والتأمين الاجتماعي، وكذلك الشيخ «عبد الحميد السايح» رئيس المحكمة الشرعية ووزير الأوقاف بالمملكة الأردنية سابقاً حيث قال: إن عقد التأمين عقد مستحدث وجمهور الفقهاء على أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشرع، وانتهى إلى إجازة التأمين بكل أنواعه ما لم يشتمل على محرم، وممن أباح كذلك الشيخ «محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي» أستاذ العلوم العالية بالقرويين حيث رفض إلحاق عقد التأمين بالعقود الفاسدة لأجل الغرر لكونه ليس بيعاً، وأنه أقرب شبيهاً للتبرع منه إلى البيع ومن ثم فالغرر اليسير فيه لا يبطله ورفض شبهة القمار وكذا كون التأمين كفالة بجعل، وآخرون غيرهم ذهبوا إلى جوازه<sup>(١)</sup>.

---

(١) التأمين بين الحل والتحریم، ص ١٦٩-١٧٦.

## الفرع الخامس: ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين المميزة لبعض أنواع التأمين بالحل

كما قدمنا في أوائل هذا الفصل أن هناك طائفة أجازت بعض أنواع التأمين وحرمت بعضها، وقد جاء في الندوة الفقهية في ليبيا سنة ١٣٩٢هـ حيث أصدرت اللجنة في نهاية اجتماعاتها قراراً بجواز عقد التأمين جوازاً مؤقتاً<sup>(١)</sup> إلا التأمين على الحياة، ولم يخل القرار من معارضة الأستاذ «أبي زهرة» وآخرين. ومن المجيزين لبعض أنواع التأمين فضيلة الشيخ «عبد الله بن زيد آل محمود» حيث ذكر في رسالته «أحكام عقود التأمين» ما نصه: «ولسنا من المجازفين القائلين بإباحته بكل أنواعه ولا من الجافين القائلين بتحريمه بكل أنواعه، وإنما موقفنا منه موقف التفصيل لأحكامه ثم التمييز بين حلاله وحرامه، والذي ترجح عندنا هو أن التأمين على حوادث السيارات والطائرات والسفن والمصانع والمتاجر أنه مباح لا محذور فيه إذ هو من باب ضمان المجهول وما لا يجب وقد نص الإمام أحمد ومالك وأبو حنيفة على جوازه. وهذا نوع منه يقاس عليه لإلحاق النظير بنظيره» ثم قال: «أما التأمين على الحياة فإنه غير صحيح ولا مباح لأننا لم نجد له محملاً من الصحة لأن وسائل البطلان محيطة به من جميع

---

(١) ترك أستاذنا الدكتور كامل موسى الإشارة إلى أن الجواز الذي أقر بالندوة الفقهية بليبيا كان مؤقتاً وهو تجوز يسير، وذلك في كتاب أحكام المعاملات ص ٣٦٠، وقد أشار إلى كون ذلك التجوز مؤقتاً. د علي السالوس في كتاب الكفالة ص ١٦٤.

جهاته ، فهو نوع من القمار، ويدخل في بيع الغرر كبيع الآبق الذي لا يُدرى أيقدرُ على تحصيله أم لا ، ويدخل في مسمى الربا الذي هو شراء دراهم بدراهم مؤجلة ويدخل في بيع الدين بالدين حيث إن المؤمن يدفع قيمة التأمين مقسطة سبيل الحصول على دراهم أكثر منها مؤجلة أضف إليه أنه لا تقتضيه الضرورة ولا توجبه المصلحة. وكذلك آخرون وقفوا نفس الموقف<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحكام عقود التأمين، ص ٥٣. وأحكام المعاملات لشيخنا الدكتور كامل موسى، ص ٣٦٠. والكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. علي السالوس، ص ١٦٤ مكتبة الفلاح - الكويت.

## الفصل الثالث

### الصياغة الإسلامية لنظام التأمين

ويشتمل هذا الفصل على ذكر ما يجب أن يكون عليه نظام التأمين الإسلامي وكيفية تخريج صور عقود التأمين المختلفة في ضوء نظام التأمين الإسلامي وذلك بذكر الشروط الواجب مراعاتها لكي يخرج العقد في صورة شرعية إن أمكن ذلك وسيتم هذا التناول بإذن الله تعالى من خلال ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الصيغة الإسلامية لنظام التأمين.

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع.

وتتبع ذلك بذكر عدد من النماذج المشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة.

والمطلب الثالث هو: كيفية دعم التأمين التعاوني للثبات أمام التأمين التجاري.

## المطلب الأول: الصيغة الإسلامية لنظام التأمين

ثبت مما سبق ذكره في الفصل الثاني أن الدور المتفق عليه شرعاً بين عامة الفقهاء المعاصرين - لمنظمات التأمين أياً كانت صفتها: منظمة تعاونية، أو هيئة، أو شركة خاصة - هي دور الوسيط بين المستأمنين لتنظيم التعاون فيما بينهم لا دور المتعاقد القوي الذي يستغل ضعف المتعاقد الآخر ويجور عليه، ومن هنا كان الاتفاق على شرعية نظام التأمين التعاوني ونظام التأمينات الاجتماعية وكذلك تأمين التقاعد والمعاشات وذلك باعتبارها جميعاً أنظمة تقوم على التعاون المأمور به شرعاً، ومن ثم كان لنا أولاً أن نبحث في صياغة عقد التأمين المتفق مع معنى التعاون<sup>(١)</sup>.

### **الفرع الأول: هل يجوز اعتبار عقد التأمين كعقد جديد؟**

اختلف أهل العلم في جواز إحداث عقود جديدة للمعاملات ليست على نسق العقود المسماة فبينما ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الأصل في العقود والشروط الحظر إلى أن يقوم دليل الإباحة وهذا هو مذهب الظاهرية وعليه تدل نصوص الإمام الشافعي وأصوله، وإن كان كما سبق أن ذكرنا تخريج الأحناف عقد بيع الوفاء على أنه عقد جديد بعد أن ألحقه بعضهم بالبيع الفاسد، ومنهم من ألحقه بالرهن وهم الأكثر، ولكن فقهاء المذهب الحنفي بعد ذلك ضربوا بكل هذه التخريجات عرض الحائط لعدم انطباقها على حقيقة بيع الوفاء وطبيعته العرفية

---

(١) الإسلام والتأمين، ص ٥٣.

وقصد المتعاقدين فيه وخرجوا فيه برأي جديد سُمِّي (القول الجامع) ورجَّحَ  
بعلامة الفتوى وخلصته أنه عقد جديد لا يشبهه أي عقد من العقود المعروفة  
وأثبتوا له حكماً مركباً من بعض أحكام البيع الصحيح وبعض أحكام البيع الفاسد  
وبعض أحكام الرهن وصححوه على هذا الأساس إذا استوفى شرائط الانعقاد من  
أهلية وسواها وهذا المقرر في الدر المختار ورد المحتار، وتنقيح الفتاوى الحامدية  
للعلامة «ابن عابدين»، وجامع الفصولين، وأخذت به المجلة في «المادة ١١٨»  
وبنت عليه أحكام بيع الوفاء في الفصل الذي عقده له وأوضحه شراحها وهذا  
الأمر الذي يدل على تسويغ إجراء عقود جديدة عند الأحناف، وذهب الإمام مالك  
إلى أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، وتدلل عليه  
نصوص الإمام أحمد وأصوله وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن يتيمة» حيث قال: «إن  
الأصل في العقود الصحة والجواز، ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل الشرع على  
إبطاله وتحريمه بنص صحيح أو قياس صريح» وقال: «وأصول الإمام أحمد  
المنصوصة عنه تجري على هذا القول، ومالك قريبة منه»، وتبعه على ذلك «ابن  
القيم» حيث قال في الإعلام: «الخطأ الرابع: فساد اعتقاد من قال: إن عقود  
المسلمين وشروطهم ومعاملتهم على البطلان حتى يقوم دليل الصحة فإذا لم يتم  
عندهم دليل على صحة عقد أو شرط أو معاملة استصحبوا بطلانه فأفسدوا بذلك  
عقوداً كثيرة من معاملات الناس وشروطهم بلا برهان من الله بناءً على هذا  
الأصل، وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة  
حتى يقوم الدليل على البطلان، وهذا القول هو الصحيح، فإنه لا حرام إلا ما حرم  
الله ورسوله كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا دين إلا ما

شرعه الله ورسوله» اهـ. فعلى هذا الاعتبار يمكن معاملة عقد التأمين كعقد مستحدث ينظر إليه في أحكامه نظرة مستقلة وكذا في شروطه فيقر منها ما هو صحيح ويعطى حكمه ويلغى منها ما هو فاسد أو يعطى حكمه، وأما من التزم بالعقود المسماة فإنه يكون همه في هذه الحالة إرجاع عقد التأمين إلى أحد العقود المسماة بطريق قياسي صحيح فيعطى ما يعطاه المقيس عليه من أحكام<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحكام عقود التأمين، ص ٥٩.

نظام التأمين للزرقاء، ص ٨٨-٨٩.

## الفرع الثاني: البديل الشرعي للتأمين التجاري

بعد أن أوضحنا عدم شرعية التأمين التجاري في نظر أكثر الفقهاء المعاصرين بصورته الحالية حتى ولو قامت به شركات القطاع العام لقيامها على صفة ومبدأ المعاوضة والذي لا يسمح الشرع معه بالتجاوزات الموجودة في عقود التأمين السابق ذكرها حتى ولو كان التأمين تعاونياً أصبحت مثل هذه التجاوزات محل مجاوزة شرعية مألوفه وبالتالي فإنه يمكن تصحيح جميع أنواع عقود التأمين إذا تم بطريقة التأمين<sup>(١)</sup> التعاوني في كل الصور حتى التأمين على الحياة ويتعدى حيز الجواز إلى الأمر المرغوب فيه لأنه حينئذ يدخل في جملة عقود التبرعات ويكون من قبيل التعاون المطلوب شرعاً على البر والخير قوله تعالى: ﴿وتعاونوا البر والتقوى﴾<sup>(٢)</sup>. وبتفاق الفقهاء هو مظهر من مظاهر التكافل والتضامن في الأحداث المحن ومن قبيل إغاثة الملهوف ورعاية حق المسلم على المسلم وذلك لأن كل مشترك في التأمين التعاوني يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر، وترميم الأضرار التي تصيب أحد المشتركين ولا يريد

---

(١) رأى الأستاذ "محمد شوقي الفخري" عدم شرعية التأمين التجاري بصورته الحالية ولكن من منظور آخر هو قيامه على الاستغلال لا على كونه عقد معاوضة فاسد وهو قد اتبع في صحة التأمين التجاري الأستاذ الجليل "مصطفى الزرقاء"، وهو ما خالفناه فيه وذكرنا قول جماعة الفقهاء المعاصرين.

(٢) سورة المائدة، الآية رقم: ٢.



المشترك تحقيق ربح من إسهامه في هذا المجال، وإنما يبتغى الأجر والثواب عند الله تعالى. بسبب مواساة أخيه في المجتمع المسلم<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يجوز إنشاء شركة تأمين تعاوني لتحقيق مصالح المؤمنين على أن يكون التعاون فيها ظاهراً. وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين على أن المبلغ الذي يدفعه المشترك يكون تبرعاً منه للشركة ولا مانع من كون التبرعات بأقساط دورية وليس في هذا التأمين عيوب أو مفسد التأمين التجاري من مخاطرة أو غرر أو جهالة أو قمار لكونها مبنية على التبرع ولا ربا حيث الأقساط لا تستغل في نشاط أو تعامل ربوي وما يعطى للمتضرر من جبر لضرره وليس من قبيل المعاوضة<sup>(٢)</sup> حتى إذا وقع بزيادة كان ربا. وبذلك يحقق التأمين التعاوني في الحياة الاقتصادية منع الاحتكار والاستغلال لأموال الناس من فئة خاصة ولا يؤدي إلى تضخم الثروات، ولا التضخم النقدي الذي هو أثر من آثار النظام الربوي، ويكون التأمين التعاوني مظهراً من مظاهر التكافل والتآخي بين المجتمع المسلم، ويتميز التأمين التعاوني

---

(١) الإسلام والتأمين، ص ٨٥-٨٦.

عقد التأمين د. الزحيلي، ص ٢٠-٢١.

(٢) انتقد الأستاذ "الزرقا"، وصف الأقساط بالتبرع وآها تغييراً في الألفاظ دون المعاني وكذلك لم يرَ صفة التعاون في التأمين التبادلي تحصنه من باقي الشبهات الواقعة في التأمين التجاري، ثم إنه أيد الدكتور "حسين حامد" في كون التبرع يجب أن يخلو من العوض والربح، وأضاف أن الهبة إذا وقعت بشرط العوض اعتبرت كالبيع وجرى عليها سائر أحكامه. (نظام التأمين للزرقاء ص ١٧٠-١٧٢).

عن التأمين التجاري بالخصائص التالية :

١- تحقيق معنى التعاون الصحيح القائم على التبرع والتضحية وإفادة جميع المشتركين حيث يكون كل واحد منهم مؤمناً ومؤمناً له.

٢- تحقيق معنى التكافل عملياً حيث تُغطى المخاطر وترمم الأضرار إما كلياً أو جزئياً.

٣- تغير قيمة الاشتراك زيادةً ونقصاً تبعاً للمخاطر أو الحوادث السنوية.

٤- يرجع عائد استثمارات أموال المشتركين في التأمين التعاوني على جميع المشتركين بنسبة اشتراكهم.

٥- تكون الإدارة حقاً للجميع على قدم المساواة لا على قدر الأسهم بمعنى أن يكون لكل عضو صوت واحد بغض النظر عن عدد أسهمه.

فهذا هو تكييف التأمين التعاوني الذي يصح في مختلف أنواع التأمين حتى التأمين على الحياة<sup>(١)</sup>.

---

(١) عقد التأمين د. الزحيلي، ص ٢١-٢٢.

## الفرع الثالث: إعادة التأمين في ضوء التأمين التعاوني

قد استعرضنا في الفصل الأول إعادة التأمين وشرحنا الغرض منه ، ولما كان إعادة التأمين مكملاً لفكرة التأمين وتحتاج فيه الشركات الصغيرة إلى أخرى كبيرة لأمن الخسارة بتوزيع الضرر على أكبر قدر ممكن وتفنيته إلى أجزاء غاية في الصغر، وكانت شركات التأمين الكبرى ذات طابع تجاري اقتضى الأمر منع إعادة التأمين مع تلك الشركات لأن حكم إعادة التأمين له حكم أصل التأمين فيجوز فيه ما يجوز في الأصل، وبالتالي يمتنع إعادة التأمين لدى شركات التأمين التجاري إلا إذا دعت إليه الحاجة المتعينة. ويرى خبراء التأمين أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين في شركات إعادة التأمين ومن هنا كانت مشكلة إعادة التأمين هي أكبر مشكلة تواجه التأمين التعاوني. ومن ثم كان من أهم المسائل التي عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي عندما شرع البنك في إنشاء شركة التأمين الإسلامية هي مسألة إعادة التأمين في شركات إعادة التأمين التجارية، فأجابت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في الفتوى رقم (١٦، ١٧) بعد دراسة المسألة بجواز إعادة التأمين لوجود الحاجة المتعينة مع أنها أفتت البنك بعدم جواز التأمين على ممتلكاته لدى شركات التأمين التجارية والفرق بين المسألتين هو «مبدأ الحاجة» إذ أن الهيئة قد اقتنعت بأن الحاجة إلى التأمين على أموال وممتلكات البنك في شركات التأمين التجارية غير متعينة لأن في إمكانه أن ينشئ شركة تأمين إسلامية فأفتت بعدم الجواز، واقتنعت بأن الحاجة لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركات التأمين الإسلامية حاجة متعينة لعدم

وجود شركات إعادة تأمين إسلامية<sup>(١)</sup> وجوّأفتت بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية :

١- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن وهو الذي تندفع به الحاجة وهو أمر متروك للخبراء<sup>(٢)</sup>.

٢- عدم تقاضي عمولة من شركة إعادة التأمين وذلك لأن أخذ هذه العمولة يجعل شركات التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية، والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركات التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل كما سبق بيانه في الفصل الأول، ولا يكون بناءً على ذلك للمشاركين في شركة التأمين الإسلامية صلة بشركة إعادة التأمين التجارية،

---

(١) لقد قامت بفضل الله تعالى شركات إعادة تأمين إسلامية وهي: الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين في البحرين وعملها بجدة، وبيت إعادة التأمين التونسي السعودي في تونس، وشركة التكافل وإعادة التكافل الإسلامية في البهاما وعملها بجدة، وشركة شيخان للتأمين وإعادة التأمين في السودان. (مأخوذ عن التأمين على الحياة والضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة وهو بحث مقدم للندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي أعده د. علي محي الدين القره داغي) ص٤.

(٢) وهو القدر الذي يزيل الحاجة عملاً بقاعدة "الحاجة تتقدر بقدرها"، وقد قدرها الخبراء في بنك فيصل الإسلامي بـ ٥٥% حيث إن هذه النسبة من جملة الأقساط المتحصلة لدى شركة التأمين الإسلامي المباشر متى أعيد تأمينها لدى شركة إعادة تأمين حمل ذلك عنها ٩٠% من الخسارة التي قد تتعرض لها. عقد التأمين أ.د. الزحيلي ص٢٤-٢٨.

ولهذا فإن شركة التأمين الإسلامية السودانية تعقد اتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين للمعنى السابق ذكره<sup>(١)</sup>.

٣- ألا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة عن الاحتياطيات التي تحتفظ بها حيث جرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركات التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية، وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين، وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة فلم تحتفظ باحتياطيات أول الأمر، ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالاحتفاظ باحتياطيات من غير أن تدفع عنها فائدة، ثم تم الاتفاق مع شركات إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الاحتياطيات بالطرق المشروعة وتدفع لها نسبة من الربح.

٤- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد استثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥- أن يكون الاتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن ترجع

---

(١) عقد التأمين د. الزحيلي، ص ٢٤-٢٨.

مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلام المجلد السادس، ص ٣٧٥-٣٧٦ - السنة السادسة

١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما أرادت تجديد الاتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

وما ذكرناه من كون الحاجة متعينة يعني أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر<sup>(١)</sup>.

---

(١) عقد التأمين د. الزحيلي، ص ٤٨-٥١.

مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٧٥-٣٧٦.

## الفرع الرابع: التأمين على الحياة في ضوء التأمين التعاوني

يقوم نظام التعاون في التأمين على الحياة على عناصر أساسية معينة،

تحقق في الواقع معنى التعاون المطلوب شرعاً وهذه العناصر هي ما يلي:

١- التبرع، أي أن المبلغ الذي يدفعه المشترك للشركة يكون تبرعاً منه للشركة لإعانة المحتاج حسب النظام المتفق عليه وذلك المبلغ هو المسمى بالقسط، وكذلك المبلغ الذي تقدمه الشركة للمحتاج حسب النظام المتفق عليه - وهو المبلغ المسمى بمبلغ التأمين- يكون أيضاً تبرعاً، وهذا العنصر أي التبرع هو العنصر المميز للتأمين التعاوني عن التأمين التجاري.

٢- عدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية: وذلك باجتنابها الوقوع في ربا الفضل والنسيئة، والغرر الفاحش، والجهالة الشديدة، والضرر، والقمار وغير ذلك من المحظورات. وكذلك عليها في حالة استثمارها للأقساط المتجمعة لديها أن تجتنب المعاملات المحظورة شرعاً بالإضافة إلى ضرورة احترام نظام الإرث وقواعد الوصية، وفي حالة كون التأمين من الضرر فكما مر لا ينبغي أن يقدر مبلغ التأمين بأعلى قيمة من قيمة الضرر الحاصل.

٣- توزيع الفائض التأميني على المشاركين: لأن القصد من التأمين التعاوني ترميم الأضرار لا تحقيق الأرباح لصالح الشركة، ومن ثم فإن الفائض التأميني الناتج عن استثمار المال بالطرق المشروعة من مضاربة ومرابحة ومشاركة، لا يكون حقاً لفئة معينة فقط كما هو الحال في التأمين التجاري وإنما هو حق لجميع المشتركين، فتوزع عوائد الاستثمار على المشتركين، ومن ثم ينحصر نشاط

شركة التأمين التعاوني في اتجاهين.

أ - دفع معونات التأمين وتعويضاته من أقساط التأمين المحصلة من المشاركين.

ب - استثمار فائض الأموال في وجوه الاستثمار الجائز شرعاً، ويكون لتوزيع صافي الربح بتخصيص جزء لأسهم رأس المال - كل على قدر أسهمه - وجزء للأعضاء بنسبة تعامل كل عضو مع الجمعية.

٤- المشاركة في الخسارة الزائدة: في حالة زيادة الخسائر الناجمة عن التأمين على الحياة زيادة أتت على جميع الأموال المحصلة ولم يمكن تغطيتها من طريق إعادة التأمين كان على المشاركين إما تعويض الخسارة الزائدة من أموالهم مباشرة لأن الغنم بالغرم، أو اقتطاعها من المستحق لهم، أو تغطية العجز من فائض عمليات التأمين أو من رأس مال المساهمين على سبيل القرض الحسن، وهو أفضل الخيارات.

٥- المشاركة في الإدارة على قدم المساواة: كما سبق بيانه في مميزات التأمين التعاوني عن التجاري<sup>(١)</sup>.

ما يخص التأمين على الحياة إنما هو مراعاة قواعد الشرع من حيث نظام الإرث وقواعد الوصية، وفيما عدا ذلك فهذه عناصر العملية التأمينية التعاونية بمختلف صورها.

---

(١) عقد التأمين د. الزحيلي، ص ٥١-٥٣.



## المطلب الثاني: الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع

على الرغم من تعدد صور وعقود التأمين المشروع في إطار التأمين التعاوني فهناك أحكام مشتركة بينها تتعلق ببدء التأمين وأثنائه وعند انتهائه وهذه الأحكام يمكن إجمالها فيما يلي:

١- اعتماد عقد المضاربة: إن التأمين التعاوني الإسلامي يقوم على مبدأ الأخذ بقواعد وأحكام المضاربة المعروفة حيث يكون المشاركون كرب المال وهم أرباب الصكوك المصدرة في المضاربة، وتقوم الشركة مقام العامل المضارب مقابل حصة معينة من عوائد الاستثمارات الصافية.

٢- تنظيم الاشتراك: يُنص في صلب نظام شركة التأمين التعاوني على ما يلي:

أ - كيفية الاكتتاب عن طريق المساهمة وحق المستأمنين في اللجوء للشركة لتلبية مطالبهم وعلى كون الباب مفتوحاً أمام الجميع وهذا يعني أن يكون رأس مال الجمعية التعاونية (شركة التأمين). مكوناً من أسهم غير محدودة العدد، وتكون مدة الاكتتاب مطلقة أو مؤقتة وهي قابلة للتنازل وفق نظام الجمعية.

ب- يتم الإعلان عن النظام الأساسي للشركة والذي يتضمن شكل الشركة من كونها خاصة محدودة مثلاً، وبيان نوعية رأس المال هل هو ثابت أو متغير، والجهة المساهمة بالجزء الأكبر منه هل هي بنك، أو مؤسسة، أو شخص، وتسجل في السجلات المختصة. ويبين في السجل قيام المشروع التعاوني ومصادر

مجموع التبرعات التي يدفعها المشتركون، وتخصص فائض عمليات التأمين بالمشاركين دون سواهم بعد حسم أقساط إعادة التأمين والتعويضات والنفقات الإدارية ولايستأثر مؤسسو الشركة بأي شيء من هذا الفائض لأنفسهم، ويحدد مقدار رأس المال الشركة ومدى قسمته إلى أسهم، وقيمة كل سهم بعملة معينة، وكون الأسهم اسمية.

ج - يذكر في النظام الأساسي طريقة مواجهة التعويضات الزائدة عن الاشتراكات والنفقة الإدارية، إما باقتطاعها من التعويضات المستحقة فعلاً للمشاركين، أو بالرجوع مباشرة على المشاركين، أو بتغطية العجز -بصفة أصلية- من الاحتياطات المكونة من فائض عمليات التأمين و-بصفة احتياطية- بتغطيته من رأس مال المساهمين واحتياطاته على سبيل القرض الحسن دون أية فائدة وهو أفضل الخيارات الثلاثة وذلك ما هو معمول به في نظام شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم، ويبين مركز الشركة ومدتها كذلك في النظام الأساسي.

د - ويحدد في النظام الأساسي كذلك أغراض الشركة من مزاوله أعمال التأمين وإعادة التأمين، وكذا مزاوله الاستثمار المشروع بكافة أنواعه، وقد ينص على توظيف نسبة لأعمال البر.

هـ - يذكر في النظام الأساسي كذلك عدد أفراد مجلس الإدارة وكيفية انتخابهم ومدة عملهم وحدود صلاحياتهم وقد ذكرنا أن المشاركين يمثلون جميعاً الجمعية العمومية وأن لكل منهم صوتاً ولا يلتفت إلى عدد أسهمه، ويتم تعيين

جميع المهام من قبل أعضاء مجلس الإدارة.

و - يكون للشركة هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أو خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتحدد مكافآتهم.

وهذا النظام هو المعمول به في شركة التأمين الإسلامية المحدودة في الخرطوم وهناك أنظمة أخرى مشابهة في قطر والإمارات.

٣- تنظيم الاستثمار: يضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لتنظيم هذا الاستثمار وأوضاعه ورسائله وتحديد المصروفات اللازمة للاستثمار أو نظير النفقات المباشرة لإتمام عمليات التأمين ذاتها ويمكن للشركة أن تعهد بالاستثمار إلى هيئات متخصصة.

٤- الأرباح: إما أن توزع على أعضاء الجمعية التعاونية بنسبة اشتراكاتهم الأصلية أو تودع في حساب احتياطي يقوي مركز الجمعية، ويعينها على مباشرة أنشطة تأمينية أوسع مدى وأكبر حجماً كما قد يساعدها على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية، ويحدد مجلس الإدارة وسائل توزيع الربح وذلك يكون تبعاً لنظام الاستثمار فيكون بعد كل عام إن كان الاشتراك سنوياً، وهكذا، وتحدد الشركة فائض الاستثمار لكل سنة مالية بعد اقتطاع ما يلزم المشتركين من المصروفات الجارية، والطارئة، وقيمة الديون الهالكة، والمشكوك فيها، واستهلاك الأصول الثابتة، وغير ذلك مما تراه الشركة مناسباً<sup>(١)</sup>.

---

(١) عقد التأمين د. الزحيلي، ص ٣٢-٤٠.

٥- التكافل: من أبرز مهام التأمين التعاوني على الحياة تحقيق الأصل الإسلامي العتيد وهو التكافل والتضامن الأخوي بين ملاك صكوك شركة المضاربة والتكافل الإسلامي ويكون لكل فئة من فئات أصحاب الصكوك حساب مستقل - كالأطفال، والصبية، والشباب، والمتقاعدين، والمرضى، والمعاقين، والعجزة - إذا كانت الشركة واحدة متجددة على الدوام، وقد يكون لكل فئة شركة خاصة بها تنقضي بإتمام مهمتها، وقفل حساباتها، وإجراء التوزيع، ومصدر تمويل هذه الفئات عن طريق تنازل ملاك الصكوك عن نسبة مئوية من مجموع عائد الاستثمار المستحق لهم سنوياً يدرج في حساب مستقل يطلق عليه «حساب التكافل الإسلامي» ويدفع من هذا الحساب مبالغ لصالح ورثة أي صاحب صك يتوفى قبل بلوغه سن الستين ويكفل لهم عوناً مادياً وخاصةً إن كانوا صغاراً أو نساءً غير متزوجات، أو أبناء عاجزين عن الكسب، وهذا أسلوب مقبول شرعاً يغني عن أساليب شركات التأمين التجاري على الحياة.

٦- التبرع: هو العمود الفقري الذي يقوم عليه نظام التأمين التعاوني ويميزه عن التأمين التجاري الذي يعتمد على المعارضة بدفع الأقساط وضياعها على أصحابها إذا لم يتحقق الحادث المؤمن ضده.

٧- الانسحاب: من حق كل شخص الاكتتاب في الشركة أو الجمعية التعاونية للتأمين على الحياة والنزول عنها لأي شخص آخر على وفق نظام الجمعية أو الشركة أو الانسحاب بطلب منه بعد مضي مدة معينة كسنتين مثلاً من تاريخ اشتراكه في الشركة. ويعطى للمنسحب الحق في قيمة ما يملكه من حصته من الشركة حسب آخر يوم تقويم قبل الانسحاب، بعد حسم نسبة معينة مثل ٥٪

للاحتياطي تنازلاً منه للشركة حتى تحقق التزامها بتكافل المشتركين وتعوض ما قد يصيب الشركة من ضرر مالي، ولا مانع من إعداد بيان يتضمن نظام الشركة ينظم الانسحاب ويحدد طريقته.

٨- التصفية: والمقصود منها يختلف بحسب الغرض منها، فقد يراد إدراج ما خص المشتركين من ربح من عوائد الاستثمار الصافية (أي بعد حسم المصاريف الإدارية) كل في حسابه المخصص لذلك. وهذا حق من حقوق المشتركين يوضح حرص الشركة على إيفاء الحقوق.

وتصفية وثيقة التأمين أو (البوليصة): معناها تصفية العقد الذي دفعت منه أقساط ثلاث سنوات كاملة على الأقل. والمؤمن له وحده هو الذي يستطيع طلب تصفية التأمين، فلا يستطيع طلبها دائنوه ولا المستفيد. وفي حالة تصفية الشركة توزع على المساهمين قيم الموجودات ورأس مالهم مع عائد استثماره بحسب الطريقة التي يحددها مجلس الإدارة والمعتمدة من الجمعية العمومية غير العادية. ويصرف ناتج التصفية ورأس مالهم مع عائد استثماره بحسب الطريقة التي يحددها مجلس الإدارة والمعتمدة من الجمعية العمومية غير العادية، ويصرف ناتج التصفية -بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة- على الأغراض العامة وذلك حسبما تقرر الجمعية العمومية<sup>(١)</sup>.

---

(١) عقد التأمين د. الزحيلي، ص ٤١-٤٤.

## الفرع الأول: نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة

قد مضى في الفصل الأول ذكر عدد من الصور الرئيسية للتأمين على الحياة لدى القانونيين، وهي التأمين لحال الوفاة والتأمين لحال البقاء والتأمين المختلط وسبق بيانها وبالإضافة إلى ما سبق ذكره فإن التأمين المختلط هو الصورة الغالبة للتأمين على الحياة حيث ينطوي على الصورتين الأخيرين، فيستحق المستفيد وهم الورثة مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له تبعاً للتأمين لحال الوفاة، ويستحق المؤمن له المبلغ المتفق عليه إذا ظل حياً حتى ذلك التاريخ. وهكذا يستفاد من مزايا كل منهما، وهناك صور أيضاً قد سبق الإشارة إليها في الفصل الأول يمكن شمولها وهي:

١- تأمين الزواج وتأمين المواليد: فأما تأمين الزواج فيتعهد المؤمن بمقتضاه بأن يدفع رأس المال المؤمن به إذا تزوج المؤمن له قبل سن معينة، وأما الثاني فيقصد به أن يتعهد المؤمن بدفع رأس المال المؤمن به إلى المؤمن له عند ولادة كل ولد من أولاده أو عند بلوغهم سناً معينة.

٢- تأمين المهور: وهو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل قسط يتوقف دفعه عند موت المؤمن له بأن يدفع رأس المال المؤمن به إلى مستفيد معين محدد متى بقي هذا المستفيد على قيد الحياة في ذلك التاريخ، فهو يقصد به في العادة تكوين مهر الأولاد.

٣- التأمين العائلي: وبمقتضاه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين في تاريخ

معين إما إلى المؤمن له إذا كان حياً في ذلك التاريخ وإما إلى شخص آخر إذا لم يكن المؤمن له موجوداً وقتئذ ويلتزم المؤمن فوق ذلك بأن يدفع إلى المستفيد راتباً لغاية استحقاق مبلغ التأمين مع وقف الأقساط في حالة وفاة المؤمن له قبل التاريخ المعين. وقد سبق الإشارة إلى هذا النوع في الفصل الأول.

٤- التأمين الجماعي: وهو تأمين معقود لصالح أعضاء جمعية معينة كمستخدمي هيئة من الهيئات وذلك بقصد تأمينهم ضد خطر الوفاة، أو الإحالة إلى المعاش، أو المرض، فهو تأمين على الحياة وضد الحوادث الشخصية وهذا قد سبق بيانه في الفصل الأول أيضاً وهذه الصور الأربعة لوثيقة التأمين على الحياة<sup>(١)</sup>.

---

(١) عقد التأمين د. الزحيلي، ص ٤٤-٤٨.

## الفرع الثاني: ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة

سبق لنا في الفرع الثالث من المطلب الأول في هذا الفصل أن ناقشنا الشروط الشرعية اللازمة لإعادة التأمين، والآن نتناول الضوابط العامة والخاصة لعملية إعادة التأمين الاضطرارية لدى شركات التأمين التجاري العالمية أو الكبرى وذلك حتى لا تكون هناك مخالفة شرعية لا تتفق والقصد من إنشاء شركة تأمين إسلامية

### أولاً : الضوابط العامة المطلوب تحقيقها عند إرادة إعادة التأمين

- ١- ألا تؤدي إعادة التأمين إلى إلحاق ضرر بالاقتصاد القومي كأن تدفع شركة التأمين لشركة إعادة التأمين بالعملة الصعبة مثلاً.
- ٢- ألا تؤدي عملية إعادة التأمين لتهريب الأموال إلى الخارج ولهذا كان لزاماً على شركة التأمين التعاوني المباشر العامل مع شركة إعادة التأمين داخل البلاد إن أمكنها ذلك حفاظاً على الاقتصاد القومي.
- ٣- ألا تدفع شركة التأمين المباشر فوائد ربوية على مبالغ التأمين ولا تأخذ شيئاً من هذه الفوائد لنفسها، ولها أن تأخذ الفوائد إن كانت شركة إعادة التأمين في بلاد غير إسلامية على أن تصرفها في المصالح العامة لأن في تركها تقويتهم علينا.



٤- أن تحرص شركة التأمين المباشر على تسوية عملية إعادة التأمين عن طريق التبرع من أقساط المؤمن لهم أو المساهمين وإذنههم<sup>(١)</sup> بذلك مقابل تبرع<sup>(٢)</sup> شركة إعادة التأمين بتغطية المخاطر الواقعة.

## ثانياً: الضوابط الخاطئة

وهي تقتصر على توافر ضوابط الحاجة شرعاً وهي ثلاثة:

١- توافر معنى الحاجة إلى العقد، وهو أن يصل الناس إلى حالة لو لم يباشروا ذلك العقد لكانوا في جهد ومشقة لفوات مصلحة معتبرة شرعاً من جنس المصالح التي قام عليها الشرع بذاتها أو بجنسها العام وهي الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل، والنسب أو العرض، والمال.

٢- أن تكون الحاجة عامة أو خاصة، والعامة أن تكون الحاجة شاملة لجميع الناس والخاصة أن تكون خاصة بطائفة معينة، ولا بد من أن يصحبها

---

(١) وذلك يعني إقامة علاقة مباشرة بين المؤمن لهم وشركة إعادة التأمين وهذا يتعارض مع مبدأ استقلالية اتفاقية إعادة التأمين السابق بيانه ولا ضرر في ذلك، وبالتالي يمكن للمؤمن لهم إقامة دعوى مباشرة ضد شركات إعادة التأمين، إلا أن تكون العقود استقلالية ولكن إذن المساهمين يورهم بتوكيلهم وهو ما يعني نفي الاستقلالية.

(٢) معنى تبرع شركات إعادة التأمين بتغطية المخاطر لا معنى له إذ أن تلك الشركات تجارية أصلاً وإنما يظهر فقط إذا كانت تلك الشركات هي الأخرى إسلامية. والحمد لله قد قام عدد من شركات إعادة التأمين الإسلامية.

التعامل المظهر للحاجة، وإلا فالحاجة وحدها لا تكفي.

٣- أن تكون الحاجة متعينة: وقد سبق ذكر ذلك، ومعناه كما مضى: أن تكون الحاجة ملجئه إلى التعامل المحظور وذلك بأن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذي فيه الغرر على نحو ما مر<sup>(١)</sup>.

---

(١) عقد التأمين د. الزحيلي، ص ٥١-٥٤.

مجلة الاقتصاد الإسلامي، ص ٣٧٥-٣٧٦.

## المطلب الثالث: كيفية دعم التأمين التعاوني للثبات أمام التأمين التجاري

مما تجدر الإشارة إليه أن شركات التأمين التجارية لما استفحل خطرهما وذلك لما تجمع لديها من مدخرات بادرت الحكومات بإصدار تشريعات مختلفة تحد من سيطرتها، هذا بالإضافة إلى قيام الجماعات التي تتعرض لخطر معين بإنشاء منظمات تعاونية للتأمين تتبع نفس الأساليب الفنية لشركات التأمين ولكن بالطريق التعاوني السابق تفصيله، وهكذا كان لتدخل الحكومات وقيام مثل تلك المنظمات القائمة على التعاون وترك الاستغلال أن أخذ التأمين التجاري- في بلاده الأصلية التي رعته وانتعش فيها - طريقة إلى الانكماش والزوال تدريجياً، ليفسح الطريق من جديد إلى التأمين التعاوني في صورته الحديثة المتطورة. حتى لقد قيل وفقاً لإحصائيات ترجع إلى سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م. إن التأمين التعاوني في الولايات المتحدة ودول أوروبا هو الآن الأصل ويغطي أكثر من ٧٠٪ من نشاط التأمين، وذلك ليس غريباً لأن الجمعيات التعاونية تقدم التأمين بسعر التكلفة مما يدعو إلى الإقدام على التعامل معها من جمهور الطالبين مما أدى بطبيعة الحال إلى هجر التأمين التجاري<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإسلام والتأمين، ص ٩١-٩٢.

## الفرع الأول: عوائق انتشار التأمين التعاوني

عند البحث عن كيفية دعم التأمين التعاوني في مجتمعاتنا يلزمنا أولاً البحث في العوائق التي تعوق طريقه إلى الانتشار وتقلص دوره ويتبع ذلك العمل على إزالتها ليتوفر المناخ الملائم لإثمار هذا النوع الهام والمشروع من التأمين، ويمكن تلخيص هذه العوائق فيما يلي:

١- قلة الإمكانيات المتاحة والموارد المالية والتي تضيق من انتشار التأمين التعاوني بشكل مباشر وتعوزه إلى شركات إعادة التأمين التجارية.

٢- قلة الوعي الاقتصادي والكفاءة الفنية التي يحتاج إلى القيام عليها التأمين التعاوني في صورته الحديثة المتطورة.

٣- كون المجتمعات الإسلامية مجتمعات نامية ومن ثم فإنه يصعب قيام التأمين التعاوني بمباشرة الأهالي أنفسهم مستغنين بذلك عن الوسيط، ومن ثم فهي تحتاج إلى دفعة حكومية وتدخل تشريعي لمساعدتها على النهوض واستخدام كافة الأساليب المتطورة<sup>(١)</sup>.

---

(١) الإسلام والتأمين، ص ٩٧-٩٩.

## الفرع الثاني: السبل الكفيلة بدعم التأمين التعاوني

ما ذكرناه في الفرع الأول عن عوائق انتشار التأمين التعاوني يمكن أن يستفاد منه في هذا الفرع عن طريق إزاحة العقبات المذكورة ومعالجتها لكي ينتشر التأمين التعاوني وبذلك لا يكتفى به فقط في حالات التأمين المباشر ولكن أيضاً في إعادة التأمين، وقد قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤م من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري، ووضع المجلس الخطوط العريضة التي من شأنها أن تقوي شأن التأمين التعاوني منها أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة<sup>(١)</sup> للأموال الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلاشك أن مشاركة الأهالي في الإدارة

---

(١) أي مشتركة بين الأفراد والهيئات الحكومية.

تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبةً أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل مشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، وقد ذكرنا في الفصل الأول أن تلك المشاركة منها لأجل أن الخطر يكون اجتماعياً.

ومن هنا يتضح لنا فائدة كون شركة التأمين التعاونية مختلطة بدلاً من أن تكون مؤسسة عامة، إذ الفرق بينهما يكمن في الدور الذي تلعبه الدولة إزاء كلٍّ منهما ففي حالة المؤسسة العامة تكون كأي جهاز حكومي بحت وإن كانت تتميز بالعمل باسم المستأمنين ولحسابهم، بينما هي في حالة كونها شركة خاصة مختلطة فيها عناصر حكومية وأخرى أهلية موثوق بها تتحمل مع الحكومة مسؤولية إدارة المشروع نيابة عن المستأمنين ولحسابهم الخاص، وفي كلتا الصورتين يعان صندوق التأمين التعاوني -سواء كان تابعاً لمؤسسة عامة أو لشركة مختلطة- بمعونة أصلية من الدولة تكون بمثابة رأس مال الصندوق، فضلاً عن الإعانات المقطوعة والقروض عند الحاجة إليها، كما أنه في جميع الأحوال تلتزم الدولة بتغطية خسائر الصندوق فيما إذا تعرض لذلك في ظروف استثنائية أو غير عادية، أي أن الدولة تمثل بالنسبة لصندوق التأمين التعاوني

دور إعادة التأمين. وفي حالة عدم قيام الدولة بتلك المعونة الأصلية فإن التبرعات المقدمة من أهل البر تقوم مقام معونة الدولة بالمساهمة في تكوين رأس مال الصندوق التعاوني وفي حالة عدم تغطية الدولة لخسائر الصندوق فإنه يعهد إلى شركات إعادة تأمين تعاونية أيضاً ما أمكن ذلك وفي حالة عدم توفرها بالشروط السابق ذكرها يمكن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التجارية.

هذا وقد رأى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس الآتية:

أولاً: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن وأن يكون شاملاً بأقسامه لكافة الأخطار التي يُحتاج للتأمين ضدها.

ثانياً: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

ثالثاً: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات توضع موضع التنفيذ حال اتفاقها مع قواعد الشرع.

رابعاً: يمثل الحكومة في هذا المجلس في حالة الشركات المختلطة من تختاره من الأعضاء وكذا يمثل المساهمين من يختارونهم وذلك لضمان استقامة العمل.

خامساً: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق مما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة، وقد سبق بيان ذلك.

وبهذا ينتهي هذا المختصر في بيان التأمين وأنواعه وما يجوز أن يلحق  
منها بالعقود الشرعية وهو التأمين التعاوني فالحمد لله على عونه وتوفيقه<sup>(١)</sup>.

---

(١) التأمين بين الحظر والإباحة، ص ٨٣-٨٦.

الإسلام والتأمين، ص ٩٥-٩٦.



## خاتمة

الحمد لله الذي بلغنا مرادنا بالإتيان على ما وعدنا في خطة البحث بالإتيان به من هذه الفصول المتلاحمة في بيان التأمين ومعناه ثم إتباع ذلك ببيان للخلاف الفقهي حول عقود التأمين، والانتهاء بإيجاد الصيغة الإسلامية لنظام التأمين ونحمد الله على توفيقه لنا في ذلك فنحن لم نخرج عن ما ارتضاه أكثر أهل العصر وذلك إيماناً منا بضرورة أن يكون التأمين الإسلامي مخالفاً لما قرره اقتصاديو الغرب حينما ابتدعوا فكرة التأمين لتكون لعبة العصر ورهانه المحترم فتكون شركات التأمين أشبه ببيت قمار محترم لا يصادر، ولا يتهم أربابه بسوء السلوك، فهي لعبة مريحة جداً حتى إنه عندما سئل المليونير أوناسيس أثناء زيارته لمصر عن أكثر الأعمال التجارية ربحاً في نظره، فأجاب على الفور إنها لعبة التأمين. ونحن في بحثنا هذا قد جعلنا من التأمين عملاً خلاقاً يهدف بحق إلى ترميم الأضرار وذلك بتفتيت الكارثة على المساهمين، ولا يضر أن يكون ذلك التفتيت يتفق في الشكل والصورة مع قواعد الرهان تطبيقاً لمبادئ الاحتمالات الإحصائية لأن الغرض من ذلك لا يزيد عن مراعاة القواعد التي تضمن عدم الخسارة وتكون أضبط للقدر المطلوب من قيمة الأقساط التي يتبرع بها المساهمون فتزيد تلك الأقساط أو تنقص طبقاً لتلك القواعد، وذلك أكثر أمناً وطمأنينةً من ترك وإهمال مراعاة هذه القواعد الأمر الذي يمكن أن ينجم عند زيادة في تلك الأقساط لا مبرر لها سوى خوف الخسارة، أو نقص عن الحد الأدنى للقسط، والذي قد ينجم عنه إعادة مطالبة المساهمين بفوارق وهو أمر ينبغي أن

يتجنب بلا شك، وقد بينا في بحثنا أن الاتفاق في تلك القواعد الإحصائية والرياضة مع ألعاب الحظوظ لا يخرج بالتأمين إلى طور التحريم للفوارق العديدة بينهما خاصة ما نحن بصدده في التأمين التعاوني، ومجرد التشابه لا أثر له في الحل والتحريم.

إن وقوفنا ضد التأمين التجاري لم يكن وقوفاً ضد المكاسب المادية لأنها إن كانت مشروعاً فلا شك في أننا نقف معها، ولكن كيف إن أتت تلك المكاسب عن طريق ركوب الأباطيل والتماس الحيل سعيًا وراء الثراء بلا سبب شرعي وتلبيس ذلك بلباس المعاونة والبر فلا شك أن دورنا ينبغي أن يكون في تعرية الباطل وكشفه، لا السعي في تثبيت أقدامه وإعانتته بالحجج بدلاً من زلزلته ودمغه بالحق.

إن الحاجة إلى التأمين ظهرت اليوم في ظل تراجع الدور الريادي للدولة في ترميم أضرار العاجزين من أبناء المجتمع مع زيادة المخاوف التي جلبها التطور الهائل في شتى المجالات مما أدى إلى تعاظم هواجس القلق والهلع في نفوس الناس من الأخطار المستقبلية التي لا قدرة لهم على مواجهتها، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى التأمين، وإن كان قيام الدولة بدورها على وجهه الأكمل - والذي بات متعذراً في ظل الظروف الراهنة - كفيلاً بالقضاء على التأمين، وكذا التغيرات الكبيرة في المجتمع والتي أدت إلى اختفاء روح التضامن والتعاون على البر في حالة نزول الكارثة الأمر الذي عظم الخوف من الكوارث وألجأ الناس إلى البحث عن معين ولو كان ذلك المعين طامعاً مستغلاً كشركات التأمين.

إن ممن أجاز التأمين التجاري كان محتجاً بعدم كفاية التأمين التعاوني

فكان تجويزه أشبه بما أبيع للضرورة (الحاجة الملحة) وبالتالي فإن قيام شركات التأمين التعاوني الإسلامي الآن يدفع هؤلاء إلى رفض التأمين التجاري لوجود البديل.

أما من لم يفرق بين التأمين التجاري والتعاوني فقد لاحظ أن التبرع في التأمين التعاوني ليس محضاً ولذلك دعا إلى التسوية بينهما لكونهما من باب المعاوضات، ولكن جريان المعاوضة في التأمين التعاوني لا يخرج عن معنى التبرع والذي استسيغ معه ما منع مع التأمين التجاري لكون أصله المعاوضة والتعاون لم يكن سوى ثمرة غير مقصودة، وإلا لكان البيع ذاته مشتملاً على معنى التعاون لما فيه من سعي البائع لجلب السلعة عملاً على راحة المشتري، فلما لم يكن هذا المعنى مقصوداً في البيع لم يلتفت إليه فكذا في التأمين التجاري الذي وقع لأجل الكسب، والمعاونة ثمرة غير مقصودة، وليس لازماً من كون التبرع في التأمين التعاوني ليس محضاً خالصاً أن يلحق بما أصله المعاوضة وإلا للحق القرض لأجل ما فيه من معاوضة بالبيع الذي أصله المعاوضة فمنع من قرض مالا يصح بيعه بأجل!!.

وخاتمة قولنا كبدأيته بحمد الله وتوفيقه انتهينا من عملنا هذا الذي نسأل الله أن يوفقنا فيه إلى الصواب ويبعدنا فيه عن ما يوجب العقاب إنه مولانا وناصرنا فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى عفوره القدير هاني فتحي سيد أحمد الحديدي.

## قائمة المصادر

بعد كتاب الله العزيز.

١. آل محمود، عبد الله بن زيد، رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر سابقاً.

أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعة الدين، المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٢. أبو جيب، سعدي مدير المجمع الفقهي الإسلامي.

التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر بدمشق طبعة ١٤٠٣هـ.

٣. بنك دبي الإسلامي.

مجلة الاقتصاد الإسلامي بدبي. المجلد السادس السنة السادسة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤. جبر، محمد سلامة.

حكم التأمين في الشريعة الإسلامية، شركة الشروق للنشر.

٥. الزحيلي، ا. د. وهبة أستاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق.

عقد التأمين، الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، دار المكتبي دمشق طبعة ١٤١٤هـ.

٦. الزرقاء، مصطفى أحمد الأستاذ بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

نظام التأمين، حقيقته، والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة طبعة ١٤٠٤.

٧. السالوس، د علي أحمد، أستاذ دكتور بكلية الشريعة جامعة قطر

- الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح الكويت طبعة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٨. الضير، د. الصديق محمد الأمين، أستاذ دكتور ورئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم.
- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجيل، طبعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
٩. عبده، د. عيسى.
- التأمين بين الحل والتحریم، دار الاعتصام القاهرة ط ١٩٧٩م.
١٠. عليش، محمد أحمد، شيخ المالكية بمصر في القرن الثالث عشر الهجري.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار الفكر، بيروت.
١١. علوان، د. عبد الله ناصح، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
- حكم الإسلام في التأمين (السوكره)، دار السلام جدة الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ
١٢. فرج، د. توفيق حسن، أستاذ دكتور بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وبيروت.
- أحكام الضمان (التأمين) في القانون اللبناني، الدار الجامعية الإسكندرية طبعة ١٩٩١م.
١٣. الفنجري، د. محمد شوقي.
- الإسلام والتأمين، عالم الكتب، القاهرة طبعة ١٩٧٩م.
١٤. القره داغي، د. علي محي الدين، أستاذ دكتور بكلية الشريعة جامعة قطر.
- التأمين على الحياة والضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة، بحث مقدم للندوة

الفقهية الرابعة بيت التمويل الكويتي ١٤١٧هـ.

١٥. موسى، د. كامل، أستاذ الشريعة في كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية.

أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٦. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي.

الاختيار لتعليق المختار، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٧. مولوي، فيصل مستشار المحكمة السنية العليا ببيروت.

نظام التأمين وموقف الشريعة منه، دار الرشد الإسلامية بيروت طبعة ١٤٠٨هـ.

## فهرس الموضوعات

٣	تقديم
٩	خطبة الكتاب
١١	خطة البحث
١٣	مقدمة
١٩	المطلب الأول: بيان أهم مصادر البحث
٢٠	المطلب الثاني: بيان العقبات التي واجهت البحث:
٢٠	المطلب الثالث: معالجات لبعض الأخطاء
٢٣	الفصل الأول: التأمين وأنواعه بصوره المعاصرة
٢٤	أولاً: نبذة تاريخية عن التأمين:
٣٠	ثانياً: تعريف عقد التأمين وبيان وظائفه
٣٣	ثالثاً: أنواع التأمين
٣٣	أ- فهو من حيث الشكل ينقسم إلى قسمين
٣٣	الأول: تأمين تعاوني أو تبادلي
٣٤	الثاني: تأمين تجاري
٣٦	ب - التأمين من حيث الموضوع
٣٧	أولاً: تأمين الأضرار
٣٧	فأما التأمين البحري:
٣٨	وأما التأمين الجوي:
٣٨	وأما التأمين البري:
٤١	ثنائية القسمة وصحة التسمية:
٤٣	الخصائص المميزة لتأمين الأضرار ونتائج ذلك:
٤٤	ثانياً: تأمين الأشخاص
٤٨	خصائص تأمين الأشخاص والنتائج المترتبة عليها:
٤٩	ج - التأمين من حيث العموم والخصوص ينقسم إلى قسمين

- الأول: تأمين فردي ..... ٤٩
- الثاني: تأمين اجتماعي ..... ٤٩
- خصائص التأمين الفردي والاجتماعي: ..... ٥٠
- رابعاً: أركان التأمين ..... ٥٢
- الركن الأول: الخطر ..... ٥٢
- الخطر القابل قانوناً للتأمين: ..... ٥٤
- أوصاف الخطر: ..... ٥٥
- الركن الثاني: القسط ..... ٥٥
- القسط الصافي: ..... ٥٦
- مبلغ التأمين: ..... ٥٦
- مدة التأمين: ..... ٥٧
- سعر الفائدة: ..... ٥٧
- علاوة القسط: ..... ٥٧
- ١- مصاريف اكتساب العقود: ..... ٥٨
- ٢- مصاريف تحصيل الأقساط: ..... ٥٨
- ٣- مصاريف الإدارة: ..... ٥٨
- ٤- الضرائب: ..... ٥٨
- ٥- ربح الشركة: ..... ٥٨
- الركن الثالث: مبلغ التأمين ..... ٥٩
- خامساً: خصائص عقد التأمين ..... ٦١
- سادساً: الشروط اللازمة لانعقاد التأمين ..... ٦٥
- مبحث: التراضي في عقد التأمين ..... ٦٥
- المطلب الأول: طرفا العقد ..... ٦٥
- المؤمن (الضامن): ..... ٦٥
- المؤمن له (المضمون): ..... ٦٧
- المطلب الثاني: وجود الرضى وصحته ..... ٦٧



- سابعاً: إعادة التأمين (تثنيته) ----- ٦٩
- إعادة التأمين، والتأمين المشترك أو الاقتراني: ----- ٦٩
- اتفاقيات إعادة التأمين: ----- ٧٠
- الطبيعة القانونية لاتفاق إعادة التأمين - استقلاله عن العقد الأصلي ٧١
- أثر استقلال إعادة التأمين عن عقد التأمين الأصلي: ----- ٧٢

## الفصل الثاني: التأمين وأقوال الفقهاء المعاصرين ----- ٧٣

- المطلب الأول: خلاف فقهاء الشريعة حول عقد التأمين ----- ٧٤
- الاتجاه الأول: القول ببطان عقد التأمين بجميع أنواعه ----- ٧٤
- الأدلة: ----- ٧٤
- الاتجاه الثاني: القول بجواز التأمين بجميع أنواعه إذا خلا من الربا، باعتبار أنه يقوم على أساس التعاون ----- ٧٩
- الأدلة: ----- ٧٩
- الاتجاه الثالث: القول بالتمييز بين أنواع هذه العقود فيجيز بعضها ويمنع بعضها -- ٨٧
- المطلب الثاني: تحليل الخلاف الفقهي حول عقد التأمين ----- ٨٨
- الفرع الأول: بيان ما اتفق عليه فقهاء الشريعة ----- ٨٨
- الفرع الثاني: تحليل ما اختلف فيه فقهاء الشريعة ----- ٩٢
- ٤- مناقشة الخلاف بين المانعين والمجيزين فيما أوردوه من الدلالات ----- ٩٣
- ردود المانعين على أدلة المجيزين: ----- ٩٣
- ردود المجيزين على المانعين: ----- ١٠٠
- ٥- اختيار الرأي المناسب ----- ١٠٧
- الفرع الثالث: هل الخلاف حقيقي أم ظاهري في التأمين التجاري؟ ----- ١٠٩
- المطلب الثالث: بيان أقوال الفقهاء المعاصرين في صور من أنواع التأمين - ١١١
- الفرع الأول: التأمينات الاجتماعية ونظام التقاعد ----- ١١١
- الفرع الثاني: هل الحاجة لنظام التأمين ملحة؟ ----- ١١٢
- الفرع الثالث: ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين المحرمين للتأمين ----- ١١٥
- الفرع الرابع: ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين المبيحة للتأمين ----- ١١٧

الفرع الخامس: ذكر أقوال الفقهاء المعاصرين المميّزة لبعض أنواع التأمين بالحل ١٢٠

## ١٢٢ ----- الفصل الثالث: الصياغة الإسلامية لنظام التأمين

المطلب الأول: الصيغة الإسلامية لنظام التأمين ----- ١٢٣

الفرع الأول: هل يجوز اعتبار عقد التأمين كمقد جديد؟ ----- ١٢٣

الفرع الثاني: البديل الشرعي للتأمين التجاري ----- ١٢٦

الفرع الثالث: إعادة التأمين في ضوء التأمين التعاوني ----- ١٢٩

الفرع الرابع: التأمين على الحياة في ضوء التأمين التعاوني ----- ١٣٣

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة بين صور وعقود التأمين المشروع ----- ١٣٥

الفرع الأول: نماذج مشروحة للصور الأساسية من التأمين على الحياة ----- ١٤٠

الفرع الثاني: ضوابط إعادة التأمين لدى الشركات التقليدية عند الحاجة --- ١٤٢

أولاً: الضوابط العامة المطلوب تحقيقها عند إرادة إعادة التأمين ١٤٢

ثانياً: الضوابط الخاصة ----- ١٤٣

المطلب الثالث: كيفية دعم التأمين التعاوني للثبات أمام التأمين التجاري --- ١٤٥

الفرع الأول: عوائق انتشار التأمين التعاوني ----- ١٤٦

الفرع الثاني: السبل الكفيلة بدعم التأمين التعاوني ----- ١٤٧

١٥١ ----- خاتمة

١٥٤ ----- قائمة المصادر

١٥٧ ----- فهرس الموضوعات